

الأخلاق والقيم في الحضارة الإسلامية

دكتور رافع السرجاني

المحتويات

١	أهمية الأخلاق والقيم في الحضارة الإسلامية
١	الحضارات السابقة والأخلاق
٣	حقوق الإنسان في الحضارة الإسلامية
٣	مقدمة
٣	نظرة الإسلام للإنسان
٤	المساواة بين الناس
٥	العدل في الإسلام
٥	حق الكفالة في الإسلام
٦	حقوق المدنيين والأسرى
٨	حقوق المرأة في الحضارة الإسلامية
٨	مقدمة
٨	مكانة المرأة في الإسلام
٨	مكانة المرأة في الجاهلية
٩	حقوق المرأة في الإسلام
١٥	حقوق الخدم والعمال في الحضارة الإسلامية
١٥	نماذج من حقوق الخدم والعمال في الإسلام
١٩	حقوق المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة
١٩	مقدمة
١٩	تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع المرضى
٢٢	حقوق الأقليات في الحضارة الإسلامية مقدمة
٢٢	حق حرية الاعتقاد للأقليات
٢٣	التحذير من ظلم غير المسلمين
٢٤	حماية أموال غير المسلمين
٢٦	حقوق الحيوان في الحضارة الإسلامية مقدمة
٣٠	حقوق البيئة في الحضارة الإسلامية
٣٠	مقدمة

المحتويات

- ٣٠..... الإنسان والبيئة.....
- ٣٠..... صور من حرص التشريع الإسلامي على البيئة.....
- ٣٤..... حرية الاعتقاد في الإسلام.....
- ٣٤..... حرية الاعتقاد من قواعد الإسلام.....
- ٣٤..... قضية الإيمان ومشيلة الإنسان.....
- ٣٥..... التعددية الديلية في الإسلام.....
- ٣٦..... حرية التفكير في الحضارة الإسلامية.....
- ٣٦..... رعاية الحضارة الإسلامية لحرية التفكير.....
- ٣٦..... الإسلام يحث على إعمال العقل والأدلة العقلية.....
- ٣٧..... قيمة التفكير في الإسلام.....
- ٣٨..... حرية الرأي في الحضارة الإسلامية.....
- ٣٨..... مقدمة.....
- ٣٨..... حرية الرأي من حقوق المسلم.....
- ٣٩..... النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....
- ٤٠..... الأمانة والصدق في إبداء الرأي.....
- ٤١..... حرية النفس وعتق العبيد في الإسلام.....
- ٤١..... مقدمة.....
- ٤١..... حجة الوداع ومبدأ المساواة.....
- ٤١..... الإسلام وعتق العبيد.....
- ٤٢..... خطة الإسلام في معالجة مشكلة الرق.....
- ٤٥..... حرية التملك في الإسلام.....
- ٤٥..... حرية التملك بين الشيوعية والرأسمالية.....
- ٤٥..... الإسلام وحرية التملك.....
- ٤٥..... الملكية الفردية في الإسلام.....
- ٤٦..... الملكية الجماعية في الإسلام.....
- ٤٧..... مظاهر الملكية الفردية.....
- ٤٧..... مظاهر الملكية الجماعية.....
- ٤٧..... المظهر الأول:

المحتويات

٤٧	المظهر الثاني:
٤٧	المظهر الثالث:
٤٨	التملك غير المشروع
٤٩	التملك لغير المسلم
٥٠	الزوجان في الإسلام..الحقوق والواجبات
٥٠	مقدمة
٥٠	دعائم الأسرة في الحضارة الإسلامية
٥١	الرهابية في العصر الحديث
٥٢	من أهداف الزواج
٥٢	معايير اختيار الزوجين في الإسلام
٥٢	عقد الزواج في الشريعة الإسلامية
٥٤	الأبناء في الإسلام..الحقوق والواجبات
٥٤	الأبناء وأثر البيئة في تربيتهم
٥٤	حقوق الأبناء قبل ولادتهم
٥٤	تحصيله من الشيطان
٥٥	حقه في الحياة
٥٥	حقوق الأبناء بعد ولادتهم
٥٥	الاستبشار عند ولادتهم
٥٦	الأذان والإقامة في أذنيه
٥٦	تحنيكهم بتمر
٥٦	حلق شعر رأسهم والتصدق بوزنه فضة
٥٧	التسمية الحسنة
٥٧	العقيقة عن المولود
٥٨	الرضاعة
٥٨	الحضانة والنفقة
٥٩	حسن التربية
٥٩	رعايتهم وجدانها وعاطفيا
٦٠	تربية البنات
٦١	حقوق الوالدين في الإسلام

المحتويات

٦١	مقدمة.....
٦١	حقوق الوالدين على الأبناء.....
٦٤	صلة الرحم في الإسلام.. أهميتها وحقوقها.....
٦٤	مقدمة.....
٦٤	صلة الرحم في الإسلام.....
٦٧	المؤاخاة في المجتمع المسلم.. أهميتها ومكانتها.....
٦٧	مقدمة.....
٦٧	المؤاخاة في الإسلام.....
٦٨	مكانة المؤاخاة في المجتمع الإسلامي.....
٦٩	حقوق وواجبات الأخوة.....
٧١	التكافل في المجتمع الإسلامي.....
٧١	مقدمة.....
٧١	شمولية التكافل في الإسلام.....
٧٢	عمومية التكافل في الإسلام.....
٧٢	أهمية الزكاة في الإسلام.....
٧٤	أحاديث في فضل التكافل.....
٧٧	العدل في الإسلام.. أهميته وحقيقته.....
٧٧	قيمة العدل في الإسلام.....
٧٨	مواقف من العدل في الإسلام.....
٧٨	حقيقة العدل في الإسلام.....
٧٩	تحريم الظلم في الإسلام.....
٨١	الرحمة في الإسلام.. أهميتها ونماذج منها.....
٨١	أهمية الرحمة في التشريع الإسلامي.....
٨٢	بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين.....
٨٤	الرحمة بالحيوان الأعجم والطيور الصغيرة.....
٨٦	العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين.....
٨٦	مقدمة.....

المحتويات

٨٦	الإسلام دين السلام
٨٧	علاقة المسلمين بالشعوب غير المسلمة
٨٩	المعاهدات بين المسلمين وغير المسلمين
٨٩	مقدمة
٨٩	تعريف المعاهدات والاتفاقيات
٨٩	نماذج من المعاهدات الإسلامية
٩٠	معاهدة النبي مع نصارى نجران
٩٠	معاهدة النبي مع بني ضمرة
٩١	العهد العمرية
٩١	ضوابط وشروط المعاهدات في الإسلام
٩١	أولاً:
٩٢	ثانياً:
٩٢	ثالثاً:
٩٢	وجوب الوفاء بالعهد
٩٥	تأمين الرسل في الإسلام
٩٧	الحرب في الإسلام.. أسبابها وأهدافها
٩٧	حقيقة القتال في الإسلام
٩٩	أخلاقيات الحروب في الإسلام
٩٩	تفرد الإسلام في أخلاقيات الحروب
١٠٠	وتتمثل أبرز هذه القيود الأخلاقية فيما يلي:
١٠٠	١- عدم قتل النساء والشيوخ والأطفال:
١٠٠	٢- عدم قتال العبيد:
١٠٠	٣- عدم الغدر:
١٠١	٤- عدم الإفساد في الأرض:
١٠١	٥- الإنفاق على الأسير:
١٠٢	٦- عدم التمثيل بالميت:

أهمية الأخلاق والقيم في الحضارة الإسلامية

تُمثّل الأخلاق والقيم الجانب المعنوي أو الرُّوحي في الحضارة الإسلامية، وإيضاً الجوهر والأساس الذي تقوم عليه أي حضارة، وفي ذات الوقت تضمن سرّ بقائها وصمودها عبر التاريخ والأجيال، وهو الجانب الذي إذا اختفى يوماً فإنه يُؤدّن بزوال الدفء المعنوي للإنسان، الذي هو رُوح الحياة والوجود؛ فيصير وقد غادرت الرحمة قلبه، وضعف وجدانه وضميره عن أداء دوره، ولم يُعدّ يعرف حقيقة وجوده فضلاً عن حقيقة نفسه، وقد بات مُكبَّلاً بقيود مادية لا يعرف منها فكاً ولا خلاصاً.

الحضارات السابقة والأخلاق

لم تُحظّ الحضارات السابقة والمعاصرة بإسهام كبير ولا دور بارز في جانب الأخلاق والقيم، ويشهد على ذلك علماء الغرب ومُفكّريهم؛ فيقول الكاتب الإنجليزي جود: «إن الحضارة الحديثة ليس فيها توازن بين القوة والأخلاق؛ فالأخلاق متأخّرة جداً عن العلم، فقد منحتنا العلوم الطبيعية قوّة هائلة، ولكننا نستخدمها بعقل الأطفال والوحوش... فالانحطاط هو خطأ الإنسان في فهم حقيقة مكانته في الكون، وهي إنكاره عالم القيم، الذي يشمل قيم الخير والحقّ والجمال»^[١]. وتقول الكسيس كارليل: «هي المدينة العصرية قلّماً نشاهد أفراداً يتبعون مثلاً أخلاقياً، مع أن جمال الأخلاق يفوق العلم والفنّ من حيث أنه أساس الحضارة»^[٢].

والحقيقة أيضاً أن هذا الجانب -جانب الأخلاق والقيم- لم يُوفّ حقه إلا في حضارة المسلمين، تلك التي قامت في الأساس على القيم والأخلاق، وبُعث رسولها خاصة ليُتِمّ مكارم الأخلاق ويكملها، وذلك بعد أن تشرذمت وتفرّقت وأهمّمت بين الأمم والحضارات.

تلك الأخلاق والقيم التي لم تكن يوماً نتاج تطور فكري على مِرّ العصور، وإنما كانت وحياً أوحاه الله عز وجل وشرّعه رسول الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم ، فكان مصدرها التشريع الإسلامي منذ خمسة عشر قرناً من الزمان.

١ نقل عن دور الجندي: مقدمات العلوم والمناهج ١/٧٧.

٢ الكسيس كارليل: الإنسان ذلك المجهول ص ٣١.

حقوق الإنسان في الحضارة الإسلامية

مقدمة

يقول نيتشه فيلسوف الغرب: «الضعفاء المجزة يجب ان يُفَنِّوا! هذا هو اول مبدا من مبادئ حُبِّنا للإنسانية! ويجب ايضاً ان يُساعدوا على هذا الفناء»[١]!

لكن فلسفة الإسلام وشريعته لم تكن يوماً لتجيد عن القيم والأخلاق، والتي تمتلئ هي اقرار مجموعة من الحقوق التي شملت كل بني الإنسان، دون تمييز بين لون او جنس او لغة، وشملت ايضاً محيطه الذي يتعامل معه، وتمثلت كذلك هي صيانة الإسلام لهذه الحقوق بسلطان الشريعة، وكفالة تطبيقها، وفرض العقوبات على مَنْ يَفْتَدِي عليها.

نظرة الإسلام للإنسان

ينظر الإسلام إلى الإنسان نظرة راقية فيها تكريم وتعظيم، انطلاقاً من قوله تعالى: { وَنَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَيْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الْعُيُوبِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً } [الإسراء: ٧٠]. وهذه النظرة جعلت لحقوق الإنسان في الإسلام خصائص ومميزات خاصة، من أهمها شمولية هذه الحقوق، فهي سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية.. كما انها عامة لكل الأفراد؛ مسلمين كانوا او غير مسلمين، دون تمييز بين لون او جنس او لغة، وهي كذلك غير قابلة للإلغاء او التبديل؛ لأنها مرتبطة بتعاليم ربِّ العالمين.

وقد قرَّرَ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع، التي كانت بمنزلة تقرير شامل لحقوق الإنسان، حين قال صلى الله عليه وسلم: «... فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِنْ يَوْمَ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ...»[٢]. حيث أكدت هذه الخطبة النبوية جملة من الحقوق، أهمها:

٢ نخل من الفرائي: ركائز الإيمان بين العقل والقلب ص٨٢.

٤ البخاري عن أبي بكر: كتاب الحج، باب الخطبة ليام من (٤٣١) . ومسلم: كتاب القسامة والمحاربه والخصاص والديات، باب تغليب تحريم الدماء والأعراض والأموال (٦٣١) .

حرمة الدماء، والأموال، والأعراض.. وغيرها.

وقال صلى الله عليه وسلم أيضًا يُعَظَّم من شأن النفس الإنسانية عامة، فيحفظ لها اعظم حقوقها وهو حق الحياة، فيقول صلى الله عليه وسلم عندما سُئِلَ عن الكبار: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ.. وَقَتْلُ النَّفْسِ...» [١]. فجاءت كلمة النفس عامة لتشمل أي نفس تُقتل دون وجه حق.

ثم ذهب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أكثر من ذلك حين شرع حفظ حياة الإنسان من نفسه، وذلك بتحريم الانتحار، فقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ هُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّسَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» [٢].

هذا، وقد حرّم الإسلام كل عمل ينتقص من حق الحياة؛ سواء أكان هذا العمل تخويفًا، أو إهانة، أو ضربًا، فعن هشام بن حكيم، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَعْذِبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا» [٣].

المساواة بين الناس

وبعد تكريم الإنسان بصفة عامة، وتقرير حرمة الدماء والأعراض والأموال، وحق الحياة، أكد على حق المساواة بين الناس جميعًا، بين الأفراد والجماعات، وبين الأجناس والشعوب، وبين الحكّام والمحكومين، وبين الولاة والرعية، فلا قيود ولا استثناءات، ولا فرق في التشريع بين عربي وأعجمي، ولا بين أبيض وأسود، ولا بين حاكم ومحكوم، وإنما التفاضل بين الناس بالتقوى، فقال صلى الله عليه وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، كُلُّكُمْ لَأَدَمٌ» [٤] بَوَادِمٌ مِنْ تُرَابٍ،

٥ البخاري عن انس بن مالك: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (١٥٢) . والتنسلي (١٠٠٤) . واحمد (١٨٨١) .
٦ البخاري عن أبي هريرة: كتاب الطب، باب ضرب السم والدواء به وبما يخلف منه والخبث (٢٤٤) . مسلم: كتاب الإيمان، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه... (١٠١) .
٧ مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق (٢١٢٢) . وابو داود (٥٤٠) . واحمد (١٦٣٥١) .
٨ كلكم لادم: كل الناس جميعًا يرجعون إلى اب واحد هو آدم لا.

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتِّقَاتِكُمْ، وَتَمِيمٍ لِمَرْبِيٍّ فَضَّلَ عَلَيَّ عَجْمِي إِلَّا بِالتَّقْوَى» [١٠]. ولننظر إلى تعامله صلى الله عليه وسلم مع مبدأ المساواة؛ لتدرك عظمته صلى الله عليه وسلم ، فمن أبي أمامة انه قال: عَبرَ أبو ذرٍّ بلالاً بأَمِّه، فقال: يابن السوداء. وأن بلالاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره فغضب، فجاء أبو ذرٍّ ولم يشعر، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: ما عرضك عني إلا شيء بلغك يا رسول الله. قال: «أَنْتَ الَّذِي تَفْخِرُ بِبِلَالٍ بِأَمِّهِ؟» وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «وَالَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ - أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَخْلِفَ - مَا لِأَخِي عَلَيَّ فَضْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا كَطَبِّ الصَّاعِ» [١١].

العدل في الإسلام

ويرتبط بحق المساواة حق آخر وهو العدل، ومن روالع ما يُروى في هذا الصدد قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأمامة بن زيد عندما ذهب ليشفع في المرأة المخزومية التي سرقت: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» [١٢].

وكان صلى الله عليه وسلم ينهى كذلك عن مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحريماً للعدالة، فيقول: «... فَإِنْ لِمَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا...» [١٣]. ويقول لمن يتولى الحكم والقضاء بين الناس: «... فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يَتَّبِعَنَّ لَكَ الْقَضَاءَ» [١٤].

حق الكفالة في الإسلام

- ٩ - أحمد (٦٣٣٢) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، والطبراني: المعجم الكبير (٤٤١١) - وقال الألباني: صحيح، النظر: السلسلة الصحيحة (١٠٧٢) .
- ١٠ - طَبِّ الصَّاعِ: أي طعنه قريباً بعضهم من بعض؛ فليس لأحد طعنه على أحد إلا بالتقوى، لأن طَبِّ الصَّاعِ قريب من ملئه، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة ططف ١١٢/٤.
- ١١ - البيهقي: شعب الإيمان (٤٣١٥) .
- ١٢ - البخاري عن عائشة رضي الله عنها: كتاب الأبياء، باب «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُخَلِّفَ الَّذِينَ هُمُ الرُّبُوبُ؟» (الكهف: ١) (٨٨٣٢) . ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف... (٨٨٦١) .
- ١٣ - البخاري عن أبي هريرة: كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الدين (٣٨١٢) . ومسلم: كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً فقضى شيئاً منه... (١٠٦١) .
- ١٤ - أبو داود عن عليّ: كتاب الأفضية، باب كيف القضاء (٢٨٥٣) . والترمذي (١٣٣١) . وأحمد (٢٨٨) وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وقال الألباني: صحيح، النظر: السلسلة الصحيحة (١٠٢٤) .

وفي حقِّ فريد تختصُّ به شريعة الإسلام، لم يتطرق إليه نظام وضعي ولا ميثاق من مواثيق حقوق الإنسان، يأتي حقُّ الكفاية، ومعناه أن يحصل كل فرد يعيش في كنف الدولة الإسلامية على كفايته من مقومات الحياة؛ بحيث يحيا حياة كريمة، ويتحقَّق له المستوى اللائق للمعيشة، وهو يختلف عن حدِّ الكفاف الذي تحدتت عنه النُظْم الوضعية، والذي يعني الحدَّ الأدنى لمعيشة الإنسان^[١٠].

وحقُّ الكفاية هذا يتحقَّق بالعمل، فإذا عجز الفرد فالزكاة، فإذا عجزت الزكاة عن سدِّ كفاية المحتاجين تأتي ميزانية الدولة لسداد هذه الكفاية، وقد عبّر الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله: «... مَنْ تَرَكَ ذَيْنًا أَوْ ضَيْاعًا^[١١] فَإِنِّي وَعَلَيَّ^[١٢]». ثم قال صلى الله عليه وسلم مؤكِّدًا على هذا الحقِّ: «مَا آمَنَ بِي مِنْ بَاتٍ ضَيْعَانًا^[١٣] وَجَارُهُ جَالِحٌ إِلَيَّ جَنِبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ^[١٤]». وقال مادحًا: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْفُرُؤِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي قُوبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ^[١٥]».

حقوق المدنيين والأسرى

إن حقوق الإنسان لتصلُّ إلى أوج عظمتها حين تتعلَّق بحقوق المدنيين والأسرى أثناء الحروب، فالشأن في الحروب أنها يغلَّب عليها رُوح الانتقام والتنكيل، لا رُوح الإنسانية والرحمة، ولكن الإسلام كان له منهجٌ إنسانيٌّ تحكمه الرحمة، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْتُلُوا وِلْدَانًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا شَيْخًا^[١٦]».

وهكذا، فهذا بضع مما قنَّته الإسلام ووَضَعَهُ كحقوق للإنسان على ظهر البسيطة، وهي في مجملها تعكس النظرة الإنسانية التي هي رُوح حضارة المسلمين.

١٥ النظر: خديجة التبروي: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ص١٠٥٠-١٠٥١.

١٦ ضياعًا: أي ترك لولائنا صفراء ضالعين لا مال لهم، النظر: ابن منظور: لسان العرب مادة ضيع ٨١٧٨.

١٧ البخاري: كتاب التفسير، سورة الأحزاب (٢٠٤)، ومسلم من جابر بن عبد الله: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٣٨) . واللفظ له.

١٨ شيئًا هكذا مصروفًا في رواية الطبراني، وهي صحيحة على لغة بني أسد.

١٩ الحاشم: كتاب البر والصلة (٧٠٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. والطبراني عن أس بن مالك: المعجم الكبير (١٠٧) واللفظ له، والبيهقي: شعب الإيمان (٨٣٢) ، وقال الألباني: صحيح. النظر: المسألة الصحيحة (٩١١) .

٢٠ البخاري عن أبي موسى الأشعري: كتاب القرعة، باب القرعة في الطعام والتهنئ والمروء (١٣٧) . ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم . باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم (١٠٥٦) .

٢١ مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث... (١٣٧١) . والطبراني عن عبد الله بن عباس: المعجم الأوسط (٣١٢) واللفظ له.

حقوق المرأة في الحضارة الإسلامية

مقدمة

احاط الإسلام المرأة بسياح من الرعاية والعناية، وارتفع بها وقدرها، وخصها بالتكريم وحسن المعاملة ابنةً وزوجةً واختًا وأمًا، فقرر الإسلام أولاً أن المرأة والرجل خلقاً من اصل واحد، ولهذا فالنساء والرجال في الإنسانية سواء، قال تعالى: {يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفًاو رَيْبًا الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} [النساء: ١]، وهناك آيات اخرى كثيرة تُبَيِّن قضاء الإسلام على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية المشتركة.

مكانة المرأة في الإسلام

وانطلاقاً من هذه المبادئ، وإنكاراً لعادات الجاهلية والأمم السابقة فيما يخص وضع المرأة، جاء الإسلام يدافع عن المرأة ويُنزلهها المكانة التي لم تبغها في ملة ماضية، ولم تُدرِكها في أمة تالية؛ حيث شرع لها - كأم وأخت وزوجة وابنة - من الحقوق - منذ أربعة عشر قرناً - ما تزال المرأة الغربية تُصارع الآن للحصول عليه، ولكن هيهات!

فَقَرَّرَ الإسلام بدايةً ان النساء يُماتلن الرجال في القدر والمكانة، ولا يَنْتَقِصُ منهنّ ابداً كونهنّ نساء، وفي ذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم يؤصل لقاعدة مهمّة: «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» [٣١]. كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان دائم الوصية بالنساء، وكان يقول لأصحابه: «... اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» [٣٢]. وتكررت منه هذه النصيحة في حجة الوداع وهو يخاطب الالاف من أُمَّته.

مكانة المرأة في الجاهلية

وإذا ما أردنا ان نتبين ما أصّله الإسلام وما جاء به من دعائم لرفعة المرأة وتكريمها،

٣٢ الترمذي: ابواب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستهفك هيرى بالأ... (٣١١) . وابو داود (٣٣٢) . واحمد (٨٣٧٢) . وابو يعلى (١٩٧٤) .
وصححه الألباني، النظر: صحيح الجامع (٣٨١) .

٣٣ البخاري عن ابي هريرة: كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء (١٠٤٤) . ومسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (٨١١١) .

هيهننا ان ندرك أولاً مكانة المرأة في الجاهليات القديمة والمعاصرة^[١]؛ لنرى الظلام الحقيقي الذي عاشته، والذي ما زالت تعيشه، ومن ثمّ يتبين لنا حقيقة وضع ومكانة المرأة في ظلّ تعاليم الإسلام والحضارة الإسلامية.

هَذَا كَانَ الْعَرَبُ - كَمَا مَرَّ بِنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ - يَنْدُونُ بِنَاتِهِمْ هَيْحَرْمُونَهُنَّ حَقَّ الْحَيَاةِ، إِذَا بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَنْتَزِلُ يُجْرِمُ وَيُحَرِّمُ ذَلِكَ الْفِعْلَ؛ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ ﷻ: {وَإِذَا السَّمَوُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} [التكوير: ٨، ٩]، بل وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من اعظم الذنوب؛ فمن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ بَدَأً وَهُوَ خَلَقَكَ». قلت: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَتَدَّكَ حُشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»^[٢].

حقوق المرأة في الإسلام

فالامر في الإسلام لم يقف عند الحفاظ على حق المرأة في الحياة فقط، وإنما رغب الإسلام في الإحسان إليها صغيرة؛ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَبِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِنِّيهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»^[٣].

ثم امر الرسول صلى الله عليه وسلم بتعليمها فقال: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَبَيْدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا.. فَلَهُ أَجْرَانِ»^[٤]. وكان صلى الله عليه وسلم يجعل للنساء يوماً ليعظهنّ، ويذكّرهنّ، ويامرهنّ بطاعة الله تعالى^[٥].

وما أن تشبّ البنت وتصير فتاة بالغة، حتى يُعطيها الإسلام الحق في الموافقة على الخاطب أو رفضه، ولا يجوز إجبارها على الاقتران برجل لا تريده، وقد قال في

٢١ اضرنا إلى ذلك في الحديث عن الحضارات السابقة في المجلدات السابقة.

٢٥ عد (١٣١٤)

٣٦ البخاري عن عائشة رضي الله عنها: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومماثلته (١٤٧٤) ، ومسلم: كتاب البر والصلة والأداب، باب فضل الإحسان إلى البنات (٤٣٧١) .

٣٧ البخاري عن أبي موسى الأشعري: كتاب النكاح، باب الخلاء السراوي ومن امتق جاريتة ثم تزوجها (٥٧٧٤) .

٣٨ عن أبي سعيد الخدري: قالت النساء للنبي ﷺ فلينا عليك الرجال، فأجمل لنا يوماً من نفسك. فوهدهن يوماً لجهن فيه فوهظن وامرهن. رواه البخاري: كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم (١٠١) ، ومسلم: كتاب البر والصلة والأداب، باب فضل من يموت له ولد فيحسبه (٣٣٧٢) .

ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم : «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا» [٣١]. وقال أيضاً: «لَا تُنْفَعُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْفَعُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أَنْ تُسَكَّتَ» [٣٢].

ثم لما تصير زوجةً يحثُ الشرع الحنيف على حُسن معاملتها وعشرتها، مبيّناً أن حُسن عِشْرَةِ النِّسَاءِ دليل على بُنُلِ نفس الرجل وكريم طباعه، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم - مثلاً - مَرْيَبًا: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أَجَرَ» [٣٣]. ويقول مَرْيَبًا: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَحْرَجُ» [٣٤] أَحَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ» [٣٥].

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم قدوة عملية في ذلك، فكان في غاية الرقة واللطف مع اهله، يروي في ذلك الأسود بن يزيد النخعي، فيقول: سألت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في اهله؟ قالت: «كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ - أَي يَسَاعِدُهَا فِي مَهْنَتِهَا - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ» [٣٦].

وإذا ما كرهت الزوجة زوجها ولم تُطِقِ الحياة معه، فقد سنَّ لها الإسلام حقَّ مفارقة الزوج، وذلك عن طريق الخُلْعِ، فمن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ما أتيتُ على ثابت في دين ولا خلق، إلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَتَرَدِّينَ عَلَيَّ حَدِيثَتَهُ؟» فقالت: نعم. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ، وأمره ففارقها [٣٧].

وبالإضافة إلى ما سبق، فقد أثبت الإسلام للمرأة ذمَّةً مَالِيَّةً مُسْتَقِلَّةً تَمَامًا كَالرَّجُلِ؛

٢٩ مسلم من عبد الله بن عباس: كتاب النكاح، باب استئذان النيب في النكاح بالخطب والبرك بالسكوت (١٧٤١) .
 ٣٠ البخاري من أبي هريرة: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والذبي إلا برضاها (٢١٨٤) .
 ٣١ أحمد من البراء بن سارية (٥٩١٧١) وقال شعيب الأناطولي: صحيح بشواهده... وقال الألباني: حسن لغيره. انظر: صحيح الترمذي والترتيب (٣٩١) .
 ٣٢ أحرج: أي الحق الحرج والإثم بمن ضيعهما. فأحضره من ذلك تحتيرًا باليد وأزرعه زجرًا اعينده انظر: المتأخر: فيض القدير ٧٣٣.
 ٣٣ ابن ماجه من أبي هريرة (٨٧٣) ، وأحمد (١٧٩٩) وقال شعيب الأناطولي: إسناده قوي. والمحافظ (١١٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم. والبيهقي (٩٣٢٠) ، وقال الألباني: صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة (٥١٠١)
 ٣٤ البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب من كان في حاجة أهله فأممت الصلاة فخرج (٤٤٦) . وأحمد (٣٧٤٢) . والترمذي (٤٨١٢) .
 ٣٥ البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلق وكيفية الطلاق فيه (٣٩٤) . وأحمد (٩٣١١) .

فلها أن تبيع وتشتري، وتستاجر وتؤجر، وتوكل وتهب، ولا حِجْر عليها في ذلك ما دامت عاقلة رشيدة، وذلك انطلاقاً من قوله تعالى: {فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: ٦].

ولما أجازت أم هانئ بنت أبي طالب رجلاً من المشركين، وابى أخوها علي رضي الله عنه إلا أن يقتله، كان قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الحادثة قوله: «أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»^[٣]. فأعطاهما الحق في أن تُعطِيَ الأمان والجوار في الحرب أو السلم تغير المسلمين.

وهكذا تعيش المرأة المسلمة عزيزة أبية كريمة مصونة في ظلِّ تعاليم الإسلام وفي ظلِّ الحضارة الإسلامية السامية.

موقع قصة الإسلام

٣ البخاري عن أم هانئ بنت أبي طالب: أبواب الجزية والمواخاة، باب أمان النساء وجوارهن (١٠٠٤) . ومسلم: كتاب صلاة المسافرين ونحوها، باب استحباب صلاة الضحى (١٣٣) .

حقوق الخدم والعمال في الحضارة الإسلامية

نماذج من حقوق الخدم والعمال في الإسلام

اعز الإسلام الخدم والعمال ورعاهم وكرمهم، واعترف بحقوقهم لأول مرة في التاريخ - بعد أن كان العمل في بعض الشرائع القديمة معناه الرق والتبعية، وفي البعض الآخر معناه المذلة والهوان - قاصداً بذلك إقامة العدالة الاجتماعية، وتوفير الحياة الكريمة لهم؛ وقد كانت سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم خير شاهد على عظمة نظرة الحضارة الإسلامية للخدم والعمال، وكانت إقراراً منه صلى الله عليه وسلم بحقوقهم.

فقد دعا صلى الله عليه وسلم اصحاب الأعمال إلى معاملة خدمهم معاملة إنسانية كريمة، وإلى الشفقة عليهم، والبرّ بهم وعدم تكليفهم ما لا يطيقون من الأعمال، فقال: «... إخوانكم خولكم^[٣٧]، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»^[٣٨]. فبما نصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إخوانكم خولكم». ليرتفع بدرجة العامل الخادم إلى درجة الأخ! وهذا ما لم يسبق أبداً في حضارة من الحضارات.

والزم الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك صاحب العمل أن يوقّي للعامل والخادم اجره المكافئ لجهده دون ظلم او معاملة، فقال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^[٣٩].

وحذّر الإسلام من ظلم العمال، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي عن رب العزة: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعط أجره»^[٤٠]. فليعلم كل من ظلم عاملاً او

٣٧ خولكم: خدمكم. النظر: ابن حجر المصنّف: فتح الباري ١/١٧١.

٣٨ البخاري: كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالترك (١٠٣) . ومسلم: كتاب الأيمان والتدوير، باب إطعام المملوك مما يأكل (١٦٦١) .

٣٩ ابن ماجه عن عبد الله بن عمر (٢٤٤٢) . وقال الأبياتي: صحيح. النظر: مشكاة المصابيح (٧٨٩٢) .

٤٠ البخاري عن أبي هريرة: كتاب البيوع، باب لم من باع خراً (٤١١٢) . وابن ماجه (٢٤٤٢) . وأبو يعلى (١٣٦٦) .

خَادِمًا ان الله رقيب عليه وخصم له يوم القيامة.

كما يجب على صاحب العمل عدم إرهاق العامل إرهاقًا يضرب بصحته، ويجعله عاجزًا عن العمل، ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك: «مَا خَفَّفْتَ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ كَانَ نَكَاحًا أَجْرًا فِي مَوَازِينِكَ» [١١].

ومن الحقوق التي تُعتبر علامة مضيئة في الشريعة الإسلامية حقَّ الخادم في التواضع معه، وفي ذلك يُرَجَّب الرسول صلى الله عليه وسلم أمته قائلًا: «مَا اسْتَكْبَرَ مِنْ أَكَلٍ مَعَهُ خَادِمُهُ، وَرَكِبَ الْجِمَارَ بِالْأَسْوَأِ، وَأَضَعَلَ الشَّاةَ فَحَلَبَهَا» [١٢].

ولأن حياته صلى الله عليه وسلم كانت تطبيقًا لكل الأقواله، فإن السيدة عائشة - رضي الله عنها- تروي فتقول: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا...» [١٣].

كما نجده صلى الله عليه وسلم يقول لأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عندما ضرب غلامًا له فيقول: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». قال: فَانْتَفَتْ هَذَا، هو رسول الله، فقالت: يا رسول الله، هو حُرٌّ لَوْجِهِ اللَّهِ. فقال: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَفَضَحْتُكَ النَّارُ». أو «لَمَسَّتْكَ النَّارُ» [١٤].

فالضرب أو الصفع أو اللطم أو الركل هو إهانة للخادم بأبائها الله ورسوله؛ ولهذا فإن اهضل عقاب للمسيء القاسي القلب هو أن يُحْرَمَ فورًا من مِلْكِيَّتِهِ، وهذه هي عظمة الإسلام وعظمة الحضارة الإسلامية.

وهذا انس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد شهادة حقٍ وصدق فيقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَارْتَضَيْتَنِي يَوْمًا بِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ - وَهِيَ نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ

11 صحيح ابن حبان عن عمرو بن حريث (٤١٧٤) ، وأبو يعلى (٣٢٤١) وقال حسين سليم أسد: رجاله ثقات.
12 البخاري: الأدب المفرد ١٣٧/٢ (٨٦٥) ، والبيهقي: شعب الإيمان (٨٨١٨) ، وقال الألباني: حسن. نظر: صحيح الجامع (٣٦٥٥) .
13 مسلم: كتاب الفضائل، باب مباحته للأئمة... (٨٣٣٢) ، وأبو داود (٦٨٧٤) ، وابن ماجه (٤٨٤١) .
14 مسلم: كتاب الإيمان، باب صحبة الصحابة وطهارة من لطم يده (٦٤٦١) ، وأبو داود (٦٥١٥) ، والترمذي (٤٤٩١) ، وأحمد (١٠٠٢٢) ، والبخاري: الأدب المفرد ١٣٧/١ (٣٧١) ، والطبراني: المعجم الكبير (٣٨١) .

نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَ عَلَى صَبِيَّانِ وَهُمَا يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أُنَيْسُ، اذْهَبْ حَيْثُ أَمَرْتُكَ». قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أُنَسَ: وَاللَّهِ! لَقَدْ خَدَمْتُهُ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُ: بِمَ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. وَلَا لِشَيْءٍ تَزَكَّيْتُ: فَلَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا» [١٠].

بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يهتم برعاية خدمه إلى الدرجة التي يحرص فيها على زواجهم، فمن ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا رَبِيعَةُ، أَلَا تَتَزَوَّجُ؟» قال: فقلت: لا والله يا رسول الله، ما أريد أن أتزوج؛ ما عندي ما يقيم المرأة، وما أحب أن يشغلني عنك شيء. قال: فأعرض عني، ثم قال لي بعد ذلك: «يَا رَبِيعَةُ، أَلَا تَتَزَوَّجُ؟» قال: فقلت: لا والله يا رسول الله، ما أريد أن أتزوج، وما عندي ما يقيم المرأة، وما أحب أن يشغلني عنك شيء. فأعرض عني. وقال: ثم رجعت نفسي، فقلت: والله يا رسول الله أنت أعلم بما يصلحني في الدنيا والآخرة. قال: وأنا أقول في نفسي: لئن قال لي الثالثة لأقولن: نعم. قال: فقال لي الثالثة: «يَا رَبِيعَةُ، أَلَا تَتَزَوَّجُ؟» قال: فقلت: بلى يا رسول الله، مُرَّتِي بما شئت، أو بما أحببت. قال: «انْطَلِقِي إِلَى آلِ فُلَانٍ». إلی حی من الأنصار... [١١].

وتتجلى عظمة الحضارة الإسلامية في معاملة الخدم والعمال حين نرى امتداد رحمته صلى الله عليه وسلم بخدمه لتشمل غير المؤمنين به أصلاً، وذلك كما فعل مع الغلام اليهودي الذي كان يعمل عنده خادماً، فقد مرض الغلام مرضاً شديداً، فظن النبي صلى الله عليه وسلم يزوره ويتمهده، حتى إذا شارب على الموت عاده وجلس عند رأسه، ثم دعاه إلى الإسلام، فنظر الغلام إلى أبيه متسألًا، فقال له أبوه: اطمع أبا القاسم. فأسلم، ثم فاضت رُوحه، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» [١٢]!

وهذه بعدُ بعض حقوق الخدم والعمال التي أصلها الإسلام الحنيف، والتي طَبَّقَهَا

١٥ مسلم: كتاب الفضائل، باب كان رسول الله أحسن الناس خلقاً (١٠١٣). وأبو داود (٣٧٤).

١٦ أحمد (٣٧١١). والمعاصم (٨١٧). وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والطحاوي (٣٧١).

١٧ البخاري عن النبي بن مالك: كتاب الجنائز، إذا سلم الصبي فمات، هل يُضَيُّ عليه، وهل يُغْرَضُ على الصبي الإسلام (١٠٢١).

رسول الإسلام الكريم بالقول والعمل، في زمن لم يكن يعرف غير الظلم والقهر والاستبداد.. لَتُعَبَّرَ بِصِدْقِ عَمَّا وَصَلَتْ إِلَيْهِ حَضَارَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ سَمَوَاتٍ وَعِظَمَةٍ وَإِنْسَانِيَةٍ.

مواقع قصة الإسلام

حقوق المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة

مقدمة

للإسلام والحضارة الإسلامية نظرة خاصة في رعاية المرضى وذوي الاحتياجات، تلك النظرة التي تبدأ من التخفيف عليهم في بعض الالتزامات الشرعية، وذلك كما في قول الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ} [النور: ١٦ ، والفتح: ٧١]، وتنتهي ببيت الأمل في نفوسهم، ومراعاة حقوقهم الجسمانية والنفسية.

تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع المرضى

فوجد النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع بمريض أسرع لعيادته في بيته؛ مع كثرة همومه ومشاغله، ولم تكن زيارته هذه مُتَكَلِّفة أو اضطرارية، وإنما كان يشعر بواجبه ذاعية هذا المريض.. كيف لا وهو الذي جعل زيارة المريض حقاً من حقوقه؟! فقال صلى الله عليه وسلم: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَمْسٌ... وَعِيَادَةٌ الْمَرِيضِ...»^[١].

فكان صلى الله عليه وسلم - وهو المُرَبِّي والقُدوة - يُهَوِّن على المريض أزمته ومرضه، ويُظهِر له - دون تَكَلُّف - مَوَاسَاتة له، وحرصه عليه، وحبّه له، فيُسعد ذلك المريض وأهله، وفي ذلك يروي عبد الله بن عمر فيقول: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود لا، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله^[٢]، فقال: «قَدْ قَضَيْتُ». قالوا: لا يا رسول الله. هبكي النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بَكَوْا، فقال: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟! إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ؛ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا- وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ

١٨ البخاري عن أبي هريرة: كتاب الجنائز، باب الأمر بالتباعد الجنائز (٣٨١١) . ومسلم في السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٦١١٢) .

١٩ غاشية أهله: أي الذين يشغلونه بالخسمة وغيرها. انظر: ابن حجر المصلاحي: فتح الباري ٥/٦٧٤.

يَزَحْمُ^[٥٠]»^[٥١].

كما كان صلى الله عليه وسلم يدعو للمريض وَيُبَشِّرُهُ بِالْأَجْرِ وَالْمَثُوبَةِ نَتِيجَةَ المرض الذي لحق به؛ فَيُهَوِّنُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ، وَيُزْضِيهِ بِهِ، تَرَوِي أَمْ الْعِلَاءُ^[٥٢] فتقول: عادتني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة، فقال: «أَبَشِّرِي يَا أُمَّ الْعِلَاءِ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يَذْهَبُ إِلَيْهِ بِحَطَايَاهُ كَمَا تَذْهَبُ النَّارُ حَيْثُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ»^[٥٣].

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم حريصاً على أن يُخَفِّفَ عَنِ الْمَرِيضِ وَالْأَشَقِّ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَقْبَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَاصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرًا، فَهَشَجَ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رِخَصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رِخَصَةً وَانْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاسْتَسَلَّ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلْتُمُوهُ قَتَلْتُمُوهُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلْتُمُوهُ إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شَاءَ الْعَمِيُّ السُّؤَالُ»^[٥٤]، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْبِرَ أَوْ يَتَصَبَّ- سَكَ أَحَدُ رِوَاةِ الْحَدِيثِ- عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَفْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ»^[٥٥].

بل إنه صلى الله عليه وسلم كان يُلَبِّي حَاجَةَ الْمَرِيضِ، وَيَسِيرُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، وَلَقَدْ جَاءَتْهُ ذَاتَ مَرَّةٍ امْرَأَةٌ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَالَ: «يَا أُمَّ فَلَانِ، انظُرِي أَيَّ السِّكِّكِ سَنَنْتِ؛ حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ». فحلا معها^[٥٦] في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها^[٥٧].

٥٠ يُحَذِّبُ يَهَيِّئُ: أَيِ إِنْ قَالَ سَوْءًا، أَوْ يَرْحَمُ: أَيِ إِنْ قَالَ خَيْرًا، انظر المصدر السابق.

٥١ البخاري: كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض (٢١٢١). ومسلم في الجنائز، باب البكاء على الميت (١٢٩).

٥٢ أم العلاء: أسلمت وبايعت النبي . صفة حزام بن حكيم. النظر: ابن الأثير: أسد الغابة ٥٠٤/٢، وابن حجر المستطاني: الإصابة الترجمة ٥١٢/٨ (٧١٢١).

٥٣ أبو داود: كتاب الجنائز، باب عبادة النساء (٢٩٠٢)، وصححه الألباني، النظر: صحيح الجامع (١٥٨٧).

٥٤ شفاء الصبي أي: سألوا حين لم يعلموا؛ لأن شفاء الجاهل السؤال. النظر: العظيم آبادي: عون المعبود ٤١٢/١.

٥٥ أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المجرورح يتيمم (١٣٣). وابن ماجه (٣٧٥). وأحمد (٧٥٠/٢). والترمذي (٢٦٧). والدارقطني (٢) . والبيهقي في سننه الكبرى (١١٠١). وصححه الألباني، النظر: صحيح الجامع (٣٣٢٤).

٥٦ أي وقف معها في طريق مسلوكة ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية، فإن هذا كان في مسرة الناس ومشافتهم أيها وإيها، لكن لا يسمعون كلامها؛ لأن مسألتها مما لا يظهره. النظر: النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم ٢٤/٥١.

٥٧ مسلم عن ابن عباس: كتاب الفضائل، باب قرب النبي لئامن الناس وليركهم به (١٦٣٢). وأحمد (٨٧٠١). وابن حبان (٧٢٥٤).

كما جعل النبي صلى الله عليه وسلم للمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة الحق في التداوي؛ لأن سلامة البدن ظاهرًا وباطنًا مقصدٌ من مقاصد الإسلام؛ لذلك قال صلى الله عليه وسلم للأعراب عندما سألوه عن التداوي: «تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَأَنْ يَضَعَ دَاءَهُ إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا الْهَرَمَ...» [٣٨].

كذلك لم يكن يمانع أن تعالج المرأة المسلمة رجلاً من المسلمين؛ حيث جَعَلَ صلى الله عليه وسلم رُفِيْدَةَ - وهي امرأة من قبيلة أسلم - تعالج سعد بن معاذ حين أصابه سهم بالخنق، وكانت -رضي الله عنها- تُداوي الجرحى، وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين[٣٩].

وفي صورة تطبيقية، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتعامل مع عمرو بن الجموح عاملاً راقياً، وكان عمرو من ذوي الاحتياجات الخاصة، إذ كان أُعْرَجَ شديد العرج، وقد حدث أن بنىه الأربعة الذين كانوا يشهدون المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أرادوا حبسه يوم أُحُدٍ، فأتى عمرو بن الجموح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن بني يريدون أن يحبسوني عن هذا الوجه، والخروج معك فيه، هو الله إنني لأرجو أن اصلاً بعرجتي هذه في الجنة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطباً عمراً: «أَمَا أَنْتَ فَقَدْ عَدَرَكَ اللَّهُ فَلَا جِهَادَ عَلَيْكَ». وقال لبنيه: «مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَمْتَعُوهُ، لَعَلَّ اللَّهَ يَزُرُّهُ شَهَادَةً». فخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فقتل يوم أُحُدٍ، ثم قال صلى الله عليه وسلم عنه: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ مِنْكُمْ مَنْ نُوِ أَسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةِ، مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَطَأُ فِي الْجَنَّةِ بِعَرْجَتِهِ» [٤٠].

وهكذا كان حال المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام وهي ظِلُّ الحضارة الإسلامية.

٣٨ أبو داود: كتاب الطب، باب في الرجل يتساوى (٥٥٨٣)، والترمذي (٨٣٠١)؛ وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه (١٧٣٢).

٣٩ أحمد (٧٣٤٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين...، وصححه الألباني، نظر: هبة المرام (٢٩٢).

٤٠ البحري: الأدب المفرد (٨٨٢/١، ٩١١١). وابن هشام: السيرة النبوية (٩٣/٩، ٩٣/٩). وابن كثير: السيرة النبوية (٣٣٦/٢، ٣٣٦/٢). وقال الألباني: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات. نظر: السلسلة الصحيحة (٨١١).

٤١ ابن حبان من جابر بن عبد الله: كتاب إخباره عن مناقب الصحابة (٤٢٠٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد. وابن سيد

التاس: ميون الأثر (٣٢٤/١، ٣٢٤/١)، والصالحي الخامس: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (١١٢/٤).

حقوق الأقليات في الحضارة الإسلامية مقدمة

في ظلّ التشريع الإسلامي حظيت الأقلية غير المسلمة في المجتمع المسلم بما لم تحظّ به أقلية أخرى في أي قانون وهي أي بلد آخر من حقوق وامتيازات، وذلك ان العلاقة بين المجتمع المسلم والأقلية غير المسلمة حكمتها القاعدة الربانية التي هي قوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٩].

فقد حدّدت هذه الآية الأساس الأخلاقي والقانوني الذي يجب ان يُعامل به المسلمون غيرهم، وهو البرُّ والقسط لكل من لم يناصرهم العدا، وهي أسس لم تعرفها البشرية قبل الإسلام. وقد عاشت قرونًا بعده وهي تقاسي الويل من فقدانها، ولا تزال إلى اليوم تتطلّع إلى تحقيقها في المجتمعات الحديثة فلا تكاد تصل إليها؛ بسبب الهوى والعصبية والعنصرية.

حق حرية الاعتقاد للأقليات

قد كفل التشريع الإسلامي للأقليات غير المسلمة حقوقًا وامتيازات عدّة، لعلّ من أهمّها كفالة حرية الاعتقاد، وذلك انطلاقًا من قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٧]، وقد تجسّد ذلك في رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أهل الكتاب من أهل اليمن التي دعاهم فيها إلى الإسلام؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم: «... وَإِنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُ مَا لَهُمْ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُفْتَنَنَّ عَنْهَا...» [١].

ولم يكن التشريع الإسلامي يبيد غير المسلمين يتمتّعون بحريّة الاعتقاد ثم من ناحية أخرى لا يسنّ ما يحافظ على حياتهم، باعتبارهم بشرًا لهم حقّ الحياة والوجود، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا» [٢] لم

٦١ أبو سعيد: الأموال ص٢٧، وابن زنجويه: الأموال ٩٠/١، وابن هشام: السيرة النبوية ٢/٤٨٨، وابن كثير: السيرة النبوية ٥/١٤١/٥، وقال ابن حجر المصنّف: ورواه ابن زنجويه في «الأموال» من النسخ بن همام، بن عوف، بن الحسن قال: كتب رسول الله...

فانظروا، وهناك مراسل يفتي أحدهما الآخر. انظر: ابن حجر المصنّف: التلخيص الجليل ١/١٢٤.

٦٢ المعاهد كما قال ابن الأثير: أكثر ما يطلق على أهل الذمّة. وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صلحوا على تركه الحرب. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٢١٦.

التحذير من ظلم غير المسلمين

وقد حذّر صلى الله عليه وسلم من ظلمهم أو انتقاص حقوقهم، وجعل نفسه الشريفة خصماً للمعتدي عليهم، فقال: «مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ حَقًّا، أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَلَبَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَلِبٍ نَفْسٍ مِنْهُ؛ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [٣٨].

ومن روائع مواقف صلى الله عليه وسلم كذلك في هذا الشأن، ما حدث مع الأنصار في خيبر؛ حيث قُتل عبد الله بن سهل الأنصاري رضي الله عنه ، وقد تمّ هذا القتل في أرض اليهود، وكان الاحتمال الأكبر والأعظم أن يكون القاتل من اليهود، ومع ذلك فليست هناك بينة على هذا الظن؛ لذلك لم يُعاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود بأي صورة من صور العقاب، بل عرض فقط أن يحلفوا على أنهم لم يفعلوا؛ فيروي سهل بن أبي حنمة أنّ نضرا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذين وجد فيهم: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا. قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً. فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدهم قتيلاً. فقال: «الْكَبْرُ الْكَبْرُ» [٣٩]. فقال لهم: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُ؟» قالوا: ما لنا بينة. قال: «فَيَحْلِفُونَ». قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكَرِهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُبطل دمه، فَوَدَاهُ [٣٩] مائة من إبل الصدقة [٣٩].

وهنا قام الرسول صلى الله عليه وسلم بما لا يتخيله أحد.. فقد تولى بنفسه دفع الذية من أموال المسلمين؛ لكي يُهدئ من روع الأنصار، ودون أن يظلم اليهود؛ فلتتحمل الدولة الإسلامية العبء في سبيل الأ تطبق حدّ فيه شبهة على يهودي!

٣٧ البخاري من عبد الله بن عمرو: أبواب الجزية والمواضع، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم (٥٩١٢) . وأبو داود (٣٧٢١) . والتلغافي (٧٧٧)

٣٨ أبو داود: كتاب الخراج، باب في تحريم أهل الذمة إذا اختلصوا بالتجارة (٢٥٠٣) . والبيهقي (١١٥٨١) . وقال الألباني: صحيح النظر: المسئلة الصحيحة (٥١٤) .

٣٩ الكبر الكبير: أي فُتوا في الكلام أكبر ضم. النظر: ابن حجر السقلافي: فتح الباري ١/٣٧٧.

٣٦ ومما: أي دفع نيته، والذية هي حق القتل. النظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة ودى ٣٨٢/٥١.

٣٧ البخاري: كتاب الدييات باب القسامة (١٠٥١) . ومسلم في مكتب القسامة والمحاربين والقساس والدييات، باب القسامة (١٦١١) .

حماية اموال غير المسلمين

وقد تكفل الشرع الإسلامي بحق حماية اموال غير المسلمين؛ حيث حرم اخذها او الاستيلاء عليها بغير وجه حق، وذلك كان تُسرق او تُغصب او تُتلف، او غير ذلك مما يقع تحت باب الظلم، وقد جاء ذلك تطبيقاً عملياً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى اهل نجران، حيث جاء فيه: «وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهِمْ جِوَارُ اللَّهِ وَدِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَبَيْمِهِمْ، وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ...»^[١].

واروع من ذلك حق الأقلية غير المسلمة في ان تكفلها الدولة الإسلامية من خزائن الدولة - بيت المال - عند حال المجز أو الشيخوخة أو الفقر؛ وذلك انطلاقاً من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^[٢]. على اعتبار انهم من رعاياها كالمسلمين تماماً، وهي مسئولة عنهم جميعاً امام الله عز وجل .

وهي ذلك روى ابو عبيد^[٣] في (الاموال) عن سعيد بن المسيب^[٤] انه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْيَهُودِ فَهِيَ تُجْرَى^[٥] عَلَيْهِمْ»^[٦].

ومما يُعَبِّرُ عن عظمة الإسلام وإنسانية الحضارة الإسلامية في ذلك الصدد، ذلك المؤلف الذي تناقلته كتب السنّة النبويّة؛ وذلك حين مرّت على الرسول صلى الله عليه وسلم جنازة فقام لها، فقيل له: إنه يهودي. فقال صلى الله عليه وسلم: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»^[٧]!

وهكذا كانت حقوق الأقليات غير المسلمة في الإسلام وفي الحضارة الإسلامية؛ فالقاعدة هي: احترام كل نفس إنسانية طالما لم تظلم أو تُعاد.

٦٨ البيهقي: دلائل النبوة، باب وفد نجران ٥/٥٨٤، وابو يوسف: الفراج ص١٧، وابن سعد: الطبقات الكبرى ١/٨٧٢.

٦٩ البخاري من عبد الله بن عمر: كتاب الصلوة، باب طهرامة التطاول على الرقيق (١١٤٢)، وسلم: في الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وحقبة الجلائر (٩٢٨١).

٧٠ ابو عبيد: هو ابو عبيد القاسم بن سلام الهروي (٧٥١-١٢٢٢هـ/١٢٧٧-١٨٢٨ م) من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، وكان مؤدّباً، ولد بخرقة، وتعلم بها، ورحل إلى بغداد ومصر، وتوفي بمكة. النظر: الذهبي: سير اعلام النبلاء ١/١٤١-١٤٢.

٧١ سعيد بن المسيّب: هو ابو محمد سعيد بن المسيّب بن حزن القرظي (٣١-٤٩هـ/٦٣٧-٦٣٢ م) سيد التابعين، واحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع. النظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى ١/٩١١-٩١٢.

٧٢ تجرى عليهم: أي ترسل إليهم.

٧٣ ابو عبيد: الاموال ص٣٦، وقال الألباني: سننه صحيح (إلى سعيد بن المسيّب، النظر: تمام المنة ص٩٣).

٧٤ سلم من فليس بن سعد وسهل بن حنيف: كتاب الجلائر، باب القيام للجنازة (١١٦)، واحمد (٣٨٣٢).

حقوق الحيوان في الحضارة الإسلامية مقدمة

ينظر الإس^{٣٠} إلى الحيوان إجمالاً نظرة والقيمة، تركز على أهميته في الحياة، ونفعه للإنسان، وتعاونه معه في عمارة الكون واستمرار الحياة، ولا أدل على ذلك من أن عدّة سور في القرآن الكريم وضع الله لها أسماء من أسماء الحيوان، مثل: سورة البقرة، والأنعام، والنحل.. وغيرها.

وقد نصّ القرآن الكريم على تكريم الحيوان، وبيان مكانته، وتحديد مولعه إلى جانب الإنسان، فقال تعالى: {وَالْأَنْعَامَ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا نَفْعًا وَمَنَافِعَ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَوْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَعُوفٌ رَّحِيمٌ} [النحل: ٥-٧].

بعض حقوق الحيوان في التشريع الإسلامي

من أهمّ الحقوق التي أصلها التشريع الإسلامي للحيوان عدم إيذائه: فقد روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على حمار قد وسّم [٧٥] في وجهه، فقال: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَّمَهُ» [٧٦]. وعن عبد الله بن عمر، قال: «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَلَ الْحَيَّوانِ» [٧٧]. وهذا يعني أن إيذاء الحيوان وتعذيبه وعدم الرفق به يُعتبر جريمة في نظر الشريعة الإسلامية.

وكذلك شرّع الإسلام في تاصيله لحقوق الحيوان تحريم حبسه وتجويعه، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «هُذِبَتِ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ، لَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَائِشِ الْأَرْضِ» [٧٨] [٧٩]. وروى سهل ابن الحنظلية قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه [٨٠]، فقال: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الدَّهَالِمِ الْمُمَحَّمَةِ... فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُّوهَا صَالِحَةً» [٨١].

٧٥ وشبه: إذا أقر أو علم فيه بقرّ، والوسم والسمعة العلامة المميزة للشيء. النظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة وسم ٣٦٧/١١.

٧٦ مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه (٢١١٢).

٧٧ البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من الملقاة والمصبورة والمجلمة (٦٩١٥). والنسائي (٢١١٤). والدارمي (٣٧٩).

٧٨ خشائش الأرض: المراد هوام الأرض وحضراتها من فارة ونحوها. النظر: ابن حجر المصنفي: فتح الباري ٧٧٢/٩، والنووي:

المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٢٧/٤١.

٧٩ البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء (٦٣٢٧). ومسلم عن أبي هريرة: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة (١٢٢٢).

واللفظ له.

٨٠ لحق ظهره ببطنه: أي ظهر عليه الهزال من الجوع. النظر: العظيم آبادي: عون المعبود في شرح سنن أبي داود ٤١٤/٥.

٨١ أبو داود: كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٤٤٢٧). واحمد (٦٦٧٧) وقال شعيب الأرابطة: إسناده

كما أمر الرسول صلى الله عليه و سلم ان يُستخدم الحيوان فيما خُلِقَ له، وحدد
الفرض الرئيس من استخدام الدواب، فقال: «إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛
فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَبْتَغِيَهُمْ إِيَّيَّ بَلَدٍ تَمَّ تَكُونُوا بِأَلْفِيهِ إِلَّا بِسُقَى الْأَنْفُسِ» [٨٢]

ومما أرسته الشريعة الإسلامية من حقوق للحيوان أيضا انها نهت عن اتخاذه غرضا،
فها هو ابن عمر رضى الله عنهما يَمَرُّ بِفَتْيَانٍ مِنْ قَرِيشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ،
فَقَالَ لَهُمْ: لِمَنْ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا؛ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ
شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا [٨٣].

ومن أهم ما أصلته الشريعة الإسلامية من حقوق للحيوان - أيضا - ما كان من
وجوب الرحمة والرفق به، وقد تجسد ذلك في قول الرسول صلى الله عليه و سلم
: «بَيْنَمَا رَجُلٌ بِطَرِيقِ اسْتَدَّتْ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْتْرًا، فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ،
فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ [٨٤]، يَأْكُلُ التُّرَى [٨٥] مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ
مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي. فَتَزَلَّ الْبَيْتْرُ، فَمَلَأَ حُقَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَ بِفِيهِ
فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَقَرَ لَهُ» [٨٦]. قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم
لأجرا [٨٧]؟ فقال: «هِيَ كَعَلِيٍّ ذَاتِ كَعْبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ [٨٨]» [٨٩].
وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ

صحيح رجاله قلت رجال الصحيح. وابن حبان (١٤٥) . وصححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة (٢٦) .

٨٢ أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الوقوف على المأذ، (٣٥٢) . والبيهقي: السنن الكبرى (٥١١٠) . وقال الألباني: صحيح. انظر:

السلسلة الصحيحة (٢٦) . والمعنى: لا تجلسوا على ظهورها فتؤلفونها وتَحْبِلُونَهَا بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ انزَلُوا وَافضوا حاجتكم ثم اركبوا، والتي هي مخصوص بالتحل على ظهورها مقامه لغير حاجة، أما حاجة لا على الدوام فجائزة؛ بدليل ان المصطفى صلب على ناقته وهي الوفاء. انظر العظيم آبادي: هون العمود ٨٦١/٧، والمنذري: فيض القدير ٤٧٧/٢.

٨٣ البخاري: كتاب التبايع والصيد، باب ما يكره من المئنة والمصورة والمجمعة (١١١٥) ، وسلم: كتاب الصيد والتبايع وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم (٨٩١) .

٨٤ يهت: يرفق نفسه بين اضلاعها، او يخرج اسنانه من هذه العطش والخز، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة لهث ٤٨٧/٢.

٨٥ القرطبي: التراب الندي، وقيل: اي ينشئ الأرض. انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة كرا ١١٧/١١.

٨٦ شكر الله له: اي اثنى عليه جزاءه على ذلك بان قبل صفة وادخله الجنة. انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٨٧٧/١.

٨٧ يحنون: يكون لنا في سني البهائم والإحسان لها اجر [٨٨]

٨٨ كل كعب رطبة اجر: اي حبة يعني بها رطوبة الحياة. فيها اجر عام مخصوص بحيوان محترم، وهو ما لم يؤمر بقتله، ونبه بالسنن على جميع وجوه الإحسان من الإطعام... وفيه ان الإحسان إلى الحيوان مما يضر الذنوب، وتطعم به الأجر، ولا ينال به الأمر بقتل بهيمة او إباحتها؛ فإنه إنما امر به لمصلحة واحدة، ومع ذلك فقد امرنا بإحسان القطة. انظر: المنذري: فيض القدير ١٠٧/٤.

٨٩ البخاري عن أبي هريرة: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٣٦٥) . وسلم: كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وطعامها (٤٤٢٢) .

سلم في سفره فالطلق لحاجته فراينا حُمْرَةَ [٩٠] معها فرخان، فأخذنا فرخَيْهَا، فجاءت الحُمْرَةُ فجعلت تَمْرُسُ [٩١]، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلَهَا رُدُّوا وَتَدَاوَّ إِنِّيهَا» [٩٢].

كما أَمَرَتِ الشريعة الإسلامية في حرصها على حقوق الحيوان بأن يُخْتَارَ لها المَرَاصِي الخِصْبَةُ، وإن لم تُوجَدَ فيجب أن يُنْتَقَلَ بها إلى مكانٍ آخَرَ، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُرْضَى بِهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُمِينُ عَلَى الثُّنْبِ، فَإِذَا رَكَبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ فَانْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنَّ كَنَاتِ الْأَرْضِ جَذْبَةٌ فَانْجُوا عَلَيْهَا بِتَقِيهَا» [٩٣].

على أن هناك درجة أخرى أعلى من الرحمة والئمن أوجبها التشريع الإسلامي في معاملة الحيوان، وهي: الإحسان إليه واحترام مشاعره، وإن أعظم تطبيق لهذا الخُلُق حين نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تعذيبه أثناء الذبح لأكل لحمه، سواء كان التعذيب جسدياً بسوءِ اقتياده للذبح، أو برداء آلة الذبح، أو كان التعذيب نفسياً برؤية السكين؛ ومن ثم يجمع عليه أكثر من مؤتة!

فقد روى شَدَادُ بن أَوْسٍ قال: سِتْنَانٌ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدْ أَعْدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ» [٩٤].

كما رَوَى عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن رجلاً اضجع شاة يُريد أن يذبحها وهو يحدُّ شَفْرَتَهُ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَتُرِيدُ أَنْ تُمَيِّتَهَا مَوْتَاتٍ، هَلَّا

٩٠ الخُزْرَاءُ: طائر صغير كالصقور، الظفر: ابن منظور: لسان العرب، مادة حمر، ٨١٦/٤.

٩١ أي: ترقرق، والتَمْرُسُ أن ترتفع وتقلق بجناحيها على من تحتها، الظفر: ابن منظور: لسان العرب، مادة عرش، ٣١٢/١.

٩٢ أبو داود: كتاب الأدب، باب في قتل الدب (٨١٢٥)، والحاكم: (٩٩٧). وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: صحيح، الظفر: السلسلة الصحيحة (٥٧).

٩٣ التقى: الضم والوحد، والمعنى أن ينجو عليها وهي في عافيتها، حتى يحصل في بلد الخصب، الظفر: ابن منظور: لسان العرب، مادة نفا، ٨٣٧/٥١.

٩٤ المعطا - روضة بحسب القليبي عن خالد بن معان يرفعه: كتاب الاستئذان، باب ما يؤمر به من العمل في السفر (١٧٧١)، وقال الألباني: صحيح، الظفر: السلسلة الصحيحة (٢٨٨).

٩٥ مسلم: كتاب الصيد والنبال وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (٥٥٤١)، وأبو داود (٥١٨٢)، والترمذي (٩٠١١).

حَدَّثَتْ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا» [٣١].

وهكذا مكان حق الحيوان في الإسلام: فله أن يُنعم بالأمن والأمان، والراحة والاطمئنان، ما إن كان في بيئة رُفرت عليها الحضارة الإسلامية.

٩٦ الحاكم: كتاب الأضاحي (٣٨٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه. ووافقه الذهبي. وقال الألباني: صحيح. النظر: السلسلة الصحيحة (١٢) .

حقوق البيئة في الحضارة الإسلامية

مقدمة

خَلَقَ اللهُ تَعَالَى البِيئَةَ نَقِيَّةً، سَلِيمةً، نَافِعةً، وَسَخَرَهَا لِلإِنسَانِ، وَأَوْجِبَ عَلَيْهِ ضَرُورَةَ المَحَافِظَةِ عَلَيْهَا؛ كَمَا دَعَا إِلَى ضَرُورَةِ التَّفَكُّرِ فِي آيَاتِ اللهِ الكَوْنِيَّةِ، الَّتِي خُلِقَتْ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: {أَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ* وَالْأَرْضِ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رِوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ} [ق: ٦، ٧] [٣].

الإِنسَانُ وَالبِيئَةُ

وعلى هذا نشأت علاقة حُبٍ ووُدِّ بين الإنسان المسلم والبيئة المحيطة به من جمادٍ وأحياء، وأدرك أن المحافظة على البيئة نفع له في دنياه؛ لأنه سيحيا حياة هانئة، وهي آخرته حيث ثواب الله الجزيل.

وقد جاءت رؤية النبي صلى الله عليه وسلم للبيئة تأكيداً لتلك النظرة القرآنية الشاملة للكون، التي تقوم على أن هناك صلة أساسية وارتباطاً متبادلاً بين الإنسان وعناصر الطبيعة، ونقطة انطلاقها هي الإيمان بأنه إذا أساء الإنسان استخدام عنصر من عناصر الطبيعة أو استنزفه استنزافاً فإن العالم برُمته سوف يُضَارُّ اضْراً مباشراً.

صور من حرص التشريع الإسلامي على البيئة

جاء التشريع الإسلامي بقاعدة عامة لكل البشر الذين يحيون على ظهر الأرض؛ وهي عدم إحداث ضرر من أي نوع لهذا الكون، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ...» [٤].

٩٧ البهجة: الكشيء الجميل الذي يُدخل البهجة والسعادة والسرور إلى مَنْ نظر إليه، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة بهج ١١٢/٢.
٩٨ أحمد بن ابن ميس (٩١٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن. والحاشم (٥٤٣) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ثم تتابعت التشريعات الإسلامية التي تُحَدِّر من تلويث البيئة أو إفسادها، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك: «اتَّقُوا الْمَلَأِينَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ» [١٠٠].

وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم إمامة الأذى من حقوق الطريق، فروى أبو سعيد الخدري أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بِدُ؛ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَّخِذُ فِيهَا. فقال صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قالوا: وما حقُّ الطريق يا رسول الله؟ قال: «... وَكَفَّ الْأَذَى...» [١٠١]. و«كفَّ الأذى» هذه كلمة جامعة لكل ما فيه إيذاء الناس الذين يستعملون الشوارع والطرق.

وأكثر من ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم ربط بين الأجر والمحافظة على البيئة فقال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَادُّ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُذْفَنُ» [١٠٢].

ثم هو صلى الله عليه وسلم يأمر صراحةً بنظافة المساكن فيقول: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ... فَتَنْظِفُوا أَفْنِيَتَكُمْ، وَلَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ» [١٠٣].

فما أروع تلك التعاليم والتشريعات التي تحثُّ على الحياة الطيبة الخالية من أي نوع من أنواع الملوِّثات، فتحافظ بذلك على راحة الإنسان النفسية والصحيَّة.

وفي صورة أكثر تصريحاً وتعبيراً في الحثِّ على المحافظة على البيئة وجمالها،

٩٩ - صفة إلى الموسوف، أي الطريقة المقروعة، وهي وسط الطريق. والمراد بالنظف: ظل الشجرة وغيرها. النظر: العظيم أبدي: عون العمير ١/١٦٢.

١٠٠ - البخاري عن أبي سعيد الخدري: كتاب المقام، باب الفئحة الدور والجلوس فيها والجلوس على الصناد (٣٣٣) ، وسلم: كتاب التماس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه (١٢١٢) .

١٠١ - مسلم من أبي ذر: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٣٥٥) . وأحمد (٩٨١٢) . وفي مناهج (٣٨٢٦) .

١٠٢ - الترمذي عن سعد بن أبي وقاص: كتاب الأذى، باب ما جاء في النظافة (٩١٧٧) . وأبو يعلى (١٠٧) . وقال الألباني: صحيح. النظر: مشكاة المصابيح (٥٥٤٤) .

ما ظهر في قول الرسول صلى الله عليه وسلم حين سألته أحد الصحابة: **أَمِنَ الْكِبِيرُ** أن يكون ثوبي **حَسَنًا** و**نَعْلِي حَسَنَةً**؟ فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبِيرُ بَطْرٌ أَنْحَقَ وَغَمَطُ النَّاسِ»** [١٠٣]. ولا شك أن من الجمال **الحرص على مظاهر البيئة التي خلقها الله تعالى زاهية بهيجة.**

كما نجد في إرشاده صلى الله عليه وسلم إلى **حُبِّ الرِّوَالِحِ الطَّيِّبَةِ** وإشاعتها بين الناس، وتهذيبها، وتجميل البيئة بها؛ **مُحَارَبَةَ اللَّبِيئَةِ الملوثة**، وهي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ السَّمْعِ طَيِّبُ الرِّيحِ»** [١٠٤].

ومن عظمة الإسلام فيما سنَّه من تشريعات تخص البيئة أيضًا، ما جاء في الحديث على استنبات الأرض وزراعتها، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ لَهُ أَكْلٌ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُقِيَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزُرُّهُ أَحَدٌ [١٠٥] إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»** [١٠٦]. وفي رواية: **«إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**.

هذه عظمة الإسلام أن ثواب ذلك الفرس - المفيد للبيئة بمن فيها - موصول ما دام الزرع قد استفيد منه، حتى ولو انتقل إلى ملك غيره، أو مات الفارس أو الزارع!

وقد نوه التشريع الإسلامي إلى المكاسب التي يجنيها الإنسان من إحياء الأرض البور؛ إذ جعل زرع شجرة، أو غرس بذرة، أو سقي أرض عطشى من أعمال البر والإحسان، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ مِنْهَا أَجْرًا - وَمَا أَكَلَتِ الْأَمْوَالُ [١٠٧] مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»** [١٠٨].

ولأن الماء أحد أهم الثروات البيئية الطبيعية، فكان الاقتصاد فيه والمحافظة على طهارته قضيتين مهمتين في الإسلام، وها هو ذا الرسول صلى الله عليه وسلم ينصح

١٠٣ مسلم عن عبد الله بن مسعود: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبياته (١٤)، وأحمد (٤٧٧٣)، وابن حبان (٦١٤٤).

١٠٤ مسلم عن أبي هريرة: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك... (٢٥٢٢)، والترمذي (١٩٧٣).

١٠٥ يريزه أحد: أي لا ينقصه ويأخذ منه الظن: ابن منظور: لسان العرب، مادة رزأ/١.

١٠٦ مسلم عن جابر بن عبد الله: كتاب المساقاة، باب فضل الفرس والزرع (٢٥٥١)، وأحمد (١٠٤٧٢).

١٠٧ المعطائي: الطير والسياب، الظن: ابن منظور: لسان العرب، مادة عفا ٣٧/٥١.

١٠٨ الترمذي عن جابر بن عبد الله: كتاب إحياء الموات، باب المات على إحياء الموات (١٦٧٥)، وابن حبان (٥٠٤٥)، وأحمد (١٣٢٤).

وقال حبيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

بالاقتصاد في استعمال الماء حتى عندما يكون الماء متوافراً، يروي في ذلك عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بسعد^[١٠٩] وهو يتوضأ فقال: «مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ؟» قَالَ: أَهِيَ الْوُضُوءُ سَرْفًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»^[١١٠].

كما نهى صلى الله عليه وسلم عن تلويث المياه، وذلك بمنع التبول في الماء الراكد^[١١١].

هذه هي نظرة الإسلام والحضارة الإسلامية للبيئة، تلك النظرة التي قُوِّمَ بِأَنَّ البيئة بجوانبها المختلفة يتفاعل ويتكامل ويتعاون بعضها مع بعض وَفَّقَ سُنَّيْنِ اللَّهِ فِي الْكُونِ الَّذِي خَلَقَهُ [في أحسن صورة، ووجب على كل مسلم أن يحافظ على هذا الجمال.

١٠٩ سعد بن أبي وقاص بن وهيب الزهري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأجرهم موقَّع. النظر: ابن الأثير: أسد الغابة ٢/٣٣٤. وابن حجر المصقلاني: الإصابة ٣٧/٢ (١٩١٣) .

١١٠ ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصر وكراهية التمدد فيه (٥٢٤) . واحمد (٥١٠٧) . وحسنه الألباني النظر: السلسلة الصحيحة (٢٩٣٣)

١١١ مسلم عن جابر بن عبد الله: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١٨٢) . وابن خلدون (٤٤) . والترمذي (٨٤) .

حرية الاعتقاد في الإسلام

حرية الاعتقاد من قواعد الإسلام

هي قاعدة أساسية صريحة بالنسبة للحرية الدينية أو حرية الاعتقاد في الإسلام يقول الله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: ٢٥٢]، ولم يأمر الرسول -والمسلمون من بعده- أحدًا باعتناق الإسلام قسرًا، كما لم يُنجسوا الناس للتظاهر به هربًا من الموت أو العذاب؛ إذ كيف يصنعون ذلك وهم يعلمون أن إسلام المُكْرَه لا قيمة له في أحكام الآخرة، وهي التي يسمى إليها كل مسلم؟!!

وقد جاء في سبب نزول الآية السابقة: عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلاتًا (هي المرأة التي لا يعيش لها ولد) فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أُجْلِيَتْ بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا. فأنزل الله U: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [١٣].

قضية الإيمان ومشينة الإنسان

جمل الإسلام قضية الإيمان أو عدمه من الأمور المرتبطة بمشينة الإنسان نفسه واقتناعه الداخلي؛ فقال سبحانه: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ} [الكهف: ٩٢]. وَفَتَّ الْقُرْآنُ نظر النبي إلى هذه الحقيقة، وَبَيَّنَّ له أن عليه تبليغ الدعوة فقط، وأنه لا سلطان له على تحويل الناس إلى الإسلام فقال: {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [يونس: ٩٩]، وقال: {نَسْتُ عَلَيْهِمْ مُمَسِيئِينَ} [الغاشية: ٢٢]، وقال: {فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ} [الشورى: ٨٤]، ومن ذلك يتضح أن دستور المسلمين يُقَرِّرُ حرية الاعتقاد، ويرفض رفضًا قاطعًا إكراه أحدٍ على اعتناق الإسلام [١٣].

التعددية الدينية في الإسلام

إن إقرار الحرية الدينية يعني الاعتراف بالتعددية الدينية، وقد جاء ذلك تطبيقاً عملياً حين أقر النبي ﷺ الحرية الدينية في أول دستور للمدينة، وذلك حينما اصترف لليهود بانهم يُشكّلون مع المسلمين أمةً واحدة، وايضاً في فتح مكة حين لم يُجبر الرسول ﷺ قريشاً على اعتناق الإسلام، رغم تمكّنه وانتصاره، ولكنه قال لهم: «اذْهَبُوا فَاتُّمُّ الطُّلُقَاءُ»^[١١١]. وعلى دربه اعطى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب للنصارى من سكان القدس الأمان «على حياتهم وكنائسهم وصلبانهم، لا يُضارُّ أحدٌ منهم ولا يرغم بسبب دينه»^[١١٢].

بل إن الإسلام كفل حرية المناقشات الدينية على اساس موضوعي بعيد عن المهادرات او السخرية من الاخرين، وفي ذلك يقول الله ﷻ: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ٥٦١]. وعلى اساس من هذه المبادئ السمحة ينبغي أن يكون الحوار بين المسلمين وغير المسلمين، وقد وَجَّه القرآن هذه الدعوة إلى الحوار إلى اهل الكتاب فقال: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ قَوْلُوا فَكُفُّوا فَعُولُوا اهْتَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [الكاہرون: ٦]. ومعنى هذا ان الحوار إذا لم يَصِلْ إلى نتيجة فلكلٍ دينه الذي يقتنع به، وهذا ما عَبَّرَتْ عنه ايضاً الآية الأخيرة من سورة (الكاہرون) التي حُتِمَتْ بقوله تعالى للمشركين على لسان محمد ﷺ: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}

[الكاہرون: ٦][١١٣]

١١١ ابن هشام: السيرة النبوية ١/١١٦، والطبري: تاريخ الأمم والملوك ٤/٥٥٦، وابن كثير: التمهيد والنهاية ١/١٠٧.

١١٢ نظر: الطبري: تاريخ الأمم والملوك ٤/٥١٦.

١١٣ محمود حمدي زقزوق: حقائق إسلامية في مواجهة حملات التشكيك ص٨٨، ٩٨.

حرية التفكير في الحضارة الإسلامية

رعاية الحضارة الإسلامية لحرية التفكير

كفل الإسلام حرية التفكير وعمل على رعايتها والحضارة الإسلامية شاهدة على ذلك، وقد جاء ذلك واضحاً جلياً حين دعا الإسلام إلى إعمال العقل والفكر في أرجاء الكون كله؛ بسماله وارضه، وحث على ذلك كثيرًا، ومن ذلك قول الله عز وجل: {قُلْ إِنَّمَا أَعْطَكُم بَوَاحِدَةً أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْفِيًّا وَفَرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا} [سبا: ٦٤]. وقوله سبحانه: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَنظُرُوا أَنَّى يُؤْتَوْنَ الْمَالَ وَالَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ الْغُلُوبَ يَسْمَعُونَ فِيهَا مَنَاقِبَ مَا لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا فَآيَاتٍ لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} [الحج: ٦٤].

الإسلام يحث على إعمال العقل والأدلة العقلية

إن الإسلام عاب على الذين يُعْمَلُونَ قواهم العقلية والحسبية عن أداء وظيفتها، وجعلهم في مرتبة أحط من مرتبة الحيوانات، فقال الله تعالى: {لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أَوْلَيْكَ هُمُ الْغَافِلُونَ} [الأعراف: ٩٧].

وحمل الإسلام حملة شعواء على الذين يتبعون الظنون والأوهام، فقال الله عز وجل: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [التجم: ٨٢]. وحمل أيضًا على الذين يُقَدِّدُونَ الآباء أو الرؤساء دون النظر إلى كونهم على الحق أم على الباطل، فقال مُقْبِلًا من شأنهم: {وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا السَّبِيلًا} [الأحزاب: ٧٦].

واعتمد الإسلام في إثبات العقيدة الإسلامية على الأدلة العقلية، ولهذا قال علماء الإسلام بأن العقل أساس النقل، فقضية وجود الله قامت بإثبات العقل، وقضية نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثبتت أيضًا عن طريق العقل أولاً، ثم دلت المعجزات على صحتها بُنُوته، وهذا هو احترام الإسلام للعقل وللфكر.

قيمة التفكير في الإسلام

التفكير في نظر الإسلام يُعدُّ هريضة دينية لا يجوز للمسلم أن يتخلى عنها بأي حال من الأحوال، وقد فتح الإسلام الباب واسماً لممارسة التفكير في الأمور الدينية، وذلك من أجل البحث عن حلول شرعية لكل ما يستجدُّ من مسائل الحياة، وهذا ما يُطلقُ عليه علماء الإسلام: (الاجتهاد)، بمعنى الاعتماد على الفكر في استنباط الأحكام الشرعية^[١١٦].

وقد كان مبدأ الاجتهاد - والذي يُجسدُ حرية التفكير في الإسلام - اثره العظيم في إجراء الدراسات الفقهية لدى المسلمين، وإيجاد الحلول السريعة للمسائل التي لم يكن لها نظير في العهد الأوّل للإسلام، وقد نشأت عنه مذاهب الفقه الإسلامي المشهورة، التي لا يزال العالم الإسلامي يسير على تعاليمها حتى اليوم، وهكذا كان اعتماد المسلم على عقله وتفكيره - فيما يُشكّلُ عليه من أمور الدين والدنيا، ممّا لم يردُّ في شأنه نصوصٌ شرعية - هو البعامة الأوّل في الموقف العقلي الراسخ للإسلام، وكان هذا الموقف بمنزلة الأساس الذي بنى عليه المسلمون حضارتهم الزاهرة على امتداد تاريخ الإسلام^[١١٧].

١١٦ راجع في ذلك: محمود حمدي زقزوق: حقائق إسلامية في مواجهة حملات التشكيك ص٢٩.

١١٧ محمود حمدي زقزوق: الإنسان خليفة الله - التفكير هريضة، مقال بجريدة الأهرام، عدد فرد رمضان ١٣٢١هـ نوفمبر ٢٠٠٢م.

حرية الرأي في الحضارة الإسلامية

مقدمة

تعني حرية الرأي في الحضارة الإسلامية حق الفرد في اختيار الرأي الذي يراه في امر من الأمور العامة أو الخاصة، وإبداء هذا الرأي وإسماعه للآخرين، وهي حق الشخص في التعبير عن افكاره ومشاعره باختياره وإرادته؛ ما لم يكن في ذلك اعتداء على حق الآخرين.

حرية الرأي من حقوق المسلم

وحرية الرأي في الحضارة الإسلامية حق مكفول للمسلم وثابت له؛ لأن الشريعة الإسلامية أقرته له، وما أقره الشرع الإسلامي للفرد لا يملك أحد نقضه أو سلبه منه أو إنكاره عليه، بل إن حُرِيَّةَ الرأي واجب على المسلم لا يجوز ان يتخلى عنه؛ لأن الله تعالى اوجب عليه النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يمكن القيام بهذه الواجبات الشرعية ما لم يتمتع المسلم بحق إبداء الرأي وحرية فيه، فكانت حرية الرأي له وسيلة إلى القيام بهذه الواجبات، وما لا يتأتى الواجب إلا به فهو واجب.

وقد اجاز الإسلام حرية الرأي في كافة الأمور الدنيوية؛ مثل الأمور العامة والاجتماعية، وهي مثال يُجسّد ذلك، ما ظهر من سعد بن معاذ و سعد بن عبادة -رضي الله عنهما- حين استشارهما الرسول صلى الله عليه وسلم في مهادنة غطفان على ثلث ثمار المدينة حتى يخرجوا من التحالف يوم غزوة الأحزاب.

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الحارث الغطفاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد، شاطرنا ثمر المدينة. قال: «حَتَّى اسْتَأْمَرَ السُّعُودُ». فبعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وسعد بن الربيع، وسعد بن خيثمة، وسعد بن مسعود، رضي الله عنهم، فقال: «إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتُكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ الْحَارِثَ يَسْأَلُكُمْ أَنْ تَضَاهِرُوهُ فَمَرَّ الْمَدِينَةَ، فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَدْفَعُوا إِلَيْهِ عَامَكُمْ هَذَا

حَتَّى تَنْظُرُوا فِي أَمْرِكُمْ بَعْدَ». قالوا: يا رسول الله، أوحى من السماء فالتسليم لأمر الله، أو من رايك أو هواك، فراينا تبع لهواك ورايك؟ فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا؛ هو الله! لقد رايتنا وإياهم على سواء ما يناولون منا تمرّة إلا بشرى أو هوى^[١٣١].

النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من النصوص التي وردت في النصيحة وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قول الله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [التوبة: ١٧]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ». قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»^[١٣٢].

قال الإمام النووي^[١٣٣] في شرحه لهذا الحديث: «وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَمَعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَمَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَأَمْرُهُمْ بِهِ، وَنَهْيُهُمْ عَنْ مَخَالَفَتِهِ، وَتَذَكِيرُهُمْ بِرَفْقٍ، وَإِعْلَامُهُمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ وَلَمْ يَبْلُغُهُمْ مِنْ حَقُوقِ الْمُسْلِمِينَ»^[١٣٤].

كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَا يَمُنَّ مَنْ رَجُلًا هَبَيْتَهُ النَّاسُ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ»^[١٣٥]. وقال أيضا: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدِلَ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَالِرٍ»^[١٣٦].

وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستلزم تمتعهم بحريّة الرأي؛ وحيث قد أمرهم الله بهذا الواجب، فهذا يعني منحهم حقّ إبداء رأيهم فيما يرونه معروفاً أو منكراً، وفيما يأمرون به وينهون عنه، وكذلك واجب المشاورة على ولي الأمر

١٣١ روه الطبراني: المعجم الكبير (١١٤٥) . وقال الهيثمي: رجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو وحمويه حسن، وبنيّة رجاله ثقات. النظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٩١١/٨، والنظر: ابن القيم: زاد المعاد ٤٧/٣.

١٣٢ مسلم عن تميم الماري: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٤٨) . وأبو داود (٤٤٤) . والنسائي (١٩١٤) . وأحمد (١٥٩٦١)

١٣٣ النووي: هو أبو زكريا يحيى بن حزم النووي، محيي الدين (١١٦٩ - ١٢٤١هـ/ ١١٧٦ - ١٢٤١م) : علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا بسوريا وإليها نسبتها. من أشهر كتبه: المنهاج في شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين. النظر: البداية والنهاية ٧٧٢/٣، والزرطكي: الأعلام ٤٤١/٨.

١٣٤ النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٨٣/٢.

١٣٥ الترمذي عن أبي سعيد الخدري: كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخرج النبي أصابعه بما هو طعان إلى يوم القيامة (١٩١٧) . وابن ماجه (١٧٩٣) . وصححه الألباني. النظر: المسئلة الصحيحة (٤١١)

١٣٦ الترمذي عن أبي سعيد الخدري: كتاب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (١٧١٧) . وأبو داود (٤١٤٤) . والنسائي (١٠٢٤) . وابن ماجه (١١٠٤) . وصححه الألباني. النظر: صحيح الجامع (١٠٢٢) .

يستلزم تمتع مَنْ يُشاورهم بحرية إبداء آرائهم.

وقد طُبِّقَتْ حُرِّيَّةُ الرَّايِ عَلَى طُولِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ تَطْبِيقًا رَافِعًا؛ فَهَذَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ الْحَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُبَدِّي رَايَهُ الشَّخْصِيَّ فِي مَوْقِفِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ عَلَى غَيْرِ مَا كَانَ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْخُذُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَايِهِ، كَمَا أَبْدَى بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَايَهُمْ فِي حَادِثَةِ الْإِفْكِ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَشَارَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَطْلِيْقِ زَوْجَتِهِ السَّيِّدَةِ عَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِلَّا أَنَّ الْقُرْآنَ بَرَّأَهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْمَوَاقِفِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي كَانَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ جَاءُوا بَعْدَهُمْ يُبَدُّونَ فِيهَا آرَاءَهُمْ.

هَذَا، وَإِذَا كَانَتْ حُرِّيَّةُ الرَّايِ وَالتَّمْبِيرِ عَنْهُ وَإِبْدَاؤُهُ مِنَ الْحَقُوقِ الْمُفَرَّزَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ إِيْذَاءُ الشَّخْصِ لِقِيَامِهِ بِإِبْدَاءِ رَايِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَدْنَى لَهُ بِذَلِكَ، وَقَدْ رَدَّتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَخْطُبُ فِي الْمَسْجِدِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُهْجُورِ، فَلَمْ يَمْنَعَهَا، بَلْ اعْتَرَفَ بِأَنَّ الصَّوَابَ مَعَهَا، وَقَالَ قَوْلَتِهِ: «أَصَابَتْ امْرَأَةٌ وَأَخْطَأَ عَمْرٌ» [١٠٠]!

الأمانة والصدق في إبداء الرأي

وَمِمَّا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ وَهُوَ يَسْتَعْمَلُ حَقَّهُ فِي إِبْدَاءِ رَايِهِ أَنْ يَتَوَخَّى فِي ذَلِكَ الْأَمَانَةَ وَالصِّدْقَ؛ فَيَقُولُ مَا يَرَاهُ حَقًّا، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَقُّ أَمْرًا صَعْبًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ مِنْ حُرِّيَّةِ الرَّايِ إِظْهَارَ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ وَإِفَادَةَ السَّامِعِ بِهِ، وَلَيْسَ الْفَرْضُ مِنْهُ التَّمْوِيهِ وَإِخْفَاءُ الْحَقِيقَةِ، وَأَنْ يَقْصِدَ بِإِعْلَامِ رَايِهِ إِرَادَةَ الْخَيْرِ، وَأَنْ لَا يَبْغِي بِرَايِهِ وَلَا بِإِعْلَانِهِ الرِّيَاءَ أَوْ السَّمْعَةَ، أَوْ التَّشْوِيْشَ عَلَى الْمُحَقِّقِ، أَوْ الْإِيْسَاءَ لِلْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، أَوْ بَخْسِ النَّاسِ حَقُوقَهُمْ، أَوْ تَكْبِيرِ سَيِّئَاتِ وَلَائَةِ الْأُمُورِ، وَتَصْفِيرِ حَسَنَاتِهِمْ، وَتَصْفِيرِ شَأْنِهِمْ، وَالتَّشْهِيرِ بِهِمْ، وَإِثَارَةِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ؛ لِلْوَصُولِ إِلَى مَقْصِدِهِمْ.

وَعَلَى هَذَا تَكُونُ حُرِّيَّةُ الرَّايِ كَمَا أَفْرَقَتْهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَهِيَ بِذَلِكَ وَسِيلَةٌ مَهْمَةٌ مِنْ وَسَائِلِ التَّقَدُّمِ الْحَضَارِيِّ، كَمَا أَنَّهَا وَسِيلَةٌ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ النَّفْسِ.

حرية النفس وعتق العبيد في الإسلام

مقدمة

جاء الإسلام ليُرَدِّ للبشر -على اختلاف أجناسهم والوانهم- كرامتهم، فساوى بين بني البشر جميعاً، وجعل مبدأ التقوى هو عِة المفاضلة بينهم، وخطَمَ الرسول صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة فوارق اللون والجنس، وقلص على التمييز العنصري قضاءً تاماً؛ عندما رفع بلالُ بن رباح على ظهر الكعبة صادحاً بكلمة التوحيد، وأخى قبل ذلك بين عمه حمزة ومولاه زيد.

حجة الوداع ومبدأ المساواة

وفي حجة الوداع أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدأ المساواة، فقال: «أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، وَأَنْتُمْ لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا أَسْوَدٌ عَلَى أَحْمَرَ، وَلَا أَحْمَرٌ عَلَى أَسْوَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى»^[١٣]. فكانت الدعوة إلى حرية النفس، وإلى القضاء على العبودية.

فالأصل في الإسلام أن الناس أحرار وليسوا عبيداً، وذلك بحكم التماثلهم لأب واحد، وبطبيعة ولادتهم هم أحرار.. وقد جاء الإسلام بإقرار هذا الأصل في زمن كان الناس فيه مُسْتَعْبِدِينَ، وقد ذاقوا من أصناف الذلِّ والاستعباد ألواناً!

الإسلام وعتق العبيد

عاشت البشرية قبل ظهور الإسلام في ظلِّ مجتمعات وحضارات تشوبها نُظُمُ المواطنة الباغية، المستندة إلى النظرة القبلية الضيقة الأفق، والتباين الطبقي الصارخ الذي يُقسَمُ الجماعات الإنسانية إلى طبقات مُتَعَدِّدة، يترتَّب على قِمَتِهَا الأحرار المتمتعون بكافة حقوق السيادة والسلطان، ويُسَخَقُ المبيد -مسلوبو حقِّ الحرية والعيش الكريم- تحتها دون رحمة أو شفقة.

١٣٦ أحمد (١٢٥٣٢) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. والطبراني: المعجم الكبير (٤١١١١) . والبيهقي: شعب الإيمان (١٣٦٤) . وقال الألباني: صحيح. النظر: السلسلة الصحيحة (٠٠٧٢) .

وجاء الإسلام يحضُّ المؤمنين على عتق العبيد، ويحسِّن إطلاقهم، ويسمِّيهِ مَنْ عَفُوا، ويعتبر العتق من أَجْلِ الأَعْمَالِ، ويدعو المؤمنين إلى تحرير الأرقاء بأموالهم الخاصة، وجَعَلَ كَفَّارَةَ ظلم المملوك أو ضربه إعتاقه، وندب عتق المملوك، وجعل تحريره كَفَّارَةَ لجنابة القتل الخطأ، والظهار، والحنث في اليمين، والإفطار في رمضان، وأمر بمساعدة من طلب المكاتب من الأرقاء، وجَعَلَ في الرقاب أَخَذَ مصارف الزكاة، وحزُرَ أُمُّ الولد بعد وفاة سَيِّدِهَا.

خطة الإسلام في معالجة مشكلة الرق

ويمكن تلخيص خُطَّة الإسلام الحكيمة في معالجة مشكلة الرق - هذه المشكلة الإنسانية- في نقاط ثلاث؛ اولها: انه سَدَّ منابع الرِقِّ وحرَّمه سوى رِقِّ الحرب. وثانيها: انه وسَّع مصارف العتق. وثالثها: انه صان حقوق الرقيق بعد الإعتاق.

فقد جاء التشريع الإسلامي بحَثِّ المجتمع المسلم الناشئ على عتق العبيد وتحريرهم، واعداً إياهم بالجزاء العظيم في الآخرة، فعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرُجَهُ بِفَرْجِهِ» [١٣١].

وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في عتق الأَمَةِ وتزويجها، فيروى عن ابي موسى الأشعري رضي الله عنه انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وِئِدَةٌ فَعَلِمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ...» [١٣٢]. وقد اعتق الرسول صلى الله عليه وسلم السيدة صفية بنت حُيَيِّ بن اخطب، وجعل عتقها صداقها [١٣٣].

وقد كانت وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم بالعبيد مِفْتَاحًا من مفاتيح تاهيل المجتمع لتقبُّل تحريرهم وعتقهم، فقد حضَّ الرسول صلى الله عليه وسلم على

١٣١ البخاري: كتاب صفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: (أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ) (المائدة: ٩٨) واي الرقاب الاصل (٣٣٨) . ومسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق (٩٠٥) .

١٣٢ البخاري: كتاب النكاح، باب الخلاع السروري... (٥١٧) .

١٣٣ البخاري: كتاب العتق، باب فزوة خبير (٥١٦) . ومسلم: كتاب النكاح، باب فطيلة (عتاق امه ثم يتزوجها) (٥١٦) .

المعاملة الحسنة لهم، حتى لو كان ذلك في الألفاظ والتعبيرات فقال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتِي. كُلُّكُمْ فَبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ يَقُلْ: غُلَامِي وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي» [١٣٠].

كما أوجب الإسلام إطعام العبيد وإلباسهم من نفس طعام ولباس أهل البيت، والآ يُكْفَنُوا ما لا يطيقون، فيزوي جابر بن عبد الله فيقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي

بالمملوكين خيراً، ويقول: «... أَلْطَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا لَبَسْتُمْ، وَلَا تَمْدِبُوا خَلْقَ اللَّهِ...» [١٣١]. وغير ذلك من الحقوق التي جمعت من العبد كالتنا إنسانياً له كرامة لا يجوز الاعتداء عليها.

وهي مرحلة أخرى مهمة جعل الإسلام عقوبة تمذيب العبيد وضربهم العتق والتحرر؛ ليتنقل بالمجتمع إلى مرحلة التحرر الواقعي، فيزوي أن عبد الله بن عمر كان قد ضرب غلاماً له، فدعاه فرأى بظهره اثراً، فقال له: أوجعتك؟ قال: لا. قال: فانت عتيق. قال: ثم أخذ شيئاً من الأرض، فقال: ما لي فيه من الأجر ما يزن هذا، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًا تَمَّ يَأْتِيهِ، أَوْ تَلَمَّهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ» [١٣٢].

وجعل الإسلام أيضاً التلفظ بالعتق من العبارات التي لا تحتل إلا التنفيذ الفوري، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك: «ثَلَاثُ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدُّ: الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالْعِتَاقُ» [١٣٣].

كما جعل الإسلام عتق العبيد وسيلة من وسائل التكفير عن الخطايا والآثام؛ وذلك للعمل على تحرير أكبر عدد ممكن منهم، فالذنوب لا تنقطع، وكل ابن آدم خطاء، وهي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاهَهُ مِنَ النَّارِ؛ يُجْزئُ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَ تَأْتِي فَكَاهَهُ مِنَ النَّارِ؛ يُجْزئُ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا

١٣٠ البخاري عن أبي هريرة: كتاب العتق، باب كرامة الطاول على الرقيق وقوله: مهدي وأمتي (١١١٢). - وسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة (٩١٢).

١٣١ مسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوكه بما يأكل... (١٦٦١). - وأحمد (١٧٥١٢). - والبخاري: الأدب المفرد ١/١٧٧ واللفظ له.

١٣٢ مسلم: كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده (٧٥٦١). - وأبو داود (٨١١٥). - وأحمد (١٥٠٥).

١٣٣ سنن الحارث (٣٠٥). - رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب مرفوعاً ١١٢/٧.

امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ اُعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاسَهَا مِنَ النَّارِ؛ يُجْزَى كُلُّ غَضُوٍ مِنْهَا غَضُوًا مِنْهَا» [١٣٦].

وقد مكن الإسلام العبيد من استعادة حُرِّيَّتِهِم بِالْمَكَاتِبَةِ، وهي ان يُمنَح العبد حُرِّيَّتِهِ مقابل مبلغ من المال يتَّفَق عليه مع سيِّده، وواجب أيضاً إعالته؛ لأن الأصل هو الحرِّيَّة، أمَّا المبوديَّة فطارئة، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم القدوة في ذلك، حيث اذى عن جُوَيْرِيَّة بنت الحارث ما كُوتبت عليه وتزوَّجها، فلمَّا سمع المسلمون بزواجه منها اُعْتَقُوا ما بأيديهم من السبي، وقالوا: اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأعتق بسببها مائة اهل بيت من بني المصطلق [١٣٧].

واكثر من ذلك، حيث شرع الإسلام عتق العبيد من مصارف الزكاة؛ فقال الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَهِيَ الرِّقَابُ} [التوبة: ٥٦].

وقد ورد ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعتق ٣٦ نسمة، واعتقت عائشة رضي الله عنها ٩٦، واعتق أبو بكر رضي الله عنه كثيراً، واعتق العباس رضي الله عنه سبعين عبداً، واعتق عثمان رضي الله عنه عشرين، واعتق حكيم بن حزام رضي الله عنه مائة، واعتق عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- ألفاً، واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين الف نسمة [١٣٨].

وقد نجحت هذه السياسة الإسلامية في تقليل تجارة الرق كثيراً، حتى توافقت تماماً بعد ذلك، بل إنه في العهود الإسلامية المتأخرة ارتقى الإسلام بالأرقاء من العبودية إلى قمة السلطة السياسية والعسكرية، ولعل خير مثال على ذلك هو حكم دولة المماليك لقطاع كبير من الأمة الإسلامية لمدة قاربت الثلاثمائة عام! وليس لهذا -دون شك- مثيل في تاريخ الدنيا.

١٣٦ مسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق (٩٠٥١) . والترمذي عن أبي امامة (٦٤٥١) . واللفظ له، وابن ماجه (٣٢٥٢) .

١٣٧ الصالحى الشافى: سبل الهدى والرشاد ١١/١٠١، والسهلبى: الروض الألف ٨١/٤، وابن كثير: السيرة النبوية ٤/٣٠٤.

١٣٨ احصى ذلك الكتاني في كتابه: الترتيب الإداري ص ١٩، ٥٩.

حرية التملك في الإسلام

حرية التملك بين الشيوعية والرأسمالية

حار العالم القديم والحديث في مسألة الملكية أو التملك^[١٣٧]، ونشأت جرّاء ذلك مذاهب شتى وأفكار متباينة، فكانت هناك الشيوعية التي اهدرت قيمة الفرد وحرية، إذ ليس لأحد أن يملك أرضاً أو مصنّعاً أو عقاراً، أو غير ذلك من وسائل الإنتاج، بل يجب عليه أن يعمل أجيّراً للدولة التي تملك كل مصادر الإنتاج وتديرها، وتُحَرِّم عليه أن يحوز رأس مال وإن كان حلالاً!

كما كانت هناك الرأسمالية، والتي تقوم على تقديس حرية التملك لدى الفرد، وإطلاق العنان له، ليملك ما شاء، وينمي ما ملك بما شاء، وينفقه كما شاء، دون قيود تُذكر على وسائل تملكه وتنميته وإنفاقه، ودون أي حقوق للمجتمع في ذلك.

الإسلام وحرية التملك

وبين تطرّف الرأسمالية في تضخيم شأن الملكية الفردية، وتطرّف الشيوعية في إلغاء هذه الملكية، وما في النظامين من مساوئ ومفاسد جمّة، يأتي الإسلام بطريق وسط يجمع بين مصلحة الفرد والجماعة؛ حيث أباح الملكية الفردية مع وضع قيود معينة لها لحماية الآخرين، كما حرّم حق التملك في أمور معينة؛ رعاية لحقوق البشر، فجعلها ملكية جماعية، ومعنى ذلك أن الإسلام أقرّ حرية التملك للفرد، وحرية التملك الجماعية في توازن واعتدال.

الملكية الفردية في الإسلام

أعطى الإسلام للفرد حقّ التملك في حيازة الأشياء، والانتفاع بها على وجه الاختصاص والتعيين؛ لأن ذلك من مقتضيات الفطرة ومن خصائص الحرية، بل من خصائص الإنسانية، وأيضاً لأن ذلك أقوى دافع لزيادة الإنتاج وتحسينه، وجعل الإسلام هذا

١٣٧ يُقصد بالتملك: حيازة الإنسان للشيء وامتلاكه له، وقدرته على التصرف فيه، والتناغم به عند انتفاء الموانع الشرعية.

الحقّ قاعدة أساسية للاقتصاد الإسلامي، ثم رتّب عليه نتائجه الطبيعية، هي حفظه لصاحبه، وصيانتته له عن النهب والسرقة والاختلاس، ونحوه، ووَضَعَ عقوبات رادعة لمن اعتدى عليه؛ ضماناً لهذا الحقّ، ودَفْعاً لِمَا يُهْدِدُ الفرد في حقّه المشروع، كما أن الإسلام رتّب على هذا الحقّ - أيضاً - نتائجه الأخرى؛ وهي: حُرِّيَّةُ التصرّف فيه بالبيع، والشراء، والإجارة، والرهن، والهبة، والوصية، وغيرها من أنواع التعاملات المباحة.

غير أن الإسلام لم يترك التملُّك الفردي مطلقاً من غير قيد، ولكنه وضع له قيوداً لكي لا يصطدم بحقوق الآخرين؛ كمنع الربا، والفسخ، والرشوة، والاحتكار، ونحو ذلك ممّا يصطدم ويضيق مصلحة الجماعة، وهذه الحرية لا فرق فيها بين الرجل والمرأة؛ مصداقاً لقول الله: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ} [النساء: ٣٣].

ومن هذه القيود كذلك: مداومة الشخص على استثمار المال؛ لأن في تعطيله إضراراً بصاحبه، وبنماء ثروة المجتمع. وإيضاً أداء الزكاة على هذا المال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول؛ لأن الزكاة حق المال.

الملكية الجماعية في الإسلام

ثم كان التملُّك الجماعي في الإسلام، وهو الذي يستحوذ عليه المجتمع البشري الكبير، أو بعض جماعاته، ويكون الانتفاع بأثاره لكل أفرادها، ولا يكون انتفاع الفرد به إلا لكونه عضواً في الجماعة، دون أن يكون له اختصاص مُعَيَّنٌ بجزء منه؛ ومثاله: المساجد، والمستشفيات العامة، والطرق، والأنهار، والبحار، ونحو ذلك، ويكون ملكاً عاماً يُصْرَفُ في المصالح العامة، وليس لحاكم أو من ينوب عنه أن يتحكّم فيه، ولكن يقع عليهم مسؤولية إدارته، وتوجيهه التوجيه الصحيح، اللذان يُحَقِّقَانِ مصالح المجتمع المسلم.

مظاهر الملكية الفردية

هذا، وقد حَندَ الإسلام طرقاً ووسائل لاكتساب الملكية وحرّم ما سواها، فجعل لوسائل الملكية الفردية مظهران: المظهر الأول: الأموال المملوكة، أي المسبوقه بملك، وهذه الأموال لا تخرج من ملك صاحبها إلى غيره إلا بسبب شرعي، كالوراثه، أو الوصية، أو الضفعة، أو العقد، أو الهبة، أو نحوها. المظهر الثاني: الأموال المباحة، أي غير المسبوقه بملك شخص مُعَيّن، وهذه الأموال لا يتحقّق للفرد تملُّكها إلا بِفِعْلٍ يُؤَدِّي إلى التملُّك ووضع اليد، كإحياء موات الأرض والصيد، واستخراج ما في الأرض من معادن، أو إقلاع ولي الأمر جزءاً منها لشخص مُعَيّن.

مظاهر الملكية الجماعية

أمّا مظاهر وسائل الملكية الجماعية في الإسلام فهي كثيرة، ومن أهمها:

المظهر الأول:

الموارد الطبيعية العامّة، وهي التي يتناولها جميع الناس في الدولة دون جهد أو عمل، كالماء، والكلأ، والنار، وملحقاتها.

المظهر الثاني:

الموارد المحمية، أي التي تحميها الدولة لمنفعة المسلمين أو الناس كافّة، مثل: المقابر، والدوائر الحكومية، والأوقاف، والزكوات، ونحوها.

المظهر الثالث:

الموارد التي لم تقع عليها يد أحد، أو وقعت عليها ثم أهملتها مدّة طويلة، كارض الموات^[١٣٨].

وهي سبيل حفظ الملكية فقد أمر الله بحراسة الأموال، كما حافظت الشريعة الإسلامية على حرية التملك بما شرع الله من الحدود؛ كقطع يد السارق، وغير ذلك.

الملك غير المشروع

وهذا التملك يتبخر أن يكون من الحلال الطيب، ولا يكون على حساب الآخرين؛ فلا يُخدع الأيتام وتؤخذ أموالهم، ولا يُستغل فقر الفقير، وحاجة المحتاج فتؤكل أموالهم بالربا، ولا القمار الذي يُسبب العداوة بين المجتمع، والتفكك بين أفرادها، كما قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٩٢].

وإذا جاءت الملكية من طريق أو وجه غير شرعي فإن الإسلام لا يعترف بها ولا يحميها، بل يأمر بنزعها من يد حازنها وردّها إلى مالكيها الأصلي، كالمال المسروق أو المقصوب، فإن لم يكن له مالكٌ وُضِعَ في بيت المال.

كما حدّد الإسلام سُبُلَ المال ونمائه بالقيود والتصرّفات المشروعة، ولم يعترف بالنماء الناتج عن سبيل باطل حرام؛ كالنماء الناتج عن بيع الربا، أو بيع الخمر والمخدرات، أو فتح نوايا للقمار، كما أوجب في حق الملكية قدرًا مُعيّنًا لمصلحة الجماعة، يتّمتل في الزكاة والنفقات الشرعية، وعدم جواز الوصية بأكثر من الثلث؛ حفظًا لحقّ الوارثين في الثلثين.

وكذلك قيده بالاعتدال في الإنفاق دون إسراف أو تقتير، قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: ٧٦]، كما قيده أيضًا بتحريم الإنفاق فيما حرّمته الشريعة الإسلامية، وقيده بجواز نزع عند الضرورة للمصلحة العامّة مع تعويض صاحب الملك التعميؤ العادل، كنزع الملك لتوسعة الطريق العام [٣٣].

التعلق لغير المسلم

هذا، وقد تمتع الأفراد في الدولة الإسلامية بهذا النظام الضريد القويم -مسلمين كانوا أو غير مسلمين- حتى استطاعوا أن يملكوا الأموال الكثيرة، وحتى كان بختيشوع بن جبرائيل النصراني طبيب المتوكل (الخليفة العباسي العاشر) وصاحب الحظوة لديه -على سبيل المثال- يضاهاي الخليفة في اللباس وحُسن الحال، وكثرة المال^[١١]، وفي الوقت ذاته ينعم هؤلاء الأفراد بما تفيض به الملكية العامة وما تُؤفِّره لهم.

هذه هي حُرِّيَّة التملُّك في الإسلام؛ فهي حقٌّ مكفول للجميع، ولكن بشرط ألا يُضُرَّ هذا الحق بالصالح العامِّ، ولا بالمصلحة الفردية أو الشخصية للآخرين.

الزوجان في الإسلام.. الحقوق والواجبات

مقدمة

تُمثِّل الأسرة المسلمة لبنة أساسية في صرح المجتمع الإسلامي، وهي حصن هذا المجتمع وقلعته وضمَام أمنه وأمانه.

وقد اعتنى الإسلام اعظم العناية بالأسرة، وشرع لها نظاماً دقيقاً مُحَكِّمًا، بيَّن فيه حقوق وواجبات أفرادها، ونظَّم معاملات الزواج، والنفقة، والميراث، وتربية الأولاد، وحقوق الآباء، كما غرس بينهم المحبة والمودة والرحمة؛ وذلك لأنَّ في تقوية الأسرة وضبط سلوك أفرادها تقويةً للمجتمع وضبطاً لحركته، ونشرًا للقيم الإنسانية والاجتماعية الرفيعة بين أبنائه، وهكذا يرتقي الإسلام بالمجتمع في صورة حضارية لا مثيل لها، ويبعد به عن الفوضى والتحلل الخُلقي وضياع الأنساب.

دعائم الأسرة في الحضارة الإسلامية

تقوم الأسرة في الحضارة الإسلامية على دعامتين مهمَّتين هما أساس تكوينها: الرجل والمرأة؛ أي الزوج والزوجة، فهما الأساس في تكوين الأسرة وإنجاب الذرية، وتناسل البشرية التي تتكوَّن منها الأمة والمجتمع؛ يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} [النساء: 1]، ويقول أيضاً: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَكُنْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرِزْقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ} [النحل: 2٧].

ولقد اعتنى الإسلام عناية فائقة بهاتين الدعامتين الأساسيتين، فوضع تشريعاً مُحَكِّمًا للعلاقات الزوجية، ورسم حدوداً واضحة لكل واحد منهما بما له وما عليه، وقسَّم الأدوار بين الزوجين؛ ليقوم كل واحد منهما بدوره الكامل في بناء الأسرة، والمساهمة في بناء المجتمع الإنساني على امتداده.

فَسَنَّ الإسلام أولاً أمر الزواج، وهدف من ورائه حفظ النوع الإنساني وإمداد المجتمع بأفراد صالحين يُستخلفون في الأرض، ويقومون بمسئولية البناء والإعمار التي هي

مقتضى الخلافة فيها، وكذلك هدف من ورائه إلى حصانة الفرد والمجتمع من الرذيلة والتردي الأخلاقي؛ حتى إن الرسول ﷺ قال مخاطباً الشباب: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَحْسَنُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» [١١١].

ولما فُكِّرَ بعض الشباب في التفرُّغ للعبادة واعتزال النساء، زجرهم الرسول ﷺ ولهاهم عن ذلك، وهو ما جاء في القصة التي يرويها انس بن مالك أحياناً يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَاوَمًا فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؛ قد عُخِّرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبه وما تأخَّر؟ قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِيٍّ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، تُكَيِّبُونَ أَصُومًا وَأَفْطِرُونَ، وَأَصْلِبُونَ وَأَرْفُدُونَ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» [١١٢].

الرهبانية في العصر الحديث

ولقد جَنَّتِ الإنسانية على نفسها الكثير جرّاء هذا التفكير القاصر ممن ترهبنا وخرّموا الزواج من تلقاء انفسهم، حتى إن العقلاء في أوروبا في العصر الحديث لمّا رأوا الرهينة لا تُنتج إلا الفساد في الظلام، حرّموها بعد تجارب خمسة عشر قرناً من الاضطراب والخلل؛ حيث آل الأمر بالكثير من الكهّان والقساوسة، إلى ممارسة اغتصاب الأطفال من الذكور والإناث، حتى إنه شاع هذا في أوروبا وأمريكا، واستقال أو هُصِّلَ المئات منهم، واضطربت الكنيسة وهزعت بهوُل هذه الانحرافات والاعتداءات الجنسية، وقد جَنَّبْنَا دِينَنَا الحنيف هذا كله، وراحنا من تجارب بالسة ومن آلام مريرة [١١٣].

١١١ البخاري من عبد الله بن مسعود: كتب النكاح، باب من لم يستطع الباطة فيصم (١٧٧٤) . ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن ثلث نفسه إليه (١٠١١) .

١١٢ البخاري: كتاب النكاح، باب الترهيب في النكاح (١٧٧٤) . ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن ثلث نفسه إليه (١٠١١)

١١٣ انظر: محمد بن أحمد بن صالح: حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ص: ٤٣.

من أهداف الزواج

لقد هدَفَ الإسلام من وراء الزواج حصول السكن النفسي للفرد؛ مما يجعله يُفرغ ما يعتل في نفسه من مشاعر وعواطف تدفعه إلى العطاء والإبداع، ويُعدُّ الزواج - أيضاً - ملاذًا لكلِّ من الزوجين؛ يُفِضِي أحدهما إلى الآخر، ويكون له نَعَمَ الأُنيس ساعة الوحدة، ونَعَمَ المجلس ساعة الغربة، قال الله سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ١٢]، وبهذه الأركان الثلاثة الواردة في الآية (السكن والمودة والرحمة) تتحقَّق السعادة الزوجية التي أرادها الإسلام.

معايير اختيار الزوجين في الإسلام

وقد امر الإسلام الزوجين بأن يُحَسِّنَ كُلُّ واحد منهما اختيار صاحبه، فقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وقال النبي ﷺ: «يَأْمُرُ الزَّوْجَ بِاخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ ذَاتِ الدِّينِ: «تَنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَحَافِظُ بِنَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» [١٣١]». وقال ﷺ: «كذلك يأمر الزوجة باختيار زوجها على نفس المعيار والأساس: «إِذَا حَظَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوْجُوهُ؛ إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ هِنْتَهُ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادَ عَرِيضٌ» [١٣٢].

ولا ريب في أن هذا الاختيار وذاك الأساس من شأنه أن يُعوِّدَ بالنفع على المجتمع الإنساني؛ إذ من شأنه أن يُخْرِجَ جيلًا صالحًا هو ثمرة هذين الزوجين الصالحين؛ لينشأ بعد ذلك في أسرة ودودة متحاببة، تعيش في ظلِّ المبادئ والقيم الأخلاقية الإسلامية.

عقد الزواج في الشريعة الإسلامية

ولمَّا كان عقد الزواج من العقود ذات الشأن الكبير؛ لَزِمَ أن تسبقه مقدمات تُمهِّدُ

١٣١ البخاري من أبي هريرة: كتاب النكاح، باب الأطفاء في الدين (١٠٨٤). ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (٦١١١).

١٣٢ الترمذي: كتاب النكاح من رسول الله، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وزوجوه (١٠٠١). وابن ماجه (٣٦١١). والحاكم (٥١٧٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وحسنه الألباني، النظر: السلسلة الصحيحة (٢٢٠١).

له، وتضمن بقاءه ودوامه، بل إن الشريعة الإسلامية لم تعتن بمقدمات أي عقد من العقود سواء، فقد اعتنت بها وجعلت لها احكاماً خاصة، ومقدمات عقد الزواج هي ما يُعرَف بالخطبة، وهي مرحلة تستهدف التفاهم والتقارب، وتُتيح للطرفين معرفة بعضهما بصورة أكبر، وعلى ضوء ذلك يتم تحديد الاستمرار في مشروع الزواج أو العدول عنه.

كما تشترط الشريعة الإسلامية لصحة عقد النكاح: وجوب إظهاره والحكمة في ذلك ان له شأنًا عظيمًا في نظر الإسلام؛ لما يُحقِّقه من المصالح الدينية والدنيوية، فهو جدير بأن يَظَهَرَ شأنُهُ ويُدَاعَ أمرُهُ، وذلك منعًا للظنون ودفعًا للشبهات.

هذا، وقد احاطت الإسلام عقد الزواج باوثق الضمانات التي تُكفِّلُ سعادة الزوجين، وتأتي بالخير لأسرتيهما؛ فجعل الرجال قوامين على النساء بما أعطى كل واحد منهما من الإمكانات والقدرات، فقال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: ٤٣]، وبهذه القوامة اوجب الإسلام مهراً على الزوج، وجعله من حقِّ الزوجة، فقال تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: ٤]، كما جعل من حقوقها - أيضاً - النفقة عليها، ويُقصدُ به ما تحتاجه المرأة من طعام، وكسوة، وسكن، وعلاج، وغيره، وكذلك معاشرتها بالمعروف؛ لقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء: ٩١]، وهي مقابل ذلك جعل الإسلام للزوج على زوجته حقَّ الطاعة، وهو من أهم حقوقها عليه.

وهكذا جعل الإسلام لكلِّ من الزوجين حقوقًا نحو الآخر، وواجبات يُؤدِّيها له، وطالبتهما بحسن العشرة والاعتدال في المعاملة، والتعاون في الحياة المشتركة بينهما، ثم رسم الطريق القويم لعلاج ما قد ينشأ بينهما من خلاف ومشكلات، وشرع الطلاق أخيراً حين تستعصي على الزوجين إقامة حدود الله، والوقوف على ما رسمه الشارع للمسير في علاقة الزوجية^[١٣٣].

الأبناء في الإسلام.. الحقوق والواجبات

الأبناء واثار البيئة في تربيتهم

الأبناء في الإسلام هم زهرة الحياة الدنيا وزينتها، وهم بهجة النفوس وقرّة الأعين، وقد اعتنى الإسلام بالأبناء عناية خاصة، فقررت الشريعة الإسلامية أن لهم على الآباء حقوقاً وواجبات.

فالابن تتشكّل في نفسه أول صور الحياة متأثراً ببيئة والديه، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ» [١١٧]. فالوالدان لهما اثر كبير في دين وخلق الأبناء؛ لذا فإن صلاح الآباء يتوقف عليه مصلحة الأبناء ومستقبل الأمة، وعليه فإن حقوق الأبناء ترجع إلى ما قبل الولادة؛ حيث اختيار الأمّ الصالحة والأب الصالح، كما سبق ان بيّنا.

حقوق الأبناء قبل ولادتهم

تحسينه من الشيطان

إذا ما وَقَّحَ كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِي اخْتِيَارِ صَاحِبِهِ، يَأْتِي حَقُّ الْوَلَدِ عَلَيْهِمَا فِي تَحْصِينِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ وَذَلِكَ عِنْدَ وَضْعِ النُّطْفَةِ فِي الرَّحِمِ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ فِي التَّوْجِيهِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ فِي الدَّعَاءِ عِنْدَ الْجَمَاعِ، وَالَّذِي يَحْفَظُ الْجَنِينَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نُو أَنْ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَحُضِّي بَيْنَهُمَا وَدَّ، ثُمَّ يَضْرُؤْهُ» [١١٨].

١١٧ البخاري عن أبي هريرة: كتاب القدر. باب الله أعلم بما كانوا عاملين (١٢٣٦). ومسلم: كتاب القدر. باب متى تكلم مولود يولد على الفطرة وحكم موت اطفال الكفار واطفال المسلمين (٢٦).

١١٨ البخاري: كتاب النكاح. باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله (٦٧٤). ومسلم: كتاب النكاح. باب ما يستحب ان يقوله عند الجماع (١٤٢٦).

حقه فحبه الحياة

وإذا ما صار جنيناً في رحم أمه فمن حقه الذي اقره الإسلام له حقه في الحياة؛ وذلك بتحريم إجهاضه وهو جنين؛ حيث تحريم الشريعة الإسلامية على الأم إسقاط الجنين قبل ولادته؛ لأنه أمانة اودعها الله في رحمها، ولهذا الجنين حق في الحياة؛ فلا يجوز الإضرار به أو إيذاؤه، كما اعتبرته الشريعة نفساً لا يجوز قتلها متى مضت له أربعة أشهر ونُفِخَتْ فيه الرُّوح، وأوجبت على قاتلها الدية، فمن المغيرة بن شعبة قال: إن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها وجنينها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رجل من عصابة القاتلة: انفرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟! فقال صلى الله عليه وسلم: «أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ» [١١٠]، [١١١]. ففرض فيه بغرة [١١٢]، وجعله على عاقلة المرأة.

كما أن الشريعة الإسلامية أجازت الضطر في رمضان للمرأة الحامل حفاظاً على صحة الجنين، كما أجازت تأجيل حد الزنا حتى يُولد وينتهي من الرضاع.

حقوق الأبناء بعد ولادتهم

الاستبشار عند ولادتهم

وأما بعد الولادة فقد وضع الإسلام أحكاماً تتعلق بولادتهم، منها: استحباب الاستبشار بهم عند ولادتهم؛ وذلك على نحو ما جاء في قوله تعالى في ولادة سيدنا يحيى بن زكريا عليهما السلام: {فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ} [آل عمران: ٩٣]، وهذه البشارة للذكر والأنثى على السواء من غير تفرقة بينهما.

١١٩ قال العلماء: إنما لم سجدوا لوجهين أحدهما: أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله، والثاني: أنه تكلفه في مخاطبته وهذا الوجهان من السجود ممنومان. انظر: النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٨٧١/١١.

١٥٠ البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة (٦٢٤٤)، وسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وهذه الممد على عائلة الجنائي (٢٤٦١) واللفظ له، وأبو داود: كتاب الديات، باب دية الجنين (٨٦٤٤)، والسنائي (٥٢٤٤)، وابن حبان (٦١٠٤)، وصححه الألباني، انظر: إرواه الخليل (٦٠٢٢)

١٥١ الفُرْد: المقصود بها المبد أو الأمة. انظر: النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٥٧١/١١، ٦٧١

ومنها أيضاً الأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في أذنه اليسرى، وفي هذا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في أذن الحسن بن علي رضي الله عنهما عند ولادته، روى ذلك عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - حِينَ وَكَّدَتْهُ فَاطِمَةُ - بِالصَّلَاةِ»^[13]

تحتويهم بآدم

ومن حقوق الأبناء كذلك عند ولادتهم استحباب تحنيتهم بتمر^[14]، وذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روى أبو موسى^[15]، قال: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَنْتُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالنَّبْرَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ»^[16].

طقت شعر رأسهم والتصدق بوزنه فضة

ومنها كذلك حلق شعر رأسهم والتصدق بوزنه فضة، وفي ذلك فوائد صحفية واجتماعية؛ فمن الفوائد الصحية: تفتح مسام الراس، وإمطاة الأذى عنه، وقد يكون ذلك إزالة للشعر الضعيف؛ لينبت مكانه شعر قوي، أما الفائدة الاجتماعية فتعود إلى التصدق بوزن هذا الشعر فضة، وفي ذلك معنى التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ومما يُدْخِلُ السرور على الفقراء، وفي ذلك فقد روى محمد بن علي بن

١٤٢ أبو داود: كتاب الآداب، باب في الصبي يولد فيلذ في إلهه (٧٠١٥) . وقال الألباني: حديث حسن، النظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٥٠١٥)

١٤٣ لا يخفى أن في تحنيط الأطفال المواليد بالتمر حكمة بالغة، فقد أثبتت الدراسات الطبية أن معظم أو كل المواليد يحتاجون لسكر الجلوكوز بعد ولادتهم مباشرة، حيث إن مستوى السكر (الجلوكوز) في الدم بالنسبة للمولودين حديثاً يكون منخفضاً. وبما إن التمر يحتوي على السكر (الجلوكوز) بكميات وافرة، فإن إعطاء المولود التمر المنادى بقي الطفل بإذن الله من مضاعفات نقص السكر الخطيرة، وبذلك ففتحنيك المولود بالتمر علاج وقائي له، وهو إيجاز طبي لم تكن البشرية تعرفه أول تعرف مضاطر نقص السكر (الجلوكوز) في دم المولود. للمزيد من المعلومات حول أوجه هذا الإيجاز النظر: د. محمد علي البار: مقال من رعاية الطفولة في الإسلام، تحنيط المولود وما فيه من إيجاز علمي، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي للقرآن والسنة، الربيع: //:ptth: 000.WWW صلى الله عليه وسلم O.NB صلى الله عليه وسلم mth.1104/1/O/g

١٤٤ أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حطان بن حرب بن عامر، صاحب رسول الله . استعمله النبي ومعهما على زبيد وعدي، وولي إمرة الكوفة. النظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى ٥٠١/٤ . والذهبي: سير اعلام النبلاء ٨٢/٩

١٤٥ البخاري: كتاب الطبقة، باب تسمية المولود فداء يولد لمن لم يبق عنه وحنينه (٥٤٠٥) . ومسلم: كتاب الآداب، وفي استحباب تحنيط المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه (٧٩٢) .

الحسين انه قال: «وَزَكَّتْ فَاطَمَةٌ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَتَصَدَّقَتْ بِرِثَتِهِ فَهِنَّ» [١٣].

التسمية الدسنة

ومن أهم حقوق الأبناء كذلك عند ولادتهم حَقُّهم في التسمية الحَسَنَةَ؛ فالواجب على الوالدين ان يختارًا للمولود اسمًا حَسَنًا يُنادى به بين الناس، يبعث الراحة في النفس والطمأنينة في القلب، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يكره كلمة حرب ولا يحب ان يسميها، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَفْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمُرَّةٌ» [١٣].

وعن علي قال: لما وُلِدَ الحَسَنُ سمِيته حربًا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أُرْوِي ابْنِي، مَا سَمَيْتُمُوهُ؟» قال: قلت: حربًا. قال: «بَلْ هُوَ حَسَنٌ». فلما وُلِدَ الحسين سمِيته حربًا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أُرْوِي ابْنِي، مَا سَمَيْتُمُوهُ؟» قال: قلت: حربًا. قال: «بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ». فلما وُلِدَ الثالث سمِيته حربًا، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أُرْوِي ابْنِي، مَا سَمَيْتُمُوهُ؟» قلت: حربًا. قال: «بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ». ثم قال: «سَمَيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وُلْدِ هَارُونَ: شَبْرٌ وَشَبِيرٌ وَمُشَبِّرٌ» [١٣].

العقيقة عن المولود

وكذلك من حق الأبناء بعد الولادة العقيقة، ومعناها ذبح الشاة عن المولود يوم السابع من ولادته، وحُكْمُهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وهي نوع من الفرح والسرور بهذا المولود، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: «لَا أُحِبُّ الْمُحَقَّقَ، وَمَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيُفَضَّلْ عَنِ الْفَلَامِ شَاتَانِ مَكَافَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً» [١٣].

١٣٦ مالِك: الموطأ، كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة (٤١٨-٤١٩).

١٣٧ أبو داود (٥٩٤)، والنسائي (٤٦٣٢)، وأحمد (٤٥٩٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٤١٨)، وقال الألباني: صحيح. المطبوعة الصحيحة (٤٠١).

١٣٨ أحمد (٩٢٧)، واللفظ له، ومالك (١٠٦)، وابن حبان (٨٥٩٦)، والمعاصم (٣٧٢)، وقال: صحيح الإسناد. ولم يخرجاه ورواه الذهبي، والبخاري في الأدب المفرد (٣٧٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

١٣٩ أبو داود: كتاب الضحايا، باب العقيقة (٤١٨٢)، وأحمد (٢٢٨٦) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. والمستدرک (٢٤٥٧) وقال:

الرضاعة

ومن حقوق الأبناء كذلك بعد الولادة حَقُّهم في الرضاعة، والرضاعة عملية لها اثرها البعيد في التكوين الجسدي والانفعالي والاجتماعي في حياة الإنسان وليدًا ثم طفلًا، وهو ما ادرسته الشريعة الإسلامية، فكان على الأم أن تُرضع طفلها حولين كاملين، وجعل ذلك حقًا من حقوق الطفل، قال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 332].

ولقد اثبتت البحوث الصحية والنفسية الحديثة ان فترة عامين ضرورية لنمو الطفل نموًا سليمًا من الوجهتين الصحية والنفسية [١٠]، بيد ان بعمّة الله وكرمه على الأمة الإسلامية لم تنتظر نتائج البحوث والتجارب التي تُجرى في معامل علم النفس وخطاها من قبل العلماء النفسيين والتربويين، بل سبقت ذلك كله، ونلاحظ مدى اهتمام الشريعة بالرضاعة وجعلها حقًا من حقوق الطفل، إلا أن ذلك الحق لم يكن مقتصرًا على الأم فقط؛ إذ إن هناك مسؤولية تقع على كاهل الأب، وتمثل هذه المسؤولية في وجوب إمداد الأم بالفذاء والكساء؛ حتى تتفرغ لرعاية طفلها وتغذيته، وبذلك فكلمتهما يؤدي واجبه ضمن الإطار الذي رسمته له الشريعة السمحة، محافظًا على مصلحة الرضيع المُسنَد إليه رعايته وحمايته، على ان يتم ذلك في حدود طاقتهما ومكانيتهما، قال تعالى: {لَا تُكَلِّفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 332].

الحضانة والنفقة

ومن حقوق الأبناء على أبويهم كذلك حَقُّهم في الحضانة والنفقة؛ فقد اوجبت الشريعة على الأبوين رعاية الأبناء والمحافظة على حياتهم وصحتهم والنفقة عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وقال الألباني: صحيح. نظر: السلسلة الصحيحة، (٥٥١)

١٠ الرضاعة الطبيعية لمدة ٢١ شهرًا على الأقل، وان الأولى من ذلك التبع توصيات منظمة الصحة العالمية

بالرضاعة لحوولين كاملين. نظر: حسن جمسي باها: الرضاعة من لبن الأم لحوولين كاملين، مقال على الرابط:

44dvd//p1th صلى الله عليه وسلم htwohs/moc.bootkam.ba صلى الله عليه وسلم 23806/t?php.dae

زَوْجَهَا رَاعِيَةً وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رِعَايَتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رِعَايَتِهِ...» [٣١].

حسن التربية

ثم كان حَقُّهم - ايضًا - هي حُسْنُ التَّربِيَةِ وتعليم الضروريات من امور الدين، وهي طريقة عملية في تربية الابناء يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِيَسْبُحَ سَبِّحِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِيَعْشَرَ سَبِّحِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» [٣٢]. كما امرنا الله لَأَنْ نَحْمِيَ أَنْفُسَنَا وَأَبْنَاءَنَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَهُذُمَا النَّاسَ وَالْحِجَابَةَ} [التحرير: ٦].

رعايتهم وجدانها وعاطفيا

هذا بالإضافة إلى رعاية هؤلاء الابناء وجدانيًا، وذلك بالإحسان إليهم ورحمتهم، وملاعبتهم وملاطفتهم، وقد ورد في ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم قَبِلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ» [٣٣].

كما روى شداد بن الهاد عن ابيه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلواتي العشاء، وهو حامل حَسَنًا أو حُسَيْنًا، فتقدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه، ثم كبر للصلاة، فصلّى، فسجد بين ظهري صلواته سجدة أطالها، قال ابي: فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، فلمّا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال للناس: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهري صلواتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه

١٦١ البخاري عن عبد الله بن عمر: كتاب المتق، باب كراهية التطاول على الرقيق (١١١٢). ومسلم: في الإمامة باب فضيلة الإمام الصادق وطوبى الجائر (٩٢٨١)

١٦٢ ابو داود: كتاب الصلاة، باب يؤمر الغلام بالصلاة (٥٩٤)، وأحمد (٩٨٦١)، والحاكم (٨٠٧)، وقال الألباني: صحيح. النظر: صحيح الجامع (٩٢٠٤).

١٦٣ البخاري كتاب الأبيد، باب رحمة الولد ولقبه ومعرفته (١٥٦٥). ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمة بالصبيان والعمال... (٨١٣٢)

قد حدث امر، او انه يوحى إليك. قال: «كُلِّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنْ ابْنِي ارْتَحَلْنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»[٣١].

وروى أيضا انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَّجَوَّزْ فِي صَلَاتِي بِمَا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»[٣٢]!

تربية البنات

هذا، وإن لِحُسْنِ تربية البنات ورعايتهن أهمية خاصة، حتى إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يُعْظِمُ من أجر الذي يحسن تربيتهن بصفة خاصة، فقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ. وَضَمَّ أَصَابِعَهُ»[٣٣].

وعلى هذا فتمتة حقوق مهمة للابناء على الآباء كصَلَفَهَا الإسلام لهم، وقد فاقت في شمولها ومراحلها كل الأنظمة والقوانين الوضعية قديمها وحديثها؛ حيث اهتم الإسلام بالابناء في كل مراحل حياتهم؛ أجنَّةً، وَرُضْعًا، وَصَبِيَانًا، وَيَاهِقِينَ، إلى أن يَصِلُوا إلى مرحلة الرجولة والأدولة، بل اهتم الإسلام بهم قبل أن يكونوا أجنَّةً في بطون أمهاتهم! وذلك بالحرص على حسن اختيار أمهاتهم وآبائهم.. وذلك كُلُّهُ بهدف إخراج رجال ونساء اسوياء لمجتمع تُسَوِّدُهُ الأخلاق والقيم الحضارية النبيلة.

١٦٤ التنسالي (١٤١١) . واحمد (٨٨١٧٧) . المحامض (٥٧٧٤) . وصححه ووافقه الذهبي. وابن خزيمة (٣٧١) . وابن حبان (٥٠٨٢) . واستدل به الألباني في إطلاة الرطوع - النظر: صفة صلاة النبي للابناني ص٤١٦.

١٦٥ البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخذ الصلاة عند بكاء الصبي (٧٣٦) . وابن ماجه (٤٨١) . وابن خزيمة (١٠١١) . وابن حبان (٣٣١٢) . وابو يعلى (٤٤١٢) . والبيهقي في شعب الإيمان (٤٥٠١١)

١٦٦ مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الإحسان إلى البنات (١٣١٢) . واللفظ له، والترمذي (١١١١) . والمحامض (٥٧٧) . والبخاري في الأدب المفرد (٤٤٨)

حقوق الوالدين في الإسلام

مقدمة

الوالدان هنا هما الزوجان بعد ان مَن الله عليهما بالوُلْدِ، وصار لهما أبناء ودُرِيَّة، كَمَا مِنْ أَجْلِهِمْ، وَسَهْرًا عَلَى رَاحَتِهِمْ، وَأَعْطَاهُمْ مِنَ الْحَقُوقِ وَوَفَّرًا لَهُمْ مِنْ سَبِيلِ الْحَيَاةِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَقَالَاتِ السَّابِقَةِ.

حقوق الوالدين على الأبناء

وَكُنُوعٍ مِنْ رِذِّ الْجَمِيلِ، وَالاعْتِرَافِ بِحُسْنِ الصَّنِيعِ، وَمَجَازَاةِ الْإِحْسَانِ بِالْإِحْسَانِ، أَقْرَبُ الْإِسْلَامِ جَمَلَةٌ مِنَ الْحَقُوقِ لِلآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ، وَخَاصَّةً فِي حَالِ كِبَرِهِمَا وَضَعْفِهِمَا، حَيْثُ خَصَّهُمَا اللَّهُ بِالْإِحْسَانِ وَالْمَعْلُوفِ عَلَيْهِمَا وَالْبِرِّ بِهِمَا، تَمَامًا كَمَا كَانَا يَفْعَلَانِ بِأَبْنَائِهِمَا فِي صَفَرِهِمْ.

فَكَانَ مِنْ أَمَمٍ هَذِهِ الْحَقُوقُ؛ حَقُّ الْبِرِّ وَالطَّاعَةِ وَالْإِحْسَانِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ اعْظَمُ إِحْسَانًا، وَاكْبَرَ تَفَضُّلاً بَعْدَ اللَّهِ لِأَمِّنِ الْوَالِدَيْنِ؛ وَلِذَلِكَ قَرَنَ سُبْحَانَهُ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا وَحُسْنَ الرِّعَايَةِ بِهِمَا بِعِبَادَتِهِ وَالْإِخْلَاصِ لَهُ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: {وَلَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَمُبْدُوا إِلَّا إِلَيْهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَإِلَى الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَإِنَّمَا يُبَلِّغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفَ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا} [الإسراء: ٣٢، ٤٢].

فَجَاءَ الْأَمْرُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا وَالنَّهْيُ عَنْ عَقُوقِهِمَا وَلَوْ بِجَرَحٍ مُشَاهِرِهِمَا بِكَلِمَةٍ «أَفِي» كَعَلَامَةٍ عَلَى الضَّجْرِ مِنْهُمَا، كَمَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَمْدَحِ الذَّلَّ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا فِي مَقَامِ الْوَالِدَيْنِ؛ فَقَالَ تَعَالَى كَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ الْأَخِيرَةِ السَّابِقَةِ: {وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ}.

عَلَى أَنْ اعْظَمَ الْبِرِّ يَكُونُ فِي حَالِ بُلُوغِ الْوَالِدَيْنِ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، وَهُوَ حَالُ الضَّعْفِ الْبَدَنِيِّ وَالْعَقْلِيِّ، الَّذِي رُبَّمَا يُؤَدِّي إِلَى الْمَجْزَأِ؛ هَامَرَ اللَّهُ لِأَبَانِ تَقْوَلٍ لَهُمَا

قولاً كريماً، ونخاطبهما مخاطبة نَبِيَّةٍ، رحمة بهما، وإحساناً إليهما، مع الدعاء لهما بالرحمة كما رحمانا في الصِّغَرِ وقت الضعف، ثم الإكثار من إسماعهما عبارات الشكر، الذي قرنه الله بشكره سبحانه: حيث قال: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِنَّي الْمَصِيرُ} [لقمان: ٤١].

وَبُرَّ الوالدين من اعظم ابواب الخير، وقد جاء ذلك في الحديث الذي سأل فيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً: أَيُّ الصَّمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللهُ؟ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَفِتْنَتَا». قال: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: «ثُمَّ بُرُّ الْوَالِدَيْنِ». قال: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» [١٣١].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أَلْقَبَلُ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَبَايَكُم عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ ابْتِغَى الْأَجْرَ مِنَ اللهِ. قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهِمَا. قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنْ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَارْجِعِي إِلَيَّ وَالْوَالِدَيْنِ فَأَخْبِرِي صُخْبَهُمَا» [١٣٢]. وهي رواية قال: «فِيهِمَا فَجَاهِدْ» [١٣٣].

ومن اعظم ما شرعه الإسلام من حقوق للأباء على الأبناء، ما جاء في حديث جابر ابن عبد الله والذي فيه: أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يَرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» [١٣٤].

قال ابو حاتم بن حبان [١٣١]:

١٣١ البخاري: كتاب الادب، باب البر والصلة (٥٦٦٥) . ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تكون الإيمان بالله تعالى افضل الأعمال (٣٦١)
 ١٣٢ مسلم: كتاب البر والصلة والاداب، باب بر الوالدين والهما احق به (٩) . وابو داود (٨٢٥٢) . والتميمي (٣١٤) . واحمد (١٤٦) . وابن حبان (٩١٤)
 ١٣٣ البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد ببلان الابوين (٢٤٨٢) . ومسلم: كتاب البر والصلة والاداب، باب بر الوالدين والهما احق به (٤٤٥٢) .
 ١٣٤ ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (١٩٢٢) . واحمد (٢٠٩٤) . وابن حبان (١٠٤) . وصححه الألباني، انظر: ارواه الفيل (٥٦٦)
 ١٣٥ ابو حاتم بن حبان البستي: هو ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد (ت ١٤٣٣هـ/٨٥٩م) مؤرخ، علامة، جغرافي، محدث. ولد وتوفي في (بست) من بلاد سجستان. من كتبه: «المسند الصحيح» في الحديث، انظر: السبكي: طبقات الشافعية ١٣/٣.

«معناه أنه آزر عن معاملته أباه بما يُعامل به الأجنبيين، وأمر ببيزِه والرفق به في القول والفعل معاً إلى أن يصل إليه ماله، فقال له: «أَنْتَ وَمَأْتِكَ لِأَبِيكَ». لا أن مال الابن يملكه الأبُ في حياته من غير طيب نفس من الابن به» [١٣].

والأحاديث والآثار في البيزِ بالوالدين والإحسان إليهما والتحذير من عقولهما أكثر من أن تُحصَى، وهي تُعَبَّرُ عَمَّا بَلَغَتْهُ الشريعة الإسلامية الفَرَاء في حفظ القيم الأصلية في المجتمع من أن تُنْتَهَكَ أو تتهاوى.

صلة الرحم في الإسلام.. أهميتها وحقوقها

مقدمة

من عظيم ما أتى به الإسلام أن الأسرة فيه لا تقف عند حدود الوالدين وأولادهما، بل تتسع لتشمل ذوي الرحم وأولي القربى من الإخوة والأخوات، والأعمام والعمّات، والأخوال والخالات، وأبنائهم وبناتهم؛ فهؤلاء جميعاً لهم حقُّ البِرِّ والصِّلَةِ التي يحثُّ عليها الإسلام، ويُعدّها من أصول الفضائل، ويُعدُّ عليها بأعظم المثوبة، كما يتَّوَعَّدُ قاطعي الرحم بأعظم العقوبة، فمنَ وَصَلَ رحمه وَصَلَهُ اللهُ، ومنَ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللهُ.

ولقد وضع الإسلام من الأحكام والأنظمة ما يُوجبُ دوام الصلة قوية بين هذه الأسرة الموسّعة، بما فيها الأقارب، بحيث يَكْفُلُ بعضهم بعضاً، ويأخذ بعضهم بيدِ بعض، كما يُوجب ذلكنظام النفقات، ونظام الميراث، ونظام (المأقلة)، ويُرَادُ به توزيع البَيْتَةِ في قتل الخطأ وشبه العمد على عَصَبَةِ القاتل وأقاربه [١٣].

صلة الرحم في الإسلام

وَصِلَةُ الرَّحِمِ تعني الإحسان إلى الأقربين، وإيصال ما أمكن من الخير إليهم، ودفع ما أمكن من الشرِّ عنهم؛ فتشمل زيارتهم والسؤال عنهم، وتَفَقُّدِ أحوالهم، والإهداء إليهم، والتصدُّق على فقيرهم، وعبادة مرضاهم، وإجابة دعوتهم، واستضافتهم، وإعزازهم وإعلاء شأنهم، وتكون أيضاً بمشاركتهم في أراحهم، ومواساتهم في أتراحهم، وغير ذلك ممّا من شأنه أن يزيد ويُقَوِّي من أواصر الصّلاقات بين أفراد هذا المجتمع الصغير.

ههي إذن باب خير عميم؛ فيها تتأكّد وَخُدَّةُ المجتمع الإسلامي وتماسكه، وتمتلئ نفوس أفرادها بالشعور بالراحة والاطمئنان؛ إذ يبقى المرء دوماً بمنأى عن الوخُدَّة والغُرْزَةِ، ويتأكّد أن أقاربه يُحيطُونَهُ بالمودة والرعاية، ويمدونه بالعون عند الحاجة.

وقد أمر الله سبحانه بالإحسان إلى ذوي القربى، وهم الأرحام الذين يجبُ وصلهم، فقال تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِأَنفُسِكُمْ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا} [النساء: ٦٣].

وجعل الله عز وجل صلة الرحم توجب صلته سبحانه للواصل، وتتابع إحسانه وخيره وعطائه عليه، وذلك كما دلَّ الحديث القدسي الذي رواه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله: «أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتَهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتَهُ» [٣].

وبَشَّرَ الرسول ﷺ الذي يصلُ رحمه بسعة الرزق والبركة في الممر، فروى انس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَخَّرَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ» [٣]، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» [٣].

وقد فسَّر العلماء ذلك بأن هذه الزيادة بالبركة في عمره، والتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك [٣].

وفي المقابل فقد جاءت النصوص الصريحة في التحذير من قطيعة الرحم وَعَدَهَا ذَنْبًا عَظِيمًا؛ إذ إنها تفصم الروابط بين الناس، وتُشيعُ العداوة والبغضاء، وتعمل على تَفَكِّكِ التماسكِ الأُسْرِيِّ بين الأقارب؛ فقال الله تعالى محذراً مِنْ حلول اللعنة، وعمى البصر والبصيرة: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ} [محمد: ٢٢، ٢٣].

١٧٤ أبو داود: كتاب الزكوة باب في صلة الرحم (١٩١١). وأحمد (٥٦١). وابن حبان (٣٤٤). والحاكم (٥١٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

١٧٥ يُنْسَأُ: أي يُؤَخَّرُ له، والأثر هنا: الأجل وبقيته العمر. النظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١/٢٠٢، ١/١٤٤.

١٧٦ البخاري: كتاب البهوع، باب من أحب البسط في الرزق (١٩١١). وكتاب الأمان، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم (١٣٦٥). وسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (١٧).

١٧٧ النظر: النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١/١١٤.

وعن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَجِيمٌ» [١٣٨]. وَقَطِعُ الرَّجِيمِ هُوَ تَرْكُ الصَّلَاةِ وَالْإِحْسَانِ وَالْيَبْرِ بِالْأَقْرَابِ، وَالنَّصُوصُ كَثِيرَةٌ وَمُتَضَاهِرَةٌ عَلَى عِظَمِ هَذَا الذَّنْبِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَخْلُقَ مَجْتَمَعًا مَتَعَاوِنًا مَتَأَلِّفًا مَتَمَاسِكًا، يَتَحَقَّقُ فِيهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى» [١٣٩].

١٣٨ البخاري: كتاب الآداب، باب (ثم القاطع) (٨٣٦٥) ، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٩١) .

١٣٩ البخاري: كتاب الآداب، باب رحمة الناس والبهائم (٥٦٦٥) ، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضعهم (٦٨٧٢) ، واللفظ له.

المؤاخاة في المجتمع المسلم.. أهميتها ومكانتها

مقدمة

المجتمع الإسلامي هو تلك الأسرة الكبيرة التي تربطها أواصر المحبة والتكافل والتعاون والرحمة، وهو مجتمع رباني إنساني أخلاقي متوازن؛ يتعايش أفراده بمكارم الأخلاق، ويتعاملون بالعدل والشورى، يرحم الكبيرُ فيه الصغير، ويعطف فيه الغنيُّ على الفقير، ويأخذ القويُّ بيد الضعيف، بل هو كالجسد الواحد، الذي إذا اشتكى منه عضو تألم له سائر الأعضاء، وكالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا

المؤاخاة في الإسلام

يقول أتووتر^[١٢٠]، وهو أحد الرموز البارزة في إدارة الرئيس ريجان^[١٢١]، في عدد فبراير (١٩٩١م) من مجلة efil: «... لقد ساعدني مرضي على أن أدرك أن ما كان مفقودًا في المجتمع كان مفقودًا في داخلي أنا أيضًا: قليل من الحبِّ والمودة، وقليل من الأخوة..»^[١٢٢].

فالمؤاخاة أو الإخاء أو الأخوة من أروع القيم الإنسانية التي أرساها الإسلام للمحافظة على كيان المجتمع، وهي التي تجعل المجتمع وُحدةً متماسكة، وهي قيمة لم تُوجد في أيِّ مجتمع، لا في القديم ولا في الحديث، وتُعرف: «أن يعيش الناس في المجتمع متحابين، مترابطين، متناصرين، يجمعهم شعور أبناء الأسرة الواحدة، التي يُحبُّ بعضها بعضًا، ويشدُّ بعضها أزر بعض، يحسُّ كلُّ منها أن قوَّة أخيه قوَّة له، وإن ضعفه ضعف له، وأنه قليل بنفسه كثيرٌ بإخوانه»^[١٢٣].

مكانة المؤاخاة في المجتمع الإسلامي

١٢٠ لوتتر: retawta eel (١٩٩١-١٩٩١) مستشار سياسي واستراتيجي للحزب الجمهوري الأمريكي، وكان مستشارًا سياسيًا للرئيس ريجان وبوش الأب.

١٢١ رونالد ريجان: nageer dlanor (١٩٩١-٢٠٠٢م) : هو الرئيس الأربعون للولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين (١٩٨١-١٩٨١م). كان ممثلًا سينمائيًا كالمثل قبل أن يدخل في الحياة السياسية، وكان رئيسًا محبوبًا وحبوبًا، أُعيد انتخابه بالأغلبية المطلقة للمرة الثالثة عام ١٩٩١م.

١٢٢ نقلًا عن عبد الحسي زلوم: إمبراطورية الشر الجديدة ص٧٣.

١٢٣ يوسف القرضاوي: ملاحم المجتمع المسلم الذي نشده ص٨١.

وقد تضافرت النصوص على مكانة المؤاخاة في المجتمع الإسلامي وأثرها في بناء المجتمع المسلم، كما حثت على كل ما من شأنه تقويتها، ونهت عن كل ما من شأنه أن ينال منها؛ فقال تعالى مُقَرَّرًا عِلَاقَةَ الْأُخُوَّةِ بِالْإِيمَانِ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات: ١٠]، وذلك دون اعتبار لجنس أو لون أو نسب، فاجتمع وتأخى بذلك سلمان الفارسي وبلال الحبشي وصهيب الرومي مع إخوانهم العرب.

كما وصف القرآن الكريم هذه الأخوة بأنها نعمة من الله، فقال تعالى: {وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} [آل عمران: ١٠١].

وها هو ذا الرسول صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة - لَمَّا كَانَتْ بداية المجتمع المسلم - بدأ بعد بناء المسجد مباشرة بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وقد سجّل القرآن الكريم هذه المؤاخاة التي ضربت المثل الرائع للحُبِّ والإيثار، فقال تعالى: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} [الحشر: ٩].

وهي بيان لصورة من تلك المثل الرائعة في الحُبِّ والإيثار جرّاء هذه المؤاخاة، تلك التي يعرض فيه أخ انصاري على أخيه المهاجر نصف ماله وإحدى زوجتيه بعد أن يُطَلِّقَهَا لَهُ! وهو ما رواه انس بن مالك رضي الله عنه حيث قال: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَأَخَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَمَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُنَيْتِي عَلَى السُّوقِ... [١٤].

ولدورها العظيم في تماسك بنيان المجتمع كان تحذير الله آواضحًا جليًا لكل عمل يُوهِنُ الْأُخُوَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، فَحَرَّمَ التَّمَالِيَّ وَالسُّخْرِيَّةَ، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ} [الحجرات: ١١].

١٤ البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب تعريف أعيان النبي بين أصحابه (٢٧٧) . والترمذي (٣٣١) . والنسائي (٨٧٣) . وأحمد (١١١١١) .

كما حرّم التمريض بالعيوب والتفاخر بالأنساب، فقال تعالى: {وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ نَمَّ يَتَّبِعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الحجرات: ١١].

وحرّم كذلك الغيبة والنميمة وسوء الظن؛ وهي من أسوأ عوامل هدم المجتمعات، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ} [الحجرات: ٢١].

وإذا ما حدثت خصام أو مهاجرة، فإن الإسلام راح يُرَغِّبُ في كُلِّ ما يجمع القلوب ويدعم الوُحْدَةَ، وذلك بالدعوة إلى الإصلاح بين المتخاصمين؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم مُعَظِّمًا وَمُرَغِّبًا في ذلك: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إِصْلَاحُ ذَاتِ النَّبِيِّ، وَفَسَادُ ذَاتِ النَّبِيِّنَّ الْخَالِيفَةُ» [١٣٣].

بل إن الإسلام أباح الكذب للإصلاح بين المتخاصمين؛ لما في ذلك من جبر كيان المجتمع الإسلامي من أن يَتَصَدَّعَ، فقال صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا» [١٣٣].

حقوق وواجبات الأخوة

ولأهمية الاخوة وضع الإسلام مجموعة مجموعة من الحقوق والواجبات، يلتزمها كل مسلم بمقتضى تلك العلاقة، وَيُكَلِّفُ بها على أنها دِينٌ يُحَاسَبُ عليه، وامانة لا بُدَّ من اداها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم يُوضِّح ذلك: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»

١٣٥ أبو داود: كتاب الأدب. باب في إصلاح ذات البين (١١٩١). - والترمذي (١٠٥٢). - وأحمد (٤١٧٢) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وابن حبان (٢٩٠٥). - وصححه الألباني. النظر: صحيح الجامع (٥١٢).

١٣٦ البخاري عن أم كلثوم بنت عقبة: كتاب الصلح. باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (١٦٥٢). - وسلم: كتاب البر والصلح والأداب. باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (٥٠١٢).

الْمُسْلِمِ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْدُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ... بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» [١٨٧].

ففي قوله صلى الله عليه وسلم : «وَلَا يَخْدُلُهُ». قال العلماء: الخذل ترك الإعانة والنصر، ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانتته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي [١٨٨].

وعن انس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَنْصُرَ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فقال رجلٌ: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلومًا، أفرأيت إذا كان ظالمًا، كيف أنصره؟ قال: «تَحْجِزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ» [١٨٩].

فهل نرى مجتمعًا إنسانيًا يقوى على أن يُلْزَمَ كلُّ فرد فيه بأن يسعى في حاجة أخيه، وأن ينصره مظلومًا، وَيُرَدِّه عن ظلمه إن كان ظالمًا؟!

إنه فقط في المجتمع الإسلامي، حيث هذه الدرجة العالية من الأخوة وتَوَحُّد الإحساس، فيعمل كل فرد على تفريغ ضوائق أخيه وحلِّ مشكلاته، ويقف منه موقف العون والمساندة، لا موقف التحاسد والتباغض، ويكون ملتزمًا بالإيجابية، وعلى هذا تكون المؤاخاة أساسًا وعنوانَ بناء وتماسك المجتمع الإسلامي.

١٨٧ مسلم من أبي هريرة: كتاب الصلاة والأداب. باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٤١٥٢) . واحمد (٣١٧٧) . والبيهقي: السنن الكبرى (٢٨١١) .

١٨٨ النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١/١١١-١١٢.

١٨٩ البخاري: كتاب الإكراه. باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا غاف عليه القتل أو نحوه (٢٥٩٦) . والترمذي (٥٥٣٢) . واحمد (٦٦٤١١) . والدارمي (٢٥٧٢) .

التكافل في المجتمع الإسلامي

مقدمة

تفرض شريعة الإسلام على اتباعها المسلمين أن يُسود بينهم التعاون والتكافل والتآزر في المشاعر والأحاسيس، فضلاً عن التكافل في الحاجات والماديات، ومن ثمَّ كانوا بهذا الدين كالبنيان المرصوص يشدُّ بعضه بعضاً، كما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»^[١٠٠]. أو كالجسد الواحد الذي إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالحمى والسهر، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ فَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^[١٠١].

شمولية التكافل في الإسلام

فالتكافل الاجتماعي في الإسلام ليس مقصوراً على النفع المادي، وإن كان ذلك ركناً أساسياً فيه، بل يتجاوزهُ إلى جميع حاجات المجتمع، أفراداً وجماعات، ماديةً كانت تلك الحاجة أو ممتوية أو فكرية، على أوسع مدنى لهذه المفاهيم؛ فهي بذلك تتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات داخل الأمة.

وتعاليم الإسلام كلها تؤكِّد التكافل بمفهومه الشامل بين المسلمين؛ ولذلك تجد المجتمع الإسلامي لا يُعْرِفُ فردية أو اثنائية أو سلبية، وإنما يعرف إخاءً صادقاً، وعطاءً كريمةً، وتعاوناً على البرِّ والتقوى دائماً^[١٠٢].

١٠٠ البخاري: كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً (٠٨٦٥) . ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٥٥٩٢) .

١٠١ البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٥٦٦٥) . ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٥٦٦) .

١٠٢ انظر: محمد النسوفي: الوفاء ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، سلسلة قضايا إسلامية، المجلد (٦٤) ، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القسم الأول ص٥.

عمومية التكافل في الإسلام

والتكافل الاجتماعي في الإسلام ليس معنيًا به المسلمين المنتمين إلى الأمة المسلمة فقط، بل يشمل كل بني الإنسان على اختلاف مللهم واعتقاداتهم داخل ذلك المجتمع؛ كما قال الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ تَمَّ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَتَمَّ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [المتحنة: ٨]؛ ذلك أن أساس التكافل هو كرامة الإنسان؛ حيث قال الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَيْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: ٧٠].

ومن تلك الآيات الجامعة في سياق التكافل والترابط بين أفراد المجتمع الإسلامي قول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الإسراء: ٧٠]. قال القرطبي^(١٣٢): «هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البرِّ والتقوى، أي يُعِين بعضكم بعضًا»^(١٣٣). وقال الماوردي^(١٣٤): «ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبرِّ وقرَّنه بالتقوى له؛ لأن في التقوى رضا الله تعالى، وفي البرِّ رضا الناس، ومن جمَع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تَمَّت سعادته وعمت نعمته»^(١٣٥).

أهمية الزكاة في الإسلام

لقد ذَكَرَ القرآن الكريم صراحة أن في أموال الأغنياء حقًا محددًا يُعطى للمحتاجين؛ فقال تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [المعارج: ٤٢، ٥٢]، وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لَقَدْ تَوَلَّى الشَّارِعَ بِنَفْسِهِ تَحْدِيدَ هَذَا الْحَقِّ وَبَيَانَهُ، ولم يترك ذلك لِجُودِ الْمُوسِرِينَ، وَكَرَمِ الْمُحْسِنِينَ، وَمَدَى مَا تَتَلَوَّى عَلَيْهِ نَفْسُهُمْ

١٣٢ القرطبي: (ت ١٧٦ هـ / ٣٧٧١ م) محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي المالكي القرطبي. من كبار المفسرين، وهو صاحب التفسير المشهور (الجامع لأحكام القرآن). مات بمدينة بني خصب من الصعيد الأدنى في مصر (شمال اسبوط). النظر: الزركلي: الأعلام ٧٣٧/٥.

١٣٣ النظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٤٦/٧٤.

١٣٤ الماوردي: (٥١-٥١٣ هـ / ١١١٦-١٢٠١ م) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الفقيه القطايفي، كان إمامًا في الفقه والأصول والتفسير، ولي قضاء بلاد طبرستان. من مؤلفاته: «أدب الدنيا والدين»، و«الأحكام السلطانية». النظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٤٧٤/٨١، والزركلي: الأعلام ٧٣٧/٤.

١٣٥ النظر: الماوردي: أدب الدنيا والدين ص ٢٩١، ٢٩١.

من رحمة، وما تحمله قلوبهم من رغبة في البرِّ والإحسان، وَحِبِّ فِعْلِ الْخَيْرِ^[١٣١].
وهؤلاء الْمُحْتَاجُونَ قد حَدَّثَتْهُمُ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْتَفَقَةَ قُلُوبُهُمْ وَهِيَ الرِّقَابُ وَالْفَارِصِينَ
وَهِيَ سَبِيلُ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}{[التوبة: ٥٦].

ومن هنا تأتي أهمية الزكاة من حيث شمولها لمعظم افراد المجتمع، وباعتبارها
المنبع الأساسي الأوّل لتغطية جانب التكافل والتعاون؛ فهي الفريضة الثالثة من
فرائض الإسلام، ولا يُقْبَلُ الإسلام بدونها، والزكاة تُطَهِّرُ نفس صاحبها وتزكّيه،
وهي منفعة له قبل ان تكون منفعة لمن تُنْفَقُ عليه، قال الله ﷻ: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}{[التوبة: ٣٥]}. خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ
وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَمَا مِنْ شَكٍّ أَنْ الزَّكَاةَ كَمَا تُنزَعُ مِنْ نَفْسِ الْمَرْكُوبِ الْحَرَضِ وَالْبُخْلِ
وَالشُّحِّ تُنزَعُ كَذَلِكَ مِنْ نَفْسِ الْفَقِيرِ وَالْمَحْتَاجِ وَالْمُسْتَحَقِّ لِلزَّكَاةِ الْحَقْدَ وَالضَّغِينَةَ
وَالْبُغْضَ لِلأغنياء واصحاب الثراء، وتوجدُ جُودًا مِنَ الألفة والمحبة والتعاون والترحم
بين افراد المجتمع الذي تُؤدّي فيه هذه الفريضة العظيمة.

والشرع يُجِيزُ لِوَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِي حَاجَاتِ الْفُقَرَاءِ، كُلِّ
بحسب قدرته المالية، ولا يجوز في مجتمع مسلم ان يبني بعضهم شعبان ممتلئ
البطن، وجاره إلى جنبه جائع، فعلى المجتمع ككل ان يُشَارِكَ بعضه بعضًا في
الكفاف، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «مَا أَمَرَ بِي مِنْ بَاتٍ شُبْعَانَ وَجَارُهُ
جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ»^[١٣٢]. وقد قال الإمام ابن حزم^[١٣٣] في ذلك: «وهرض
على الأغنياء من اهل كلِّ بلد ان يقوموا بفقرائهم، ويُجبرهم السلطان على ذلك،
ان لم تُقِمِ الزكوات بهم، ولا في سائر اموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من
القوت الذي لا بُدَّ منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكتفون من
المطر، والصيف والشمس، وعيون المازة»^[١٣٤].

١٣١ حسين حامد حسان: التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ص٥٠.

١٣٢ الحاكم (٧٠٣٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وولفته الذهبي، والطبراني عن انس بن مالك: المعجم الكبير
(٥٧) - واللفظ له، والبيهقي: شعب الإيمان (٨٣٣) ، والبخاري: الأدب المفرد (٢١١) ، وصححه الألباني. انظر: المسئلة الصحيحة (٩٤)

١٣٣ ابن حزم الأندلسي: هو ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الظاهري (٤٨٣ - ٥٤١ هـ / ١٠٩٤ - ١١٦١ م) أحد أئمة الإسلام، كان عالماً
بالفقه ملماً به، وهو من التباع الظاهري وأحد بظواهر التصوس. انظر: الصفي: الوافي بالوفيات ٢/٣٧٠.
١٣٤ ابن حزم: المحلى ٢٥١/٦، المسألة (٥٧) .

ونظرة الإسلام للتكافل المادي لا تتوقف بتوفير حدِّ الكفاف للمحتاجين، ولكنها تَعَدَّتْ ذلك إلى تحقيق حدِّ الكفاية، وهذا ما ظهر في قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «كَرِّرُوا عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، وَإِنْ رَاحَ عَلَى أَحَدِهِمْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»^[٢٠١].

أحاديث في فضل التكافل

ومن الأحاديث النبوية التي تُوَضِّحُ فضل التكافل في المجتمع المسلم والحثَّ عليه، ومكانة ذلك في الإسلام ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا^[٢٠٢] فِي أَنْفَرٍ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوْيَةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»^[٢٠٣]. قال ابن حجر في الفتح: أي هم مُتَّصِلُونَ بي^[٢٠٤]. وذلك غاية الشرف للمسلم.

كما كان منها - أيضًا - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^[٢٠٥].

قال النووي رحمه الله: «في هذا فضل إغاثة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته، ويدخل في كشف الكرب وتفريجها مَنْ أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته، والظاهر أنه يدخل فيه مَنْ أزالها بإشارته ورايه ودلالته»^[٢٠٦]. وهذا هو معنى التكافل في المجتمع المسلم.

٢٠١ المصدر السابق فقه.

٢٠٢ أرموا: أي: فني وأهم، وأسله من الرَّمَلِ مكانهم لصفوا بالرمل من القَدَّة. انظر ابن حجر: فتح الباري ٣١/٥.

٢٠٣ البخاري: كتاب الخُرقة، باب الخُرقة في الطعام والتهنيد والعروض (٤٥٣٢) . ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين (١٠٥٢) .

٢٠٤ ابن حجر: فتح الباري ٣١/٥.

٢٠٥ البخاري: كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (١١٣٢) . ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٨٥٢) .

٢٠٦ النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣١/٦١.

فهو يعني أن يكون أحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كلّ قادر أو ذي سلطان كفضيلاً في مجتمعه يُمدّه بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الأحاد، ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة^[٢٠٧]. كما يعني أن يعيش الناس بعضهم مع بعض في حالة تعاضد وتراپد بين الأفراد والجماعة، وبين كل إنسان مع أخيه الإنسان^[٢٠٨].

هذا، وقد عدّ الرسول صلى الله عليه وسلم مساعدة المحتاجين والشعور بالمسئولية تجاه أفراد المجتمع الذي يعيش فيه من أنواع الصدقات على النفس، فروى أبو ذرّ رضي الله عنه: «عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ». قلت: يا رسول الله، من أين أتصدق وليس لنا أموال؟ قال: «لَأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ... تَهْدِي الأَعْمَى، وَتُسْمِعُ الأَصَمَّ والأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهُ، وَتُدِلُّ المُسْتَدِيرَ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ سَاقِيكَ إِلَى اللُّهُمَانَ المُسْتَفِيتِ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّمِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ...»^[٢٠٩]!

وإن مثل هذه القيم تتعدّد علامات حضارية بارزة سبق بها الإسلام كلّ النظم والقوانين التي أوّلت هذا الأمر اهتماماً بعد ذلك؛ فمن كان يسمع عن هداية الأعمى، وإسماع الأصمّ والأبكم؟!!

وقد حدّث الرسول صلى الله عليه وسلم من تقصير القادرين في قضاء حوائج الناس، فقد قال عمرو ابن مرة لمعاوية: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْحَلَةَ^[٢١٠] وَالْمَسْكَنَةَ إِلَّا أَخْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ»^[٢١١]. قال: فجعل معاوية رجلاً على حوائج النَّاسِ.

٢٠٧ محمد أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص٧.

٢٠٨ عبد المال أحمد عبد المال: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص٣١.

٢٠٩ رواه أحمد (٢٢٥١٢) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وابن حبان (٧٧٣٣) - والبيهقي في شعب الإيمان (١١٦٧) - والتمتالي:

السنن الكبرى (٧٢٠٩) . وصححه الألباني، النظر: صحيح الجامع (٨٢٠٤) .

٢١٠ الخلة: هي الحاجة والفقير.

٢١١ الترمذي (٣٣٢١) . وأحمد (٣١٠٨١) . وأبو يعلى (٤٥٥١) . وصححه الألباني، النظر: صحيح الجامع (٤٨٦٥) .

وعن جابر بن عبد الله وأبي طلحة الأنصاري رضى الله عنهما قالاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْدُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تَنْتَهَكَ فِيهِ حُرْمَتَهُ، وَيُنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عِزِّهِ، إِلَّا خَدَّاهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عِزِّهِ، وَيُنْتَهَكَ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ، إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ» [٣٣].

وهي تاصيل ذلك من أقوال الفقهاء المسلمين ما يدعو إلى العجب؛ فإنهم قد شرعوا أنه يجب على كل مسلم محاولة دفع الضرر عن غيره، فيجب قطع الصلاة لإغاثة ملهوف وغريق وحريق، فينقذه من كل ما يمرضه للهلاك، فإن كان الشخص قادراً على ذلك دون غيره فَرَضَتْ عليه الإغاثة فَرَضَ عَيْنٍ، أما إذا كان هناك مَنْ يقدر على ذلك، كان ذلك عليه فرض كفاية، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء [٣٣].

وعلى هذا فالتكافل دِعَامَةٌ أساسية من دعائم المجتمع الإسلامي، وهو يشمل صوراً كثيرة من التعاون والتأزر والمشاركة في سدِّ الثغرات؛ تتمثل بتقديم العون والحماية والنصرة والمواساة، وذلك إلى أن تُقضى حاجة المضطر، ويزول همُّ الحزين، ويندمل جرحُ المصاب، ويبرأ الجسدُ كاملاً من الآلام والأسقام.

٢١١ رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٢) ، والأوسط (٢٢٨) . وابن داود (٤٨٤) . وأحمد (٥١٤١٦) . والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣٧) ، وحسنه الألباني، انظر صحيح الجامع (١٩٦٥) . والجامع الصغير وزينته (٧٦١٠) .
 ٢١٢ الخريزني الخطيب: معنى المحتاج /٤، وابن قدامة: المعنى ٥١٤/٨ ، ٢٠/٨ .

العدل في الإسلام.. أهميته وحقيقته

قيمة العدل في الإسلام

يُعَدُّ العدل من القيم الإنسانية الأساسية التي جاء بها الإسلام، وجعلها من مَقَوِّمَاتِ الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية، حتى جعل القرآن إمامة القسط - أي العدل - بين الناس هو هدف الرسالات السماوية كلها، فقال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [الحديد: ٥٢]، وليس ثمة تنويه بقيمة القسط أو العدل اعظم من ان يكون هو المقصود الأول من إرسال الله تعالى رُسُلَهُ، وإنزاله كتبه، فيالعدل أَنْزَلَتْ الْكِتَابَ، وَبُعِثَتِ الرُّسُلُ، وبالعدل قامت السموات والأرض[٣١].

وفي تقرير واضح وصريح لإحقاق العدل وتطبيقه ولو كُنَّا مبغضين لمن نَحْكُمُ فيهم، يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَتَوَّعَلُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ} [النساء: ٥٨]، ويقول أيضاً: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة: ٨]، قال ابن كثير[٣٢]: «أي لا يحملنكم بفض على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كلِّ أحدٍ؛ صديقاً كان أو عدواً»[٣٣].

فالعدل في الإسلام لا يتأثر بحُبِّ أو بُغْضٍ، فلا يُفَرِّقُ بين حَسَبٍ وَنَسَبٍ، ولا بين جاهٍ ومالٍ، كما لا يُفَرِّقُ بين مسلم وغير مسلم، بل يتمتَّع به جميع المقيمين على أرضه من المسلمين وغير المسلمين، مهما كان بين هؤلاء وأولئك من مودة أو شتَانٍ.

٦١٤ يوسف القرضاوي: علاج المجتمع المسلم الذي نشده ص٣١.

٦١٥ ابن كثير: هو أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (١٠١٧-١١٧٠م/١٠٣١-١١٧٠م) حافظ، مؤرخ، فقيه، وك في فريفة من أعمال بصرى الشام، وتوفي بمسقط. من كتبه: «البدعية والنهاية». النظر: الحسيني: ذيل تنكرة الحفاظ ص٧٧. ٥٤

٦١٦ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٢/٢٤٦.

مواقف من العدل في الإسلام

ومن المواقف التي تدل على ما سبق قصة أسامة بن زيد مع المرأة المخزومية، فلما حاول أسامة بن زيد أن يتوسط لامرأة من قبيلة بني مخزوم ذات نسب، لكي لا تُقَطَّعَ يَدُهَا في جريمة سرقة، ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن غضب غضباً شديداً، ثم خطب خطبة بليغة أوضح فيها منهج الإسلام وعدله، وكيف انه سوى بين كل افراد المجتمع رؤساء ومرءوسين، فكان ممَّا قاله في هذه الخطبة: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيْمُ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» [١٣١].

وقد روى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه قال: افاض الله خيبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم؛ فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها [١٣٢] عليهم، ثم قال لهم: «يا معشر اليهود، انتم ابغض الخلق إليّ، قتلتم انبياء الله ، وَكَذَّبْتُمْ عَلَى اللَّهِ، وليس يحملني بغضي إياكم على أن احيف عليكم، قد خرصت عشرين الف وسق من تمر، فإن شئتم فلکم، وإن أبيتم فلي». فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض، قد اخذنا [١٣٣].

فرغم بغض عبد الله بن رواحة رضى الله عنه لليهود إلا أنه لم يظلمهم، بل اعلنها لهم صريحة انه لا يحيف عليهم، وما شاءوا أخذوا من أي القسمين من التمر فليأخذوه.

حقيقة العدل في الإسلام

وحقيقة العدل في الإسلام، انه ميزان الله على الأرض، به يُؤخَذُ للضعيف حَقُّه، وَيُنصَفُ المظلومُ ممن ظلمه، وَيُمكِّن صاحب الحق من الوصول إلى حَقِّه من الحرب

٢١٧ البخاري: كتاب الأنبياء، باب «لَمْ خَيْبَتْ أَنْ أَصْحَابَ الْكُفَيْبِ وَالزَّهِيمِ» (التكليف: ٩) (٨٨٣٢) . ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره (٨٨٦١) .

٢١٨ خُرَّصًا: أي قُتِرَ وحُرِّزَ ما على النخل من الثمار لخمئها. انظر: العظيم ابيدي: عون المعبود ١/١٢٧، وابن منظور: لسان العرب مادة خرس ١٢٧/٧.

٢١٩ مستند احمد (٦٩٩١١) ، وابن حبان (٩١١٥) وقال شعيب الأرنؤوط: إن صححه صحيح. والبيهقي: السنن الكبرى (١٠٣٧) ، والطحاوي: شرح معاني الآثار (١٥٨٩) ، وعبد الرزاق: المصنف (٢٠٢٧) ، وصححه الألباني، انظر: غاية المرام (٥٩٤) .

الطرق وإيسرها، وهو واحد من القيم التي تنبثق من عقيدة الإسلام في مجتمعه؛ فجميع الناس في مجتمع الإسلام حَقُّ العدالة وحَقُّ الاطمئنان إليها.

وإذا كان الإسلام قد أَمَرَ بالعدل مع الناس - كَلَّ النَّاسَ كَمَا رَأَيْنَا فِي آيَاتِ الْأَوَّلِ - العدل الذي لَا يَعْزِيفُ العاطفة؛ فلا يَتَأَثَّرُ بِحُبِّ أَوْ بُغْضٍ، فإنه قد أمر بالعدل ابتداءً من النفس، وذلك حين أمر المسلم بالموازنة بين حَقِّ نفسه وحَقِّ رَبِّهِ وحقوق غيره، ويظهر ذلك حين صدَّق رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان الفارسي لما قال لأخيه أبي الدرداء الذي جار على حَقِّ زوجته يَتْرِكُهَا، ومداومة صيام النهار، وقيام الليل: «إِنَّ بَرِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَبِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ»^[٣٠]. وأَمَرَ الإسلام كذلك بالعدل في القول، فقال تعالى: {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ} [الأنعام: ٢٥١]، كما أمر بالعدل في الحكم، فقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: ٨٥]، كما أمر بالعدل في الصلح، فقال تعالى: {وَإِنْ صَلَّيْتُمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاقْتُلُوا فَأُصَلِّحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغْتُمْ إِخْدَامَهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَخْضِعَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأُصَلِّحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: ٩].

تحريم الظلم في الإسلام

وبقدر ما أَمَرَ الإسلام بالعدل وحثَّ عليه، حَرَّمَ الظلم أشدَّ التحريم، وقاومه أشدَّ المقاومة، سواء ظلم النفس أم ظلم الآخرين، وبخاصة ظلم الأهلِياء للضعفاء، وظلم الأغنياء للفقراء، وظلم الحكام للمحكومين، وكلما اشتدَّ ضعف الإنسان كان ظلمه أشدَّ (كما^[٣١])؛ ففي الحديث القدسي: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا»^[٣٢]. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعماد: «... وَأَتَىٰ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^[٣٣].

^{٣٠} البخاري: كتاب الصوم، باب من ألبس على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء (إذا كان أوفق له) (٣٣٨١) . والترمذي (٣١١٢) .

^{٣١} الظر: يوسف القرطبي: ملامح المجتمع المسلم الذي نشده ص٤٦١ .
^{٣٢} (٧٧) . واحمد (٨٥١١٢) . والبخاري في الأدب المفرد (١٠٤) . وابن حبان (٩١١) . والبيهقي في شعب الإيمان (٨١٠٧) . والسنن الكبرى (٤٨١١١) .

^{٣٣} البخاري: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى وعملا إلى اليمن قبل حجة الوداع (١٠٠٤) . ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى المشركين وشرائع الإسلام (٧٢)

وقال: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّالِمُ حَتَّى يُفْطَرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ
يَرْفَعُهَا اللَّهُ هَوَّاقِ الْعَقَمَامِ، وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ
وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»^[١١١]. وهكذا هو العدل.. ميزان السماء في مجتمع الإسلام.

١١١ الترمذي: كتاب الدعوات، باب في النفوس والملايكة (٨٩٣) وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه (٢٥٧١) . وأحمد (٣٠٨) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح بطرفه وشواهده.

الرحمة في الإسلام.. أهميتها ونماذج منها

أهمية الرحمة في التشريع الإسلامي

إن أول ما يلتفت الأنظار في كتاب الله عز وجل - وهو دستور المسلمين، وأهم مصادر التشريع - أن كل السور فيه - باستثناء سورة التوبة - قد صُدِّرت بالبسملة، وألْحِقَّ بالبسملة صفتا الرحمن الرحيم.. وليس يخفى على أحد أن تصدير كل السور بهاتين الصفتين أمر له دلالة الواضحة على أهمية الرحمة في التشريع الإسلامي، ولا يخفى على أحد أيضاً التقارب في المعنى بين الرحمن والرحيم، والعلماء لهم تفصيلات كثيرة وآراء متعددة في الفرق بين اللفظين^[١]، وكان من الممكن أن يجمع الله عز وجل مع صفة الرحمة صفة أخرى من صفاته، كالمعظيم أو الحكيم أو السميع أو البصير، وكان من الممكن أن يجمع مع الرحمة صفة أخرى تحمل معنى آخر يُحَقِّق توازناً عند القارئ؛ بحيث لا تطفئ عنده صفة الرحمة؛ وذلك مثل: الجبار أو المنتقم أو القهار، ولكن الجمع بين هاتين الصفتين المتقاربتين في بداية كل سور القرآن الكريم يعطي الانطباع الواضح جداً، وهو أن الرحمة مُقَدِّمة بلا منازع على كل الصفات الأخرى، وأن التعامل بالرحمة هو الأصل الذي لا ينهار أبداً، ولا يتداعى أمام غيره من الأصول.

ويُؤَكِّد هذا المعنى ويُظهِره أن أول السور التي ذراها في ترتيب القرآن الكريم^[٢]، وهي الفاتحة، قد اِهْتَمَّت بالبسملة - وفيها صفتا الرحمن الرحيم - كبقية السور، ثم نجد فيها صفتي الرحمن الرحيم قد تَكَرَّرتا في السورة ذاتها، وهذا التصدير للقرآن الكريم بهذه السورة بالذات له دلالة الواضحة أيضاً، وكما هو معلوم فسورة الفاتحة هي السورة التي يجب على المسلم أن يقرأها في كل ركعة من ركعات صلاته كل يوم، ومعنى ذلك أن المسلم يُرَدِّد لفظ الرحمن مرتين على الأقل، ويُرَدِّد لفظ الرحيم مرتين على الأقل، فهذه أربع مرات يتذكَّر فيها العبد رحمة الله عز وجل في كل ركعة من ركعات الصلاة، وهذا يعني ترديد صفة الرحمة في كل يوم ثمانٍ وستين مرة في خلال سبع عشرة ركعة تُمَثِّل الفروض التي على

٢٢٥ ابن حجر: فتح الباري. ٤٥٧/٢١.

٢٢٦ ترتيب سور القرآن الكريم لوقفي، بمعنى أن الله عز وجل أوحى لرسوله أن يرتب القرآن هذا الترتيب الذي بين أيدينا اليوم. مع أن الآيات والسور نزلت بترتيب مختلف. انظر: أبو عبد الله الزركشي: البرهان في علوم القرآن ١/٦٢١.

المسلم؛ مما يُعْطِي تصوُّراً جيداً لمدى الاحتفال بهذه الصفة الجليلة: صفة الرحمة.

وإن هذا يُفَسِّر لنا الكثير من الأحاديث التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم ، والتي تصف رحمة ربِّ العالمين، ومنها ما يرويهِ أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ»[٣٧].

وهذا إعلان واضح على أن الرحمة مقدمة على الغضب، وأن الرفق مُقَدِّم على الشدَّة.

بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين

وإضافة إلى ذلك كله فإن الله عز وجل قد بعث رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم رحمة للإنسانية ورحمة للعالمين، فقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ٧٠١]، وقد أوضح ذلك في شخصه صلى الله عليه وسلم وفي تعاملاته مع أصحابه وأعدائه على السواء؛ حتى إنه صلى الله عليه وسلم قال محفِّزاً ومرغِّباً على التخلُّق بهذا الخُلُقِ وتلك القيمة النبيلة: «لَا يَزْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَزْحَمُ النَّاسَ»[٣٨]. وكلمة الناس لفظة عامَّة تشمل كُلَّ أَحَدٍ، دون اعتبار لجنس أو دين، وفي ذلك قال العلماء: هذا عامٌّ يتناول رحمة الأطفال وغيرهم[٣٩]. وقال ابن بطال[٤٠]: «فيه الحَضُّ على استعمال الرحمة لجميع الخُلُقِ؛ فيدخل المؤمن والكافر والبهائم؛ المملوك وغير المملوك، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعذُّب بالضرب»[٤١].

وقد اقسام الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث آخر قائلاً: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،

٣٧ البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ} في أَوْجِ مَخْلُوقِهِ (البروج: ١٢، ١٣) (١١١٧) ، واللفظ له، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى (١٥٧٢) - وفي رواية غلبت بدلاً من سبقت البخاري: كتاب بدء الخلق (٢١٠٣) .
٣٨ البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (١١٩٩) - ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمة الصبيان والعيال ولواضعه وفضل ذلك (١١٢٢) .

٣٩ النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٧١/٤١.

٤٠ ابن بطال: هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ويعرف أيضاً بابن الحجاج. كان من أهل العلم والمعرفة والفهم. ملحق الخط، حسن الخطيب. شرح صحيح البخاري في عدة مجلدات، وتوفي سنة (١١٤٤هـ) . النظر: الزركلي: الأعلام ١/٤٠٤، والذهبي: سير اعلام النبلاء ٧٤/٨١.

٤١ المصنف مطبوع: تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي ٢١/١.

لَا يَضَعُ اللَّهُ زَخْمَتَهُ إِلَّا عَلَى رَجِيمٍ». قالوا: يا رسول الله، كلنا يرحم. قال: «لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ صَاحِبُهُ، يَزْحَمُ النَّاسَ كَهَافَةٍ» [٣١]. فالمسلم يرحم الناس كافة، أطفالاً ونساءً وشيوخاً، مسلمين وغير مسلمين.

وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم: «ارْزُقُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَزْحَمَكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ» [٣٢]. وكلمة «مَنْ» تشمل كل مَنْ في الأرض.

وهكذا هي الرحمة في مجتمع المسلمين، تلك القيمة الأخلاقية العملية التي تُعَبِّرُ عن تعاطف الإنسان مع أخيه الإنسان، بل هي رحمة تتجاوز الإنسان بمختلف أجناسه واديانه إلى الحيوان الأعجم، إلى الدواب والأنعام، وإلى الطير والحشرات!

فقد أعلن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة دخلت النار لأنها قَسَتْ على هِرَّةٍ ولم ترحمها، فقال صلى الله عليه وسلم: «ذَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا، فَلَمْ تُطْعِمَهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَائِشِ الْأَرْضِ» [٣٣].

كما أعلن صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل غَضِرَ لرجل رحم كَلْبًا فسقاه من العَطَشِ، فقال صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي. فَمَلَأُ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقَى لَهَا، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَفَضَّرَ لَهُ». قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرًا! قال: «فِي كُلِّ كَبِيدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ» [٣٤].

بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم أعلن لأصحابه أن الجنة فَتَحَتْ أبوابها لزانية تَحَرَّكَتِ الرحمة في قلبها نحو كلب! فقال صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَمَا

٣٣٢ (مسند أبي يعلى (٨٥٢٤) . والبيهقي: شعب الإيمان (١٠١١) . وصححه الألباني، النظر: السلسلة الصحيحة (٣٦١) .

٣٣٣ الترمذي من عبد الله بن عمرو: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين (١٢٩١) . واحمد (٤١٤٤) . والحاكم (٤٧٧) . وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني، النظر: صحيح الجامع (٢٢٣) .

٣٣٤ البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من المواب قومس يقتلن في الحرم (١٠١٣) . ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (١٩٦٢) .

٣٣٥ البخاري: كتاب المعاشاة والشرب، باب فضل سقي الماء (١٣٢٢) . ومسلم: كتاب السلام، باب فضل سالي البهائم المحترمة ورطاعتها (٤١٢٢) .

كَتَبَ يَعْطِيفُ^[٣٣] بِرِكَيَّةٍ^[٣٤] كَمَاذَ يَقْتُلُهُ الْفَعْمَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَيْتِي^[٣٥] مِنْ بَغَايَا بَيْتِي إِسْرَائِيلَ
فَنَزَعَتْ مُوقَهَا^[٣٦]، فَسَقَطَتْهُ، فَغَمِرَ لَهَا بِهِ^[٣٧].

وإن المرء ليدهش: وما كلب ارتوى إلى جانب جريمة زنا؟! لكن الحقيقة تكمن
فيما وراء الفعل، وهي الرحمة التي في قلب الإنسان، والتي على ضولها تأتي أفعاله
واعماله، ومدى اثرِ وقيمة ذلك في المجتمع الإنساني بصفة عامة.

الرحمة بالحيوان الأعجم والطيور الصغيرة

ومما جاء به الإسلام من الرحمة، دعوته إلى رحمة الحيوان الأعجم من أن يُجوع
أو يُحمَل فوق طاقته! فقد قال صلى الله عليه وسلم في رحمة بالغة حين مرَّ على
بعير قد لحقه الهزال: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُمْجَمَةِ... فَأَرْكَبُوهَا صَالِحَةً،
وَكُلُّوهَا صَالِحَةً»^[٣٨].

وقال رجل: يا رسول الله، إنِّي لأرحم الشاة أن اذبحها. فقال: «وَالشاةُ إنْ رَحِمْتَهَا
رَحِمَكَ اللهُ»^[٣٩].

ويتجاوز الإسلام الرحمة بالبهائم إلى الرحمة بالطيور الصغيرة التي لا ينتفع بها
الإنسان كمنعه بالبهائم، فتراه صلى الله عليه وسلم يقول في عصفور: «مَنْ قَتَلَ
عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عِزًّا وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنْ فَلَانًا قَتَلْتَنِي عَبَثًا،
وَلَمْ يَقْتُلْنِي بِمَنْفَعَةٍ»^[٤٠]!

٣٣٦ لطيفة: يدور، طاف بالمكان وأطاف به اشتد وجاء من فوجيه وحام خولع الظن: ابن منظور: لسان العرب، مادة طوف، ٥٣٣/٩.

٣٣٧ زكيفة: البئر مطوية أو غير مطوية، الظن: ابن منظور: لسان العرب، مادة ركا ٣٣٧/٤١.

٣٣٨ نبي: الزانية، وتطلق على الأنة مطلقاً، لأن الإماء كنَّ يُنْجَرْنَ، الظن: ابن منظور: لسان العرب، مادة بفا ٥١/٤١.

٣٣٩ الشوق: الذي يُبَسِّ فوق الخشب، وهي كلمة فارسية عبرية، الظن: ابن منظور: لسان العرب، مادة موق ٥١/٥٧.

٣٤٠ البخاري: كتاب الألبان، باب أَمْ حَبِيبٌ أَنَّ أَصْحَابَ الْكُفَيْفِ وَالرَّهِيمِ (١٨٢٢) . ومسلم: كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها (٥١٢٢) .

٣٤١ أبو داود: كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٤٥٢٢) . وأحمد (٣٧٧١) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، وابن حبان (١٤٥) . وقال الألباني: صحيح، الظن: المسئلة الصحيحة (٣٢) .

٣٤٢ أحمد (٣٦٥١) . والمحاكم (٦٥٧) . وقال: هنا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والطيبراني: المعجم الكبير (٦١٧٥١) . وقال الألباني: صحيح، الظن صحيح الترهيب والترهيب (١٤٢٢) .

٣٤٣ النسائي عن الشريد بن سويد (٦٤٤٤) . وأحمد (٨٤٩١) . وابن حبان (٢٩٥٥) . والطيبراني: المعجم الكبير ٩٧٤/٦، وقال الشوكاني: هو حديث مروى من طرق قد صحح الأئمة بعضهم، الظن: الشوكاني: المسول الجزار ٨٢/٤ .

ويروي المؤرخون أن عمرو بن العاص في فتح مصر نزلت حمامة بفسطاطه (خيمته) فاتخذت من اعلاه عُشاً، وحين اراد عمرو الرحيل رآها، فلم يشأ ان يهيجها بتقويضه، فتركه وتكاثر العمران من حوله، فكانت مدينة (الفسطاط).

كما يروي ابن عبد الحكم^[٢١١] في سيرة الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز انه نهى عن ركض الفرس إلاّ لحاجة، وانه كتب إلى صاحب السكك ان لا يحملوا احداً بلجام ثقيل، ولا ينخس بمقرعة في اسفلها حديدة. وكتب إلى واليه بمصر: انه بلغني ان بمصر إبلاً نقالات يحمل على البعير منها الف رطل، فإذا أتاك كتابي هذا، فلا اعرفن انه يحمل على البعير اكثر من ستمالة رطل^[٢١٢].

وهكذا هي الرحمة في المجتمع الإسلامي.. حيث تمكّنت من قلوب افراده وبنيه، فتراهم يرقون للضعيف، ويالمون للحزين، ويحنون على المريض، ويتنون للمحتاج، وإن كان حيواناً اعجباً.. وبهذه القلوب الحية الرحيمة يصفو المجتمع، ويتبو عن الجريمة، ويصبح متمدن خير وبرّ وسلام لما حوله ومن حوله.

٢١١ ابن عبد الحكم: (٧٨١هـ - ٧٧٢هـ) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم، مؤرخ وفقه مالكي. مصري المولد والوفاء.

الظفر: الزركلي: الأعلام ٣/٢٨٢.

٢١٢ الظفر: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز ١/١٤١.

العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين

مقدمة

لم تقتصر الأنظمة في الحضارة الإسلامية على معالجة شئون المسلمين وشئون غير المسلمين في الدولة الإسلامية فقط، وإنما اهتمت - كذلك - بتنظيم علاقة المسلمين بغيرهم من الشعوب والدول الأخرى، وقد كان لها في ذلك أسس ومبادئ لما يجب أن تكون عليه هذه العلاقات، وذلك حال السلم والحرب على السواء، تلك الحالات التي تتجلى فيها عظمة الحضارة الإسلامية، وتعلو إنسانيتها خفاقة.

الإسلام دين السلام

السلام هو حقاً الأصل في الإسلام، وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين به المصدقين برسوله قائلًا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَكَافَّةٍ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشُّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} [البقرة: ١٨٠٢]، والسلم هنا هو الإسلام^[١٤١]، وقد عبّر عن الإسلام بالسلم لأنه سلام للإنسان؛ سلامٌ له في نفسه، وفي بيته، وفي مجتمعه، ومع من حوله؛ فهو دين السلام.

ولا غرؤ حين نجد أن كلمة الإسلام مُشتقة من (السلم)، وأن السلام من أبرز المبادئ الإسلامية، إن لم يكن أبرزها على الإطلاق، بل من الممكن أن يرقى ليكون مُرادفًا لاسم الإسلام نفسه؛ باعتبار أصل المادة اللغوية^[١٤٢].

فالسلم في الإسلام هو الحالة الأصلية التي تُهيئ للتعاون والتعارف وإشاعة الخير بين الناس عامة، وإذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم، فهم والمسلمون في نظر الإسلام إخوان في الإنسانية^[١٤٣]، فالأمان ثابت بين المسلمين وغيرهم، لا يبدل أو عقد، وإنما هو ثابت على أساس أن الأصل السلم، ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين^[١٤٤].

١٤١ - انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١/٤١٤.

١٤٢ - انظر: محمد الصادق عفيفي: الإسلام والعلاقات الدولية ص ١٠١، وظاهر القاسمي: الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام ص ١٥١.

١٤٣ - محمود هلتوت: الإسلام عقيدة وحرمة ص ٣٤١.

١٤٤ - انظر: سبحي الصالح: النظم الإسلامية لغاتها وتطورها ص ٢٤.

علاقة المسلمين بالشعوب غير المسلمة

ومن الواجب على المسلمين أن يُقيموا علاقات المودة والمحبة مع غيرهم من أتباع الديانات الأخرى والشعوب غير المسلمة؛ نزولاً عند هذه الأخوة الإنسانية، وانطلاقاً من الآية الكريمة {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} [الحجرات: ٣١]، فتعدّد هذه الشعوب ليس للخصومة والهدم؛ وإنما هو مَدْعَاةٌ للتعارف والتواؤم والتحابب^[٣٠].

ويشهد لهذا الاتجاه العديدُ من الآيات القرآنية التي أمرتْ بالسَّلْمِ مع غير المسلمين إنْ أَبَدُوا الاستعداد والميل لِلصُّلْحِ وَالسَّلَامِ؛ فيقول الله تعالى: {وَأِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} [الأنفال: ١٦]، وهذه الآية الكريمة تُبَيِّنُ بشكل قاطع على حُبِّ المسلمين وإيثارهم لجانب المُسَلِّمِ على الحرب، فمتى مال الأعداء إلى الصُّلْحِ رَضِيَ المسلمون به، ما لم يكن من وراء هذا الأمر ضياعُ حقوقٍ للمسلمين أو سلبٌ لإرادتهم.

قال السُّدِّيُّ^[٣١] وابن زيد^[٣٢]: معنى الآية: إن دَعَوَكَ إلى الصلح فاجبهم^[٣٣]. والآية التالية لهذه الآية تُؤكِّد حرص الإسلام على تحقيق السلام، حتى لو اظهر الأعداء السلم وابتطنوا الخيانة، يقول تعالى يخاطب رسوله الكريم: {وَأِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنُصْرِهِ وَإِلَى الْمُؤْمِنِينَ} [الأنفال: ٣٦]، أي إن الله يتولى كفايتك وحياطتك^[٣٤].

وقد كان الرسول ﷺ يُعتبر السلام من الأمور التي على المسلم أن يحرص عليها ويسأل الله أن يرزقه إياها، فكان يقول آلهي دعائه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ..»^[٣٥] بل خطب ذات يوم في الصحابة قائلاً: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْمُدْرِيِّ،

٣٠ جاد الحق: مجلة الأزهر ص ١٨ - ديسمبر ١٩٩١م.

٣١ السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي (ت ٨٢١هـ/١٤٢٧م) قلمي، حجازي الأصل، سكن الكوفة، قال فيه ابن تقي بريدي: «صاحب التفسير والمغازي والسير، وكان إماماً عارفاً بالفلاح وإمام الناس». انظر: ابن تقي بريدي: النجوم الزاهرة ١/١٢٢.

٣٢ ابن زيد: هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت نحو ١٠٢١هـ/١٦١٧م) شافعي، محدث، مفسر. له من الكتب: «الناصح والمنسوخ»، و«التفسير». توفي في أول خلافة هارون الرشيد، انظر: ابن التميمي: الفهرست ١/١٢٢.

٣٣ انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٤/٨٩٢، ٩٩٣.

٣٤ راجع في هذا المعنى القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٤/١٠١٤.

٣٥ أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (٤١٠٥). وابن ماجه (١٧٨٣). وأحمد (٥٨٧١) وقال شعيب الأرنؤاوط: إنقلبه صحيح رجاله ثقات. وابن حبان (١١٩). ورواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٢١). والطبراني في الكبير (١١٣٣١). والنسائي في السنن الكبرى

وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا نَعَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»^[٣٣]. كما كان لا يكره كلمة حرب، فقال: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَفْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمُرَّةٌ»^[٣٣].

(١٠٠١) . وصححه الألباني، النظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (١٧٠٥) .

٢٥٦ البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب مكان النبي إذا لم يقاتل أول النهار الخ... (١٠٨٢) . وعلم: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (٢١٧١).

٢٥٧ أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (١٠٥٤) . والنسائي (٨٦٥٣) . واحمد (٤٥٠٩١) . والبخاري في الأدب المفرد (٤١٨) . وصححه الألباني، النظر: السلسلة الصحيحة (٤٠١) .

المعاهدات بين المسلمين وغير المسلمين

مقدمة

من منطلق السلم والسلام كانت معاهدات المسلمين مع غيرهم، والتي بها ومن خلالها يصير الفريقان - المسلمون مع غيرهم - في مرحلة سلم، أو مهادنة وموادة.

«وإذا كان الأصل في العَلاقة هو السلم، فالمعاهدات تكون إمَّا لإنهاء حربٍ عارضة والعود إلى حال السلم الدائم، أو أنها تقرير للسلم وتثبيت لدعالمه؛ لكيلا يكون من بعد ذلك العهد احتمال اعتداء، إلا أن يكون نقضًا للعهد»^[١٦].

وعبر عصور طويلة مارست الدول الإسلامية توقيع الاتفاقيات والمعاهدات مع الدول غير الإسلامية، وتضمنت تلك الاتفاقيات التزامات وقواعد وشروطًا ومبادئ عديدة، بشكل يُمَثِّل تَطَوُّرًا في القانون الدولي الإسلامي.

تعريف المعاهدات والاتفاقيات

المعاهدات هي تلك الاتفاقات أو العهود أو المواثيق التي تعقدها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول في حالتها السلم والحرب، وتُسمَّى المعاهدة في الحالة الأخيرة موادة أو مصالحة أو مسالمة، ويُقرَّرُ بمقتضاها الصلحُ على ترك الحرب، لقوله آ: {وَأِنْ جُنَحُوا لِلْسَّلَامِ فَأَجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} [الأنفال: ١٦].

نماذج من المعاهدات الإسلامية

معاهدة النبي مع يهود المدينة

ومن المعاهدات التي وَقَّعت بين الدول الإسلامية وغيرها ما عاهد عليه رسول الله ﷺ يهود المدينة عند قُدومِهِ إليها، وجاء في هذا العهد: إن اليهود يُنْفِقُونَ مع المؤمنين، ما داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين

دينتهم؛ مواليهم وانفسهم، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ، فإنه لا يُوتَبَخُ^[٣٠] إِلَّا نفسه واهل بيته، وإن لليهود بني النجار، وبني الحارث، وبني ساعدة، وبني جشم، وبني الأوس، وبني الشظبية مثل ما لليهود بني عوف، وإن بطانة يَهُودَ كأَنْفُسِهِمْ، وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على مَنْ حارب هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبرُّ دون الإثم، وإنه لم يَأْتِ امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم، وإن الجار كالتنفس غير مضارٍّ ولا آثم، وإن الله على اتقى ما في هذه الصحيفة وأبره، وإن بينهم النصر على مَنْ دَهَمَ يثرب، وإذا دُعُوا إلى صلح فإنهم يُصَالِحُونَ، وإذا دُعُوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إِلَّا مَنْ حارب في الدين على كل أناسِ حِصَّتِهِمْ من جانبيهم الذي قَبِلْتَهُمْ، وإنه لا يُحَوَّلُ هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وإن الله جازٌ لمن برَّ واتقى^[٣١].

ويتبين من هذا المهد أنه كان لتقرير حالة السلم بين اليهود والمسلمين، كما أنه أمان بينهم لضمان عدم وقوع الحروب، كما يظهر من هذه المعاهدة أنها كانت «لِحُسْنِ الْجَوَارِ، ولتثبيت دعائم العدل، ويلاحظ أن فيها نصاً صريحاً على نصر المظلوم، فهو عهد عادل لإقامة السلم وتثبيته بالعدل ونصر الضعيف»^[٣٢].

معاهدة النهج مع نصارى نجران

وقد اوردت كتب السيرة كتونزاً عِدَّةً من امثال هذه المعاهدات، وكان منها على سبيل المثال المعاهدة التي عقدها رسول الله ﷺ مع نصارى نجران، والتي جاء فيها: «وَلِنَجْرَانَ وَحَاضِيَتِهَا جَوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَغَالِبِيهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَعَشِيرَتِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ... وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ...»^[٣٣].

٣٠٩ يوتَبَخُ: أي يُهَانِكُمْ، النظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة وقع ٨/٤٤٤.

٣١٠ النظر: ابن هشام: السيرة النبوية ١/٣٠٤، ١٠٥، وابن كثير: السيرة النبوية ٢/٢٣٢، ٣٣٣.

٣١١ محمد أبو زهرة: الملاحقات النوبلية في الإسلام ص١٨.

٣١٢ البيهقي: دلائل النبوة، باب وفد نجران ٥/٤٨٤، وأبو يوسف: الخراج ص٢٧، وابن سعد: الطبقات الكبرى ٨/٢٨٦.

معاهدة النبي مع بني ضمرة

وكذلك معاهدته مع بني ضُمرة^[٣٧]، وكان على رأسهم آنذاك مخشي بن عمرو الضمري، وأيضًا عاهد رسول الله آبني مدلج، الذين يعيشون في منطقة ينبع، وذلك في جُمادى الأولى من السنة الثانية من الهجرة^[٣٨]، وفعل نفس الشيء أيضًا مع قبائل جهينة، وهي قبائل كبيرة تسكن في الشمال الغربي للمدينة المنورة^[٣٩].

العهد العمري

ومن المعاهدات الإسلامية أيضًا عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأهل إيلياء (بيت المقدس)^[٤٠]، والتي سميت بالعهد العمري.

وبالنظر إلى هذه المعاهدات وغيرها نجد ان المسلمين إنما يحاولون العيش في جَوِّ هادئٍ مسالمٍ مع مَنْ يجاورونهم، وأنهم لم يَسْعَوْا لقتال قَعْد، بل كانوا دائماً مؤثريين السلم على الحرب، والوفاق على الشقاق.

ضوابط وشروط المعاهدات في الإسلام

هذا، وقد انشأ الإسلام ضوابط وشروطًا للمعاهدات تَضَمَّنُ لها ان تكون موافقةً للشريعة، وللهدف الذي مِنْ أَجْلِهِ أُجِيزَتْ.

يقول الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت^[٤١] رحمه الله: والإسلام حينما يترك للمسلمين الحقَّ في إنشاء المعاهدات - لِمَا يَرَوْنَ من أغراض - يشترط في صحَّة المعاهدة ثلاثة شروط:

٣٧ قبيلة بني ضمرة: من القبائل العربية من بطون عدنان، والتي تسكن في منطقة ودان غرب المدينة المنورة.

٣٨ انظر: ابن هشام: السيرة النبوية ٢٤٧/٢.

٣٩ ابن سعد: الطبقات الكبرى ١/٣٧٧.

٤٠ وللإطلاع على نص المعاهدة انظر: الطبري: تاريخ الأمم والملوك ١/٩٤٤-٩٤٥.

٤١ محمود شلتوت(١٩١٠-١٩٨١م/١٣٩١-١٣٩٨م) : فقيه مفسر مصري، ولد بالبحريه، وتخرج بالأزهر، عُيِّن وكيلًا لكلية الشريعة، ثم شيخًا للأزهر (١٩٨١م) إلى وفاته.

أولاً:

الآ تمس قانونه الأساسي وشريعته العامة، التي بها قوام الشخصية الإسلامية، وقد جاء في ذلك قوله لا: «كُلُّ شَرْمٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» [٣٨]. ومعناه أن كتاب الله يرفضه ويأباه.

ومن خلال هذا الشرط لا يُمْتَرَفُ الإسلامُ بشرعية معاهدة تُسْتَبَاحُ بها الشخصية الإسلامية، وتفتَحُ للأعداء باباً يُمَكِّنُهُم من الإغارة على جهات إسلامية، أو يُضْعِف من شأن المسلمين؛ بتفريق صفوفهم، وتمزيق وُحْدَتِهِمْ.

ثانياً:

ان تكون مبنية على التراخي من الجانبين، ومن هنا لا يرى الإسلام قيمة لمعاهدة تنشأ على أساس من القهر والغلبة وازيز (النفذات)، وهذا شرط مُلْئِيهِ طبيعة المقد؛ فإذا كان عقد التبادل في سلمة ما - بيماً وشرأء - لا بُدَّ فيه من عنصر الرضا: { لِأَنَّ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } [النساء: ٩٢]، فكيف بالمعاهدة، وهي للأمة عقد حياة أو موت.

ثالثاً:

ان تكون المعاهدة بيّنة الأهداف، واضحة المعالم، تُحَدِّدُ الالتزامات والحقوق تحديداً لا يَدْعُ مجالاً للتأويل والتخريج واللعب بالألفاظ، وما أُصِيبَت معاهدات الدول المتحضرة - التي تزعم أنها تسعى إلى السلم وحقوق الإنسان - بالإخفاق والفسل، وكان سبباً في النكبات العالمية المتتابعة، إلا عن هذا الطريق، طريق الفموض والالتواء في صوغ المعاهدات وتحديد أهدافها. وهي التحذير من هذه المعاهدات يقول الله تعالى: { وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } [النحل: ٤٩]، والدخل هو الغش الخفي يدخل في الشيء فيفسده [٣٩].

٣٨ البخاري: كتاب الشروط باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تختلف كتاب الله (٤٥٦) . ومسلم: كتاب الملق باب إنما الولاء لمن أمتك (١٠٥٦) . وابن ماجه من عايشة (١٢٥٦) واللغة له.

٣٩ توفيق علي وحيدة: المعاهدات في الإسلام ص١٠١، ١٠٢.

وجوب الوفاء بالعهد

وقد أكَدَّتِ الآيات القرآنية واحاديث الرسول ﷺ على وجوب الوفاء بالعهد، ومن ذلك قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [المائدة: 1]، وقوله تعالى: { وَيَعْبُدِ اللَّهَ أَوْفُوا } [الأنعام: 201]، وايضاً: { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا } [الإسراء: 43]، وفيها الكثير من الآيات التي تشير إلى هذا المعنى العظيم.

وأما ما جاء في احاديث الرسول ﷺ فمنهما رواه عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَزْبَحَ خَلَالَ مَنْ كَانَ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا» [٣٠]. وعن انس أعن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [٣١]. وثبت عنه ﷺ انه قال: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحْلُنُّ عَهْدًا، وَلَا يَشُدُّهُ، حَتَّى يَمُضِيَ أَمَدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاهِ» [٣٢]. وفي سنن ابي داود [٣٣] عن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَإِنَّا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [٣٤].

والفقهاء - وهم يَرَوْنَ ان الجهاد يكون مع الأمير الصالح والفاسق- يذهب أكثرهم إلى أنّ الجهاد لا يكون مع الأمير الذي لا يلتزم الوفاء بالعهود، وعلى خلاف القانون الدولي في الحضارة المعاصرة فإن تَغْيِيرَ الظروف لا يُبَيِّرُ نكث العهد، وحتى إذا عجز المسلمون في ظروف مُعَيَّنَةٍ عن الوفاء بالتزاماتهم يجب عليهم مراعاة التزامات الطرف الثاني، ومن هذا الباب القصة المشهورة عندما استولى القائد المسلم ابو عبيدة بن الجراح على حمص، وأخذ من اهلها الجزية، ثم اضطر إلى الانسحاب منها فرَدَ الجزية التي أخذها من السكّان، وقال: «إنما رددنا عليكم اموالكم؛ لأنه بلغنا ما

٢٧٠ البخاري: كتاب الجزية والمواضع، باب اثم من عاهد ثم كفر (٢٠١٢) . ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (٨٨) .
٢٧١ البخاري، كتاب الجزية والمواضع، باب اثم الفاجر للبر والفاجر (٤١٠٢) . ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الفجر (٥٧١) .

٢٧٢ ابو داود: كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد (١٤٧٢) . والترمذي من عمرو بن حبسة (١٠٨١) . واللفظ له، وأحمد (٥٥٤٩١) . وصححه الألباني، النظر: صحيح الجامع (٨٤٦) .

٢٧٣ ابو داود: هو سليمان بن الأعمش بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني المشهور بابي داود (٢٠٧-٤٧٧) . (مما اهل الحديث في زمانه، وهو صاحب كتابه المشهور بسنن ابي داود. ولد في سجستان من بلاد فارس، وتوفي بالبصرة. النظر: الذهبي: سير اعلام النبلاء ٣٠٧/٣١) .

٢٧٤ ابو داود: كتاب الجراح، باب في لشيوخ أهل النخعة إذا اختلفوا بالتجارا (٢٥٠٢) . وصححه الألباني، النظر: صحيح الجامع (٥٨١٢) .

جُمِعَ لنا من الجموع، وأنكم قد اشتراطتم علينا أن نمنعكم، وإننا لا نقدر على ذلك.. وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم»[٣١].

والأمثلة كثيرة من هذا النوع في التاريخ الإسلامي؛ فتغيّر الظروف والمصلحة القومية لا تَبْرُرُ في الإسلام نقض العهد، كما لا يُبْرِرُه أن يرى المسلمون أنفسهم في مركز القوة تجاه الطرف الثاني، وقد ورد النص الصريح في القرآن يُؤَكِّد ذلك، فقال تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يُعَلِّمُ مَا تَشَاءُونَ} [التحل: ١٩]، مع الأخذ في الاعتبار بأن ذلك التشديد على المسلمين بالوفاء بالعهد كان في وقت وفي بيئة لم تكن القاعدة فيهما الوفاء بالعهد[٣٢].

هذا هو حُكْمُ الإسلام في المعاهدات التي تُوَقِّفُهَا الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى لحفظ السلام؛ فنحن مطالبون بالوفاء بها، والمحافظة عليها، وعدم نقضها، إلا إذا نقضها العدو، أما إذا لم ينقضها، ولم يُظَاهِرْ على عداة المسلمين، فعلى المسلمين الوفاء لهم لقوله آ: {لَا تَذِينَ عَاهِدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كُمْ لَمْ يَنْقُضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ} [التوبة: ٤].

يقول الشيخ محمود شلتوت: إن «الوفاء بالمعاهدة واجب ديني، يُسأل عنه المسلم فيما بينه وبين الله، ويكون الإخلال بها عُذْرًا وخيانة»[٣٣].
وبهذا يكون الإسلام قد سبق كل الأمم الأخرى بتشريعاتها في مجال تقنين المعاهدات الدولية، بل وتميَّز عنها في عدالته وسماحته مع أعدائه، والأهم أن ذلك سبق كان عملياً ولم يكن مجرد تنظير، ويدلُّ على ذلك ما وقَّعه المسلمون من معاهدات مع أعدائهم بداية من عصر الرسول ﷺ مروراً بعصر الخلفاء الراشدين، ثم من بعدهم من عصور إسلامية.

٣١٥ أبو يوسف: الخراج ص١٨.

٣١٦ صالح بن عبد الرحمن الحصبين: العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر ص١٤.

٣١٧ محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة ص٧٤١.

تأهين الرسل في الإسلام

أما في تأمين الرسل فقد جاء التشريع الإسلامي غاية في الوضوح في هذا الأمر، ودعت النصوص الصريحة والأفعال التي قام بها النبي ﷺ على عدم جواز قتل الرسل بأي حال من الأحوال، وقد ألزم فقهاء الشريعة الإسلامية إمام المسلمين بتوفير الحماية لشخص الرسول، وضمان تمتعه بحريّة المقيدة واداء اعماله بحريّة تامة^[٣٨].

ويترتب على ضمان حماية شخص الرسول عدم جواز القبض عليه كأسير، كما لا يجوز تسليمه لدولته إذا طلبته ورفض هو ذلك، حتى وإن هددت دار الإسلام بالحرب، لأن تسليمه يُعدّ غدراً به، ولأنه يتمتع بالحماية في دار الإسلام^[٣٩].

ولمهمة الرسول دور كبير في عقد الصلح أو التحالف أو منع حدوث حرب، ولهذا فإنه ينبغي أن تتواهر له السبل والمستلزمات كافة، لا لشخصه، وإنما من أجل أداء مهمته المكلف بها، فهو يُعَبَّر عن مُرْسِلِهِ، وإن كان له رأي آخر ما دام قد قَبِلَ أداء هذه المهمة، وعلى المُرْسَل إليه مراعاة هذه الحالة.

فقد روى أبو رافع فقال: بعثتني فريش إلى النبي محمد ﷺ، فلما رأيته وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، والله لا أرجع إليهم أبداً. فقال ﷺ: «إني لا أخيس بالثغيد، ولا أخيس البُرْد^[٤٠]»، وأرجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فأرجع^[٤١].

وقد أورد الهيثمي^[٤٢] في كتابه (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) مجموعة من الأحاديث تحت باب سمّاه: (باب النهي عن قتل الرسل)، منها: ما رواه عبد الله بن مسعود أقال حين قتل ابن النواحة: إن هذا وابن اثال كانا أتيا النبي ﷺ رسولين لمسيمة الكذاب فقال لهما رسول الله ﷺ: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟». فقالا: نشهد أن مسيمة رسول الله قال: «لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَهُمَا»^[٤٣]. قال

٣٨ - انظر: ابن حزم: المحلى ٧/٢٤١.

٣٩ - عبد الكريم زيدان: الشريعة الإسلامية والقانون المولى العام ص٩١١.

٤٠ - أخيس أي: لا انقض العهد ولا انقسم من قولهم: خاس الشيء إذا فسد. البرد: جمع برود وهو الرسول. النظر: العظيم أبدي: عون المعبود ٧/١١٢.

٤١ - أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في اليهود (٨٥٧٢) . واحمد (٨٠٩٣٢) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

٤٢ - ابن حجر الهيتمي: هو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الشافعي المصري (٣٧٧-٤٧٠هـ/ ٩٨٣-١٠٤١م) ، الحافظ المحدث اظهر كتبه جميع الزوائد ومنبع الفوائد. النظر: الزركلي: الأعلام ١/١١٢٤.

٤٣ - أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرسل (١١٧٢) . واحمد (٨٠٩٣٢) . واللفظ له، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح. والترمذي (٢٠٥٢) .

الهيثمي: فَجَرَّتِ السُّنَّةُ ان الرسل لا تُقْتَلُ [٢٨١].

وبذلك تكون الحضارة الإسلامية قد سبقت المجتمعات الغربية بأكثر من ١٠٤١ سنة في وضع القواعد الإنسانية الحضارية للرُّسُلِ، تلك المجتمعات التي لم تعترف بهذه القاعدة حتى وقت قريب [٢٨٢]!

وقال حسين سليم أسد: إنسائه حسن، ولكن الحديث صحيح.

٢٨٤ الهيثمي: مجمع الزوائد ومنهج الفوائد ١/٧٣/٥.

٢٨٥ النظر: سهيل حسين الفتلاوي: دبلوماسية النبي محمد دراسة مقارنة بالفتانون الدولي المعاصر ص ٢٨١

الحرب في الإسلام.. أسبابها وأهدافها

حقيقة القتال في الإسلام

كما مرَّ بنا فالسلم هو الأصل في الإسلام، وقد كان الرسول ﷺ يُعَلِّمُ أصحابه ويوجِّهُهُمْ فيقول لهم مربيًا: «لَا تَتَمَتَّنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهُ الْعَاهِيَةَ...» [٣٢].

فالمسلم بطبيعة تربيته الأخلاقية التي يتربى عليها من خلال القرآن الكريم وسُنَّة النبي ﷺ يُكْرَهُ القتل والدماء، ومن ثمَّ فهو لا يبدأ أحدًا بقتال، بل إنه يسمى بِكُلِّ الطَّرُق لتَجَنُّبِ القتال وسفك الدماء، وهي آيات القرآن الكريم ما يُؤَيِّد هذا المعنى جيِّدًا، فالإذن بالقتال لم يأت إلا بعد أن بُدئ المسلمون بالحرب، وحينئذٍ لا بُدَّ من الدفاع عن النفس والدين، وإلاَّ كان هذا جُنْبًا في الخلق، وخورًا في المزيمة، قال الله تعالى: {أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} * الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ} [الحج: ٩٣، ١٠٤]، وعلة القتال واضحة في الآية، وهي أن المسلمين ظَلَمُوا وأَخْرَجُوا من ديارهم بغير حق.

ويقول آ: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩١]، يقول القرطبي: هذه الآية أوَّل آية نَزَلَتْ في الأمر بالقتال، ولا خلاف في أن القتال كان محظورًا قبل الهجرة بقوله: {ادْفَعْ بِأَيْدِيهِمْ أَجْسُنَ} [فصلت: ٤٣]، وقوله: {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ} [المائدة: ٣١]، وما كان مثله ممَّا نزل بمكة، فلَمَّا هاجر إلى المدينة أمر بالقتال [٣٣].

والملاحظ أن الأمر بالقتال هنا إنما جاء لمحاربة مَنْ بدأ بالقتال فقط، دون المسالم، وجاء التأكيد الشديد على ذلك المعنى بقول الله تعالى: {وَلَا تَمْتَدُوا}، ثم التحذير للمؤمنين: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}، فالله ﷻ لا يُحِبُّ الاعتداء، ولو كان على غير المسلمين، وفي هذا تحجيم كبير لاستمرار القتال، وهذا فيه من الرحمة بالإنسانية جميعًا ما فيه.

ويقول الله سبحانه: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا قَاتَلْتُمُ كَافَّةً} [التوبة:

٢٨٦ البخاري من حديث ابن أبي أوفى: كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي إذا لم يقاتل أول النهار أحر القتال حتى تزول الشمس (٤٠٨٢) واللفظ له، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب طرفة لمتي لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (٢٢٢١).

٢٨٧ نظرو: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٨١٧/١.

١٦٣]، فالقتال هنا مقيد، وبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم^[٣٣]، وعلة قتال المشركين كافة أنهم يقاتلون المسلمين كافة، ومن هنا فإنه لا يجوز للمسلم ان يُقاتِل مَنْ لم يقاتِله إلا بعملة واضحة، كسلب أو نهب أو احتصاب لحقوق المسلمين، أو بسبب ظلم او قهوه باحد، والمسلمون يُريدون رفع هذا الظلم، أو بسبب منعهم للمسلمين من نشر دينهم، أو إيصال هذا الدين للآخرين.

ومثل الآية السابقة يقول الله تعالى ايضاً: {أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَ اللَّهَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [التوبة: ٣١]، والمقصود بمن نكثوا أيمانهم كفار مكة، وكان منهم سبب خروج النبي ﷺ فاضيف الإخراج إليهم، وقيل: اخرجوا الرسول ﷺ من المدينة لقتال اهل مكة للنكث الذي منهم، وعن الحسن: { وَهُمْ بَدَءُوكُمْ } بالقتال، { أَوَّلَ مَرَّةٍ } أي نقضوا العهد، واعانوا بني بكر على خزاعة، وقيل: بدءوكم بالقتال يوم بدر؛ لأن النبي ﷺ اخرج للعبير، ولما احرزوا غيرهم كان يمكنهم الانصراف، فابوا إلا الوصول إلى بدر، وشرب الخمر بها.. وقيل: إخراجهم الرسول ﷺ: منعهم إياه من الحج والعمرة والطواف، وهو ابتدائهم^[٣٤]. ويقطع النظر عن حقيقة متى كانت البداية فإن علة القتال عند المسلمين واضحة، وهي ان اعداءهم بدءوهم بالقتال.

فهذه هي الأسباب والدواع التي تدعو المسلمين إلى الحرب، وواقع المسلمين في زمان الخلفاء الراشدين بعد وفاة الرسول ﷺ يُصَدِّق ذلك؛ فالمسلمون في فتوحاتهم لم يُقاتِلوا أو يُقتَلوا كل المشركين الذين قابلوهم في هذه الفتوحات، بل على العكس لم يقاتلوا إلا مَنْ قاتلهم من جيش البلاد المفتوحة، وكانوا يتركون بقية المشركين على دينهم.

وهي - كما نرى - اسباب ودوافع لا يُنكرها منصف، ولا يمترض عليها محايد؛ فهي تشمل ردة العدوان، والدفاع عن النفس والأهل والوطن والدين، وكذلك تأمين الدين والاعتقاد للمؤمنين الذين يحاول الكافرون ان يفتنهم عن دينهم، وايضاً حماية الدعوة حتى تُبلِّغ للناس جميعاً، واخيراً تاديب ناكثي العهد^[٣٥]، ومَنْ في العالم يُنكر مثل هذه الأسباب والأهداف للحرب؟!

٢٨٨ النظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١/١٧٤.

٢٨٩ النظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١/١٧٤.

٢٩٠ النظر: الور الجندی: مغلظة النصر المسلمون ص٢٦٣.

أخلاقيات الحروب في الإسلام

تفرد الإسلام في أخلاقيات الحروب

«إِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ، وَلَيْنِ الْجَانِبِ، وَالرَّحْمَةَ بِالضَّعِيفِ، وَالتَّسَامُحَ مَعَ الْجَارِ وَالْقَرِيبِ تَفْعَلُهُ كُلُّ أُمَّةٍ فِي أَوْقَاتِ السَّلَامِ مَعَهَا وَأَوَّلَتْ فِي الِهْمِجِيَّةِ، وَلَكِنْ حُسْنَ الْمَعَامَلَةِ فِي الْحَرْبِ، وَلَيْنِ الْجَانِبِ مَعَ الْأَعْدَاءِ، وَالرَّحْمَةَ بِالنِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالشُّيُوخِ، وَالتَّسَامُحَ مَعَ الْمَغْلُوبِينَ، لَا تَسْتَطِيعُ كُلُّ أُمَّةٍ أَنْ تَفْعَلَهُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ كُلُّ قَائِدٍ حَرْبِيٍّ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ؛ إِنْ رَوِيَةَ الدَّمُ تُثَيِّرُ الدَّمِ، وَالْعَدَاءُ يُؤَجِّجُ نِيرَانَ الْحَقْدِ وَالْقُضْبِ، وَنَشْوَةُ النَّصْرِ تُسَكِّرُ الْفَاتِحِينَ؛ فَتَوَقَّعْهُمْ فِي أْبْشَحِ أَنْوَاعِ التَّشْفِيِّ وَالْإِنْتِقَامِ، ذَلِكَ هُوَ تَارِيخُ الدُّوَلِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، بَلْ هُوَ تَارِيخُ الْإِنْسَانِ مِنْذُ سَفَكَ قَابِيلُ دَمَ أَخِيهِ هَابِيلِ: {إِذْ قَرَّبْنَا قُرْبَانَاتِنَا فَتَقَبَّلْنَا مِنْ أَحَدِهِمَا وَنَمْ يُتَقَبَّلُ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ} [المائدة: ٧٢]، وَهَذَا يَضَعُ التَّارِيخَ إِكْلِيلَ الْخُلُودِ عَلَى قَائِدَةِ حَضَارَتِنَا؛ عَسْكَرِيِّينَ وَمَدِينِيِّينَ، فَاتِحِينَ وَحَاكِمِينَ؛ إِذْ انْفَرَدُوا مِنْ بَيْنِ عِظَمَاءِ الْحَضَارَاتِ كُلِّهَا بِالْإِنْسَانِيَّةِ الرَّحِيمَةِ الْعَادِلَةِ فِي أَشَدِّ الْمَعَارِكِ احْتِدَامًا، وَفِي أَحْلَكِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَحْمِلُ عَلَى الْإِنْتِقَامِ وَالنَّارِ وَسَفَكَ الدَّمَاءِ، وَأَقْسَمَ لَوْلَا أَنَّ التَّارِيخَ يَتَحَدَّثُ عَنْ هَذِهِ الْمَعْجَزَةِ الْفَرِيدَةِ فِي تَارِيخِ الْأَخْلَاقِ الْحَرْبِيَّةِ بِصِدْقٍ لَا مَجَالَ لِلشَّكِّ فِيهِ لَقَلْتُ إِنَّهَا خِرَافَةٌ مِنَ الْخِرَافَاتِ وَأَسْطُورَةٌ لَا ظِلَّ لَهَا عَلَى الْأَرْضِ!« [٣١].

فَإِذَا كَانَ السَّلَامُ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِذَا شُرِعَتِ الْحَرْبُ فِي الْإِسْلَامِ لِلْأَسْبَابِ وَالْأَهْدَافِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا سَابِقًا، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ كَذَلِكَ لَمْ يَتْرِكِ الْحَرْبَ هَكَذَا دُونَ قِيُودِ أَوْ قَانُونٍ، وَإِنَّمَا وَضَعَ لَهَا ضُوابطَ تَحُدُّ مِمَّا يُضَاحِبُهَا، وَيَهْدِيهَا جَمَلَ الْحُرُوبِ مَضْبُوطَةً بِالْأَخْلَاقِ وَلَا تُسَيِّرُهَا الشَّهْوَاتِ، كَمَا جَعَلَهَا ضِدًّا لِلطَّغَاةِ وَالْمَعْتَدِينَ لَا ضِدًّا لِلْبِرَاءِ وَالْمَسَالِمِينَ.

وتتمثل أبرز هذه القيود الأخلاقية فيما يلي:

١- عدم قتل النساء والشيوخ والأطفال:

فكان رسول الله ﷺ يوصي قادة الجند بالتقوى ومراقبة الله ﷻ لئلا يفهمهم إلى الالتزام بأخلاق الحروب، ومن ذلك أنه ﷺ يأمرهم بتجنب قتل الولدان، فيروي بُرَيْدَةُ أَنَّ هَيْقُولَ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَكَانَ مِمَّا يَقُولُهُ: «.. وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا..» [٣١]. وهي رواية أبي داود: يقول رسول الله ﷺ: «وَلَا تَقْتُلُوا ضَيْحًا فَانِيًّا، وَلَا مِطْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً...» [٣٢].

٢- عدم قتل الضماد:

فكان رسول الله ﷺ إذا بحث جيوشه يقول لهم: «لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ» [٣٣]. وكانت وصيته للجيش المتجه إلى مؤتة: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تفلوا، ولا تغدروا، ولا تملوا، ولا تقتلوا وليدًا، أو امرأة، ولا كبيرًا فانيًا، ولا منعزلًا بصومعة» [٣٤].

٣- عدم الضر:

فكان النبي ﷺ يودع السرايا موصيًا إياهم: «.. وَلَا تَقْدِرُوا..» [٣٥]. ولم تكن هذه الوصية في معاملات المسلمين مع إخوانهم المسلمين، بل كانت مع عدوٍ يؤكد لهم، ويجمع لهم، وهم ذاهبون لحربه! وقد وصلت أهمية هذا الأمر عند رسول الله ﷺ أنه تبرأ من الغادرين، ولو كانوا مسلمين، ولو كان المفدور به كافرًا، فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى ذِمَّةٍ فَقَتَلَهُ، فَإِنَّا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا» [٣٦]. وقد أصبحت قيمة الوفاء في ذنوب الصحابة حتى إن عمر بن الخطاب

٣١٢ مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأخير الإمام الأئمة على البعث ووصيتهم بأداب الغزو وغيره (١٣٧١).

٣١٣ أبو داود: كتاب الجهاد، باب في دعاء العدو (٤١٦٢)، وابن أبي شيبة (٣٨٤٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٣٧١).

٣١٤ ١٨٣.

٣١٥ أخرج الحديث بدون ذكر قصة أهل مؤتة الإمام مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب تأخير الإمام الأئمة على البعث ووصيتهم بأداب الغزو وغيرها (١٣٧١). وأبو داود (٣١٦٢)، والترمذي (٨٠٤١)، والبيهقي (٣٣٧١).

٣١٦ مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأخير الأمير الأئمة على البعث (١٣٧١)، وأبو داود (٣١٦٢)، والترمذي (٨٠٤١)، وابن ماجه (٧٨٨٢).

٣١٧ البخاري في التاريخ الكبير ١/٢٣٢، واللفظ له، وابن حبان (٢٨٥٥)، والبخاري (٨٠٣٢)، والطبراني في الكبير (١٩)، وفي الصغير

أبلغه في ولايته أنّ أحد المجاهدين قال لمحارب من الفرس: لا تَخَف. ثم قتله، فكتب إلى قائد الجيش: «إنه بلغني أنّ رجلاً منكم يَطْلُبُونَ العِلْجَ (الكافر)، حتى إذا اشتدّ في الجبل وامتنع، يقول له: «لا تَخَف». فإذا أدركه قتله، وإنّي والذي نفسي بيده! لا يبلغنيّ ان احداً فعل ذلك إلاّ قطعْتُ عنقه»[٣٣].

٤- عدم الإفساد فتح الأرض:

فلم تكن حروب المسلمين حروب تخريب كالحروب المعاصرة، التي يحرص فيها المتقاتلون من غير المسلمين على إبادة مظاهر الحياة لدى خصومهم، بل كان المسلمون يحرصون أشدّ الحرص على الحفاظ على العمران في كل مكان، ولو كان ببلاد أعدائهم، وظهر ذلك واضحاً في كلمات أبي بكر الصديق أ، وذلك عندما وصى جيوشه المتجهة إلى فتح الشام، وكان مما جاء في هذه الوصية: «وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ...». وهو شمول عظيم لكل أمر حميد، وجاء أيضاً في وصيته: «وَلَا تُفْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تَحْرِقْنَهَا، وَلَا تَمَقِّرُوا بِهَيْمَةً، وَلَا شَجَرَةً تُثْمِرُ، وَلَا تُهْدِمُوا بَيْعَةً...»[٣٤].

وهذه تفصيلات تُوَضِّح المقصود من وصية عدم الإفساد في الأرض، لكيلا يظنّ قائد الجيش ان عداوة القوم تُبَيِّح بعض صور الفساد؛ فالفساد بشئى صورته أمر مرفوض في الإسلام.

٥- الإنفاق على الأسير:

إن الإنفاق على الأسير ومساعدته مما يُثَاب عليه المسلم؛ وذلك بحكم ضَعْفِهِ وانقطاعه عن اهله وقومه، وشِدَّة حاجته للمساعدة، وقد قرن القرآن الكريم بَرَّهُ بِبِرِّ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ؛ فقال [في وصف المؤمنين]: {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَحِيثًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: ٨].

[٣٣]. والطحاوي في سننه (٥٢١) . وأبو نعيم في الحلية ١٧/٩ من طرق عن السدي عن ربيعة بن شداد. وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع (٢٠١٦) .

٢٤٨ الموطأ: رواية يحيى الليثي (٦٤) . والبيهقي: معرفة السنن والآثار (٢٤٥) .

٢٤٩ البيهقي في سننه الكبرى (٤٠٦١) . والطحاوي: شرح مشكل الآثار ١٤/٢، وابن عساکر: تاريخ دمشق ٢٧/٢.

فقد نهى رسول الله ﷺ عن الْمُثَلَّة، فروى عبد الله بن زيد أقال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْبِيِّ، وَالْمُثَلَّةِ [٣٠٠]» [٣٠١]. وقال عمران بن الحصين أ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَنُّنا عَلَى الصَّدَاقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ» [٣٠٢]. ورغم ما حدث في غزوة أُحد من تمثيل المشركين بحمزة عم الرسول ﷺ، فإنه لم يُغَيَّر مبداءه، بل إنه ﷺ هَدَّدَ المسلمين تهديداً خطيراً إن قاموا بالتمثيل بأجساد قتلى الأعداء، فقال: «أَضَدُّ النَّاسَ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامًا ضَلَالَةً، وَمُمَثِّلًا مِنَ السُّمَمَثَلِينَ» [٣٠٣]. ولم تَرِدْ في تاريخ رسول الله ﷺ حادثة واحدة تقول بأن المسلمين مثلوا بأحد من أعدائهم.

هذه هي أخلاق الحروب عند المسلمين.. تلك التي لا تُفِي الشرف في الخصومة، أو العدل في المعاملة، ولا الإنسانية في القتال أو ما بعد القتال.

٣٠٠ النَّهْبِيُّ: أخذ المرء ما ليس له جهاراً، والمُثَلَّةُ: التشكيل بالمقتول، بقطع بعض أعضائه.

٣٠١ البخاري: كتاب المغالمة، باب النهي من غير إذن صاحبه (٢٤٣٢) . والطحاوي في مسنده (١٠٧١) . والبيهقي في سننه الكبرى (٢٥٤٤١)

٣٠٢ أبو داود: كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة (٦٩٦٢) . وأحمد (١٠٠٧) . وابن حبان (٦٦٥) . وعبد الرزاق (٦١٨٤١) . وقال الألباني: صحيح. النظر: إرواه الفيلق (٢٣٢)

٣٠٣ أحمد (٨٦٨٢) . واللفظ له، وحسنه شعيب الأرنؤوط والطبراني في الكبير (٧٤٠١) . والبزار (٨١٧١) . وقال الألباني: صحيح. النظر: السلسلة الصحيحة (١٨٧) .



تصميم واخراج موقع نصره رسول الله

نسخة مجانية تكديت ولا تباع

www.rasoulallah.net